



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

## قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في القانون الدولي

ضحى زهير خلوي الدويك

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1441هـ - 2020م

# قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في القانون الدولي

إعداد

ضحى زهير خلوي الدويك

بكالوريوس قانون الأعمال- جامعة محمد الخامس أكادال/ المغرب

المشرف: د. شادي خلايلة

قدمت هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات النجاح لدرجة ماجستير القانون العام في برنامج الدراسات العليا في جامعة القدس، فلسطين.

القدس - فلسطين

1441هـ - 2020م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

## قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في القانون الدولي

اسم الطالبة: ضحى زهير خلوي الدويك

الرقم الجامعي: 21520095

المشرف: الدكتور شادي خلايلة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/03/21 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

التوقيع .....  
Dr. Shadi Khalila

1. رئيس لجنة المناقشة: د. شادي خلايلة

التوقيع .....  
Dr. Manir Nassef

2. ممتحنًا داخليًا: د. منير نسيبة

التوقيع .....  
Dr. Bassem Mansour

3. ممتحنًا خارجيًا: د. باسل منصور

القدس - فلسطين

1441 هـ - 2020 م

## دعاء

ربنا هبنا لنا من أمرنا رشدا  
واجعل معونتك العظمى لنا مددا  
فلا تكلنا إلى تدبير أنفسنا  
فالعبد يعجز عن تدبير ما فسد  
انت العليم وقد وجهت يا أملي  
إلى رجائك قلبا سائلا ويدا  
وللرجاء ثواب أنت تعلمه  
فاجعل ثوابنا دوام الستر لنا أمدا

## إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر

التوقيع: ضحى زهير خلوي الدويك

ضحى زهير خلوي الدويك

التاريخ: ٢٠٢٠/٣/٢١

## كلمة شكر و إهداء

الى من كانت كلماته نجوما استهدينا بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... الى رسولنا محمد

عليه الصلاة و السلام.

الى أولئك من علمونا أن المستحيل ممكن، الى من مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة بالحب

و العطاء... الى كل من أنار دربي بمعلومة.

و هنا نتذكر المقولة الرائعة:

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا

تبغضهم".

إلى من زرعو التفاؤل في دربي و قدموا لي المساعدات و التسهيلات و الأفكار...

الى أصدقائي المخلصين.

الى من احمل اسمه بكل فخر،يا من أودعتك و استودعتك لله... الى أبي.

إلى من لم اكن دونها، إلى من كنت لكونها، و وجدت بوجودها، إلى طريقي المستقيم...

الى أمي.

إلى حكمتي و علمي، إلى أدبي و حلمي ... إلى أوطاني

فلسطين... التي برغم جراحها علمتنا معنى المقاومة، و برغم معاناتها علمتنا معنى

البسمة.

والمغرب... الذي علمنا العطاء دون انتظار، و الحب دون شروط، و التفاني بكل قوة.

## قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في القانون الدولي

إعداد : ضحى الدويك

إشراف: د. شادي خلايلة

### الملخص

هذه رسالة ماجستير، تبحث قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في القانون الدولي من حيث المفهوم، الأسباب، الآثار ومدى ملاءمة وانسجام هذا القرار مع القواعد القانونية الدولية ومبادئ العلاقات الدولية، وهذه هي الإشكالية.

وبحسب اتفاقية فيينا، الاتفاقية المؤطرة الأولى للعلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإن "العلاقات الدبلوماسية تنشأ بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الرضا والاتفاق المتبادل بينهما"<sup>1</sup>، أما قطع العلاقات الدبلوماسية، فيتم من طرف واحد دون حاجة لاتفاق الطرفين، أي أنه عندما يتم قطع للعلاقات الدبلوماسية بوجود الاتفاق المتبادل فإن ذلك لا يكون "قطع"، حيث أن قرار القطع الودي لا يسمى قرارا بالقطع، إنما اتفاق بإنهاء العلاقات. فتكون هذه الحالة هي وقف للعلاقات الدبلوماسية بقرار ودي بغلق بعثات الدول المعنية، لعدم حاجتها أو لإتمام البعثة لمهمتها أو لتغير الاهتمامات، مع استمرار الاتصالات الدبلوماسية من خلال طرق أخرى.

تتعدد أسباب القطع للعلاقات الدبلوماسية فمنها ما هو لأسباب سياسية أو لانتهاك قانوني من دولة على أخرى، أو قد تكون لتغييرات دستورية من أحد الدول، أو نتيجة لاندلاع حرب أو نزاع مسلح بين الطرفين. وبحسب اتفاقية فيينا كذلك، تبقى هذه البعثات الدبلوماسية قائمة على عملها حتى في بعض درجات التوتر في العلاقات بين الدول، ولكن عند قطع العلاقات تكون نهاية المهمة الدبلوماسية، وهذا بغض النظر عما إذا كان القطع فرديا أو جماعيا حيث تتشابه الأسباب.

<sup>1</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات القصلية. المادة الثانية. 1961.

أما عن آثار القطع، فيمتد تجاه الأطراف المعنية بالأمر ونادرا ما يمتد الى غيرهم من الأطراف، وهذه الآثار تتمثل إما على التزامات الدول تجاه مقار وأموال البعثة الدبلوماسية أو تجاه رعايا الدولة، أو تتمثل على العلاقات الدولية ما بين الدولتين المعنيتين بالأمر، فنتج آثارها في هذا الإطار تجاه المعاهدات المبرمة أو سيادية الدولة، ومن حيث الآثار فإنه دوما ما يكون ثنائيا.

أما من مدى ملاءمته وانسجامه كقرار حاد مع القواعد القانونية الدولية والمبادئ الدولية، فهنا تظهر أهمية هذا البحث من حيث إشكاليته، فالعديد من الباحثين بحثوا في العلاقات الدبلوماسية، والقليل منهم بحث في قطع العلاقات الدبلوماسية، وأما نادرين من بحثوا في مدى ملاءمة القطع مع القواعد القانونية الدولية والمبادئ الدولية.

ولدراسة هذا الجزء والخروج بالنتائج المتوقعة، لابد من البحث في الطبيعة القانونية لقرار القطع كقرار انفرادي يعبر عن تتخذ الدولة. ومن هنا ننطلق بدراسة تبدأ من البحث في مبادئ العلاقات الدولية ومدى انسجامها مع قرار القطع، و التطرق الى ما أشارت له اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فيما يخص قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول مما يقودنا الى تحديد النقاط المتعلقة في موضوع البحث بشكل مباشر وتحليلها للإجابة عن الإشكالية، بدراسة النظام القانوني الخاص بقرار القطع حيث ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من القرارات.

# **Cutting- off diplomatic relations between countries in the international law.**

**Prepared by: Duha Zuheir Khalawi AIDweik**

**Supervised by: Dr. Shadi Khalayleh**

## **Abstract:**

This is a master's thesis, which studies diplomatic relations between states according to the rules of international law in terms of concept, causes, effects; referring to the main question of the study and answering whether it is convenient with international legal terms and international principles.

According to the Vienna Convention, the First Framework Agreement on Diplomatic Relations between States, "diplomatic relations are established between States and permanent diplomatic missions are dispatched on the basis of mutual consent and agreement".<sup>2</sup> However cutting-off diplomatic relations is an unilaterally action. This step is represented as a suspension of diplomatic relations by a friendly decision, to close the diplomatic missions of the States concerned, for various reasons. However at some cases, diplomatic connections are kept through other methods.

Reasons for the descision of “cutting-off” diplomatic relations are many, some of which are for political reasons, or legal violations by one state over another or could be as a result for constitutional changes from one of the states, or as a result of the outbreak of war or armed conflict between the two parties.

---

<sup>2</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. المادة الثانية. 1961.

According to the Vienna Convention, these diplomatic missions remain centered on their work even at some degree of tension. However, when the relations are cut-off, the diplomatic mission permanently ends.

Moreover, The effects of this matter are extended to the parties concerned and are rarely extended to other parties. These effects are outlined as either the obligations of States towards the premises and funds of the diplomatic mission or towards the subjects of the State, or outlined as the international relations between the States concerned.

In fact, Many scholars have examined diplomatic relations, few have discussed diplomatic relations, and rare have examined the convenience of this act with international laws and principles.

Therefore, In order to examine this part and to come up with the expected outcomes, the nature of the act of cutting-off diplomatic relations must be examined as a unilateral sovereign decision that reflects the sovereignty of the state on its territory, its citizens and its laws.

And From the above, we carry on from the principle that this act is an ultimate right for the State by implicit recognition of the Vienna Convention on Diplomatic Relations, but has not studied causes, effects and situations in details.

Thus, the outcome of this thesis is that this legal descision is an unfriendly decision expressing the tension of diplomatic relations between states. Therefore, countries refer to it only as the final step after the state's incapacity, but it remains a political decision that has its own legal system, which has its own characteristics. In the case of the use of this resolution without arbitrariness, exaggeration or persecution of the rights of nationals of the State causing the cutting, it shall remain a right as long as it does not exceed any of the international laws and principles.

## فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	كلمة شكر و إهداء
ج.....	الملخص
د.....	Abstract
ز.....	فهرس المحتويات
ي.....	المقدمة
ن.....	مراجعة أدبيات
1.....	<b>الفصل الأول: فصل تمهيدي بتحديد ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية</b>
2.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقطع لعلاقات الدبلوماسية
4.....	المطلب الأول: نشأة العلاقات الدبلوماسية
6.....	الفرع الأول: تعريف العلاقات الدبلوماسية
8.....	الفرع الثاني: مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية
11.....	المطلب الثاني: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية
13.....	الفرع الأول: تحديد مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية
14.....	الفرع الثاني: تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية عن غيرها من الحالات المشابهة
18.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية
20.....	المطلب الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية
21.....	الفرع الأول: أساس حق الدولة ذات السيادة
23.....	الفرع الثاني: السند القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية
24.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية
25.....	الفرع الأول: أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية

27	الفرع الثاني: خصائص قطع العلاقات الدبلوماسية
29	الفرع الثالث: مراسم قطع العلاقات الدبلوماسية
31	<b>الفصل الثاني: اثار ومسببات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول</b>
32	المبحث الاول : مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول
33	المطلب الاول: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كهدف أساسي
34	الفرع الاول: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول لأسباب سياسية
35	الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بسبب انتهاك قانوني
39	المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كنتيجة
40	الفرع الأول: كنتيجة التغييرات الدستورية للدولة المسببة للقطع
42	الفرع الثاني: كنتيجة لاندلاع الحرب:
45	المبحث الثاني: اثار قطع العلاقات الدبلوماسية
46	المطلب الأول: اثار قطع العلاقات الدبلوماسية على التزامات الدول
47	الفرع الأول: تجاه مقار و أموال وموظفي البعثة الدبلوماسية
49	الفرع الثاني: تجاه رعايا الدولة
52	المطلب الثاني: اثار قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الدولية
54	الفرع الأول: الاثر على المعاهدات المبرمة
56	الفرع الثاني: الاثر على تصرفات الدولة في المجتمع الدولي
59	<b>الفصل الثالث: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع القواعد القانونية الدولية</b>
60	المبحث الأول: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قواعد اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية ومبادئ العلاقات الدولية
61	المطلب الأول: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
63	الفرع الأول: إطار العلاقات الدبلوماسية حسب الاتفاقية

66	الفرع الثاني: مدى ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قواعد اتفاقية فيينا
70	المطلب الثاني: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع مبادئ العلاقات الدولية
71	الفرع الأول: مبدأ الولاء القومي
76	الفرع الثاني: مبدأ السيادة
82	الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
87	المبحث الثاني: حالات دبلوماسية معاصرة متعلقة بالقضية الفلسطينية
88	المطلب الأول: حالات قطع العلاقات الدبلوماسية
88	الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر إثر توقيعها اتفاقية كامب ديفيد
90	الفرع الثاني: حالة قطع مصر لعلاقاتها الدبلوماسية مع عدة دول إثر حرب العدوان الثلاثي عليها
91	الفرع الثالث: مقاطعة بعض الدول العربية لدولة قطر عام 2014
94	المطلب الثاني: الحالات الشبيهة لقطع العلاقات الدبلوماسية
94	الفرع الأول: إغلاق مكتب تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن 2018
96	الفرع الثاني: حالة نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وتأثيرها على العلاقات الدبلوماسية
100	الخاتمة:
105	قائمة المصادر والمراجع

## المقدمة:

إن العلاقات الدبلوماسية الدولية حديثة التقنين وقديمة النشأة، على الرغم من قدم نشأة العلاقات بين الأمم إلا أنها لم تستخدم الأمم دوماً فن التفاوض في حل المشكلات الدولية، "فقد استخدم قدماء الرومان الممثلين الدبلوماسيين لأغراض خاصة فقط، كالإعلان عن تتويج أحد الملوك، أو الدعوة الى عقد المؤتمرات والاجتماعات، أو للإعلان عن الحرب أو السلم، وغيرها من الأغراض الخاصة"<sup>3</sup>. ولكن بازدياد العلاقات بين البلدان وتعقيداتها ومشاكلها، العديد من الدول لاحظت حاجتها إلى ممثلين دائمين في الدول الأخرى، فظهرت السفارات والبعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين والحصانات والامتيازات المعطاة لهم، ولأهمية هذه المواضيع وحساسيتها دُفع فقهاء القانون لدراستها وتحديد مفاهيمها وأثارها<sup>4</sup>.

وبعدما اندلعت الحروب العالمية الأولى والثانية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبعد الخسائر الفادحة التي تكبدها الدول الأطراف في الحرب من جهة والشعوب الفقيرة والتي لا دخل لها في الحرب من جهة أخرى، وبعد ملاحظة المجتمع الدولي لفشل قنوات الاتصال والتواصل الدولية وحاجة المجتمع الدولي الى نظام قانوني ملزم يحدد طبيعة الاتصالات الدبلوماسية بين الفاعلين الدوليين، والتزامات وحقوق كل منهم؛ ظهرت الحاجة الى تقنين هذه المبادئ وإدراجها في نظام قانوني خاص بها يحفظ مصالح الدول ويمنع أي تعدي عليها تحت إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>5</sup>. ونتيجة لما سبق عرف العالم توجهات جديدة نحو علاقات دولية أكثر اتزاناً وتعددية، حيث دخل المجتمع الدولي في مرحلة معاصرة من العلاقات الدبلوماسية المقننة والمؤطرة بعدما ظهرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963 واللذان شكلتا بنود القانون الدولي الملزمة للأطراف المصادقة عليهما في علاقاتهم الدبلوماسية والقنصلية في التفاعلات الدولية.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 1991. ص 11-43.  
<sup>4</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1961، 1963. مطبعة جامعة عين شمس. 1973. ص 14-36.  
<sup>5</sup> محمد عبد الكريم حسن عزيز: مبادئ القانون الدبلوماسي. مركز الدراسات العربية. مصر. 2018. ص 25.

وبسعي الأمم المتحدة كمنظمة دولية أنشأها مؤسسها لأهداف ومبادئ معينة واردة في ميثاقها أهمها هي "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."<sup>6</sup> بالإضافة الى " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."<sup>7</sup> فمنظمة الأمم المتحدة دائمة الحرص على ضمان استقلالية العلاقات بين الدول وتحقيق أكبر قدر ممكن الاحترام والتعاون المتبادل.

وبعد أن توضحت معالم الدبلوماسية ومبادئها في التفاعلات الدولية، نظر إليها المجتمع الدولي كعلم وفن بملاحظة مدى نجاعة المفاوضات الدبلوماسية في تحقيق مطالب ومصالح الدول واستمرارية وتحسين العلاقات الثنائية والمتعددة، بالإضافة الى تنفيذ خططها السياسية وأهدافها الاقتصادية ومكاسب متعددة أخرى. وهذا هو أساس أهمية إنشاء علاقات دبلوماسية دائمة بين الدول.

أما أهمية الدراسة فتظهر من خلال أن العديد من الباحثين يدرسون هذا الموضوع بشقه الذي يتحدث عن نشأة العلاقات الدبلوماسية وعن الحصانات والامتيازات المعطاة للدبلوماسية والبعثة الدبلوماسية، أما القليل من الدراسات القانونية التي بحثت بالفعل في قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد طرق إنهاؤها، فهذه الحالة قانونية الى جانب أنه قرارا سياسيا يرتب آثارا هامة.

ولهذا تم دراسة هذا الموضوع من حيث البحث في كيفية نشأة هذه العلاقات من خلال توضيح المقصود بها ووجبات الدبلوماسية للذين يتم إرساله في بعثة الى دولة معينة كان قد تم الاتفاق على إنشاء العلاقات الدبلوماسية معها، كذلك تمييزه عن غيره من الحالات المشابهة من ناحية الوضعية القانونية لتجنب أي حالة من الاختلاط؛ ثم دراسة الإطار القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول ودراسة

<sup>6</sup> ميثاق الأمم المتحدة. المادة الثانية، الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها.  
<sup>7</sup> ميثاق الأمم المتحدة. المادة الثالثة، الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها.

الوضع القانوني الجديد الذي وجد وخصائصه، وكيفية اتخاذه بشكل قانوني حتى يرتب الآثار المترتبة فيه.

ومن ثم تم دراسة مسببات وآثار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول لدراسة الحالات الواقعية المعاصرة ودراسة مدى إيقاعها لآثارها القانونية والتي تؤثر على الأوضاع السياسية والقانونية للدول الأطراف. وأخيرا دراسة تفصيلية لمبادئ القانون القانون الدولي ومدى ملاءمة خطوات اتخاذ قرار القطع للعلاقات الدبلوماسية بآثاره القانونية على طبيعة العلاقات السياسية بين الدول، ثم تم دراسة حالات قطع علاقات دبلوماسية بين دول عربية لمحاولة التقرب من إيجاد تأثيراتها القانونية والسياسية على القضية الفلسطينية، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الحقوقية المرفوعة أمام المحاكم الدولية، وإسقاطها على أهم النقاط التي تمت دراستها وبحثها في فصول هذه الرسالة.

وبناء على ذلك قدمت هذه الدراسة المتواضعة محاولة من الباحث في استكمال الدراسات السابقة في هذا الموضوع وحرصا على توضيح مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية، مسبباتها وآثارها على اعتبار أن العديد من حالات قطع العلاقات الدبلوماسية قد وقعت مؤخرا بالإشارة الى اختلاف الباحثين في عدة نقاط أهمها المسببات التي يمكن للدولة أن تقدمها كسبب مقنع للمجتمع الدولي بحيث جعلتها تتخذ هذا القرار، الأطراف التي تمتد إليها الآثار القانونية الناشئة عن هذا التصرف، وأخيرا اذا ما قرار القطع ينسجم مع القانون الدولي ومبادئه، وهذا ما يقودنا الى تحديد إشكالية الدراسة وهي: ما مدى ملاءمة وانسجام قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول مع القوانين المنظمة للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي سواء المبادئ الدولية أو القواعد القانونية الدولية؟

أما أسئلة الدراسة التي سوف تعيننا على الإجابة على الإشكالية السابقة هم:

1- ما هي الطبيعة القانونية لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول باعتباره تصرفا قانونيا مؤثرا على العلاقات الدولية والثنائية؟

2- ما هي المسببات التي تخذها الدول عند اتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية وما هي آثاره المترتبة بعد اتخاذه؟

3- ما هي حالات قطع العلاقات الدبلوماسية المعاصرة في منطقة الشرق الأوسط وما مدى انسجامها

مع قواعد القانون الدولي، وكيف يؤثر هذا التصرف القانون على القضية الفلسطينية؟

وسيتم الإجابة على الأسئلة السابقة من خلال اتباع المنهجية القانونية التحليلية بدراسة الحقائق الكلية انطلاقاً من القواعد القانونية انتهاءً بالحقائق الجزئية والتي تجيب عن أسئلة البحث الفرعية، أي من العام إلى الخاص، وهذا ما تم تطبيقه في الفصلين الأولين من هذه الدراسة بدراسة القاعدة عامة لتطبيقها على الحالات الخاصة. أما الفصل الثالث فتم اتباع المنهج التأصيلي وهذا بعد أن تمت دراسة القواعد الأساسية تم استقرار الأجزاء للاستدلال منها على حقائق تعمم على الحالات المذكورة في المبحث الثاني من الفصل الثالث، وهذا بدراسة الحالات القانونية لقرار القطع دراسة معمقة ومن ثم الربط بين ظروفها وبين المسببات والآثار الممكنة والتي تمت دراستها في الفصول السابقة.

بالتقسيم الآتي:

### **الفصل الأول: فصل تمهيدي بتحديد ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية**

**المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي لقطع لعلاقات الدبلوماسية

**المطلب الأول:** نشأة العلاقات الدبلوماسية

**المطلب الثاني:** تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

**المبحث الثاني:** الإطار القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

**المطلب الأول:** الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

**المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

### **الفصل الثاني: آثار ومسببات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول**

**المبحث الأول:** مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول

**المطلب الأول:** قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كهدف أساسي

**المطلب الثاني:** قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كهدف ثانوي

**المبحث الثاني:** آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على التزامات الدول

المطلب الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الدولية

**الفصل الثالث: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع القواعد القانونية الدولية**

المبحث الأول: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قواعد اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية

والعلاقات القنصلية ومبادئ العلاقات الدولية

المطلب الأول: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع مبادئ العلاقات الدولية

المبحث الثاني: أحداث دبلوماسية معاصرة متعلقة بالقضية الفلسطينية

المطلب الأول: حالات قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني: حالات مؤثرة على العلاقات الدبلوماسية

**مراجعة الأدبيات:**

في موضوع رسالة الماجستير هذه، تم البحث في موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في القانون الدولي من حيث المفهوم، الأسباب، الآثار ومدى ملاءمة وانسجام هذا القرار مع القواعد القانونية الدولية ومبادئ العلاقات الدولية، وهذه هي الإشكالية الأساسية التي نسعى للوصول إلى إجابة عليها.

وبذلك تمت دراسة العديد من الأدبيات التي أصبحت فيما بعد مصادر هامة في هذه الدراسة.

وهذه الأدبيات التي تم دراستها اشتملت على فصول ومباحث لها علاقة مباشرة في موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية، وبذلك ساهمت تلك الأدبيات على تعزيز الموضوع وإثرائه وتناوله من ناحية علمية فربطت ما بين الإطار النظري للموضوع وما بين مفهوم الإشكالية.

فعلى الرغم من أن لا يوجد أي من الأدبيات قد درست موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية من حيث إشكالية هذه الدراسة، ألا وهي مدى انسجام قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول مع قواعد القانون الدولي ومبادئ العلاقات الدولية، إلا أن العديد من تلك الأدبيات تعمقت في قطع العلاقات الدبلوماسية

كتصرف بذاته من حيث مسبباته وآثاره مما ساهم بإمكانية التعمق في موضوع هذا البحث بدءاً من المرحلة التي وصل لها الباحثون السابقون والتي أسهمت في الجزء الأكبر في الإجابة عن إشكالتنا المطروحة من خلال الإجابة على أسئلة البحث الفرعية.

وعليه، نجد العديد من الأدبيات قد درست العلاقات الدبلوماسية بشقيها من حيث الإنشاء ومن حيث القطع، على الرغم من أن معظمها قد ركز على موضوع نشأة العلاقات الدبلوماسية باعتباره موضوعاً ما زال حديث التقنين وما زالت الدراسات لم تحلل وتبحث قواعده بشكل معمق.

في الفصل الأول من دراستنا هذه، سعينا في إيجاد الإجابة عن السؤال الأول في هذه الرسالة وهو ما الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية. وفي هذا الجانب، ذكر الكاتب أحمد أبو القاسم في كتابه: العلاقات الدبلوماسية والفتنصالية في ضوء القانون الدولي" والذي نُشر في دار النهضة العربية في القاهرة، مصر عام 2019، بأن القطيعة الدبلوماسية هي نهاية صيرورة من التوتر، تتجاوز كلّ مراحل التسوية، كما يعبر عن فشل أي حل سلمي يُقام بناء عليه مسؤولية الأطراف. بينما ذكر عبد العزيز محمد سرحان في كتابه "قانون العلاقات الدبلوماسية والفتنصالية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963، 1961". بأن كون عملية قطع العلاقات الدبلوماسية عملاً "غير ودياً"، لا يعني بالضرورة أن الدولتان مقدمتان على الاشتباك في حرب بينهما عند قطع تلك العلاقات الدبلوماسية، بل يقصد منه فقط تهديد الدولة الأخرى حتى تقبل بوجهة نظر معينة أو تتخذ موقفاً معيناً أو ترى بظرف معين.

فنرى اصطدام الباحثين في موضوع ما إذا قرار قطع العلاقات الدبلوماسية ينهي كافة وسائل الاتصال الودية الممكنة أم يبقى على إمكانية إعادة العلاقات الدبلوماسية بكافة قنواتها، وهذا ما أعاننا على إيجاد جواب للتساؤل بأنه بما أن مبدأ الرضائية يحكم نشأة العلاقات الدبلوماسية بشكل مطلق، بحيث أنه لا يمكن إطلاقاً إنشاء علاقات دبلوماسية إلا بإرادة الدول المعنية، إلا أنه لا يوجد نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى.

وهذا ما يعطي الدولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها من الدول ما إذا ارتأت مصلحتها في ذلك ويعطيها الحق في السعي نحو إعادة تلك العلاقات إذا ما التقت الإرادتين مرة أخرى.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة، تم البحث في إيجاد الإجابة المناسبة عن حصر مسببات وآثار قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا ما تطرق إليه بشكل مفصل الباحث كرام محمد الأخضر في مقاله المكون من 32 صفحة بعنوان قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب. فقد أفرد جزءا خاصا يبحث فيه مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

فأشار إلى تعدد أسباب القطع للعلاقات الدبلوماسية فمنها ما هو لأسباب سياسية أو لانتهاك قانوني من دولة على أخرى، أو نتيجة لاندلاع حرب أو نزاع مسلح بين الطرفين. ولكن ما لم يتطرق إليه هو إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تغييرات دستورية من أحد الدول الأطراف في العلاقة، وهذا ما أشار إليه الكاتب أحمد أبو الوفا محمد في كتابه قطع العلاقات الدبلوماسية والذي نشر في دار النهضة العربية في القاهرة، مصر سنة 1995.

فيعتبر تغيير الأوضاع القانونية في أي من الدولتين سواء المرسل أو المستقبل، أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، أيما كان مستوى التمثيل الدبلوماسي، وهذا لأنه يرتبط بأهم المبادئ السياسية والقانونية التي قامت على أساسها العلاقات الدبلوماسية واستمرارها، على اعتبار كونه أحد الأسباب الأساسية الداعمة في نشأة العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين أساسا.

وهذا ما تم التطرق إليه في بحثنا هذا، خاصة وأنه وبرغم من إغفال عدة كتب لهذه النقطة الهامة، إلا أنه من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا المبحث هو أنه قد تبقى البعثات الدبلوماسية قائمة على عملها حتى في بعض درجات التوتر في العلاقات بين الدول، ولكن عند قطع العلاقات تكون نهاية المهمة الدبلوماسية، وهذا بغض النظر عما إذا كان القطع فرديا أو جماعيا حيث تتشابه الأسباب. مع إمكانية إعادة الأمور إلى سابق عهدها إذا ما تلاقت الإرادتين من جديد.

أما عن آثار القطع، فكذلك بحث في هذا الموضوع أحمد أبو الوفا محمد في كتابه قانون العلاقات الدبلوماسية والقتصالية: علما وعملا والمنشور عام 1991، وفي كتابه الآخر قطع العلاقات الدبلوماسية

والمنشور في دار النهضة العربية عام 1995. فدرس في كتابه الأول الآثار تجاه الأطراف المعنية بالأمر والتي تتمثل إما على التزامات الدول تجاه مقار وأموال البعثة الدبلوماسية أو تجاه رعايا الدولة، ولكن في كتابه الثاني تعمق في هذه الجزئية من الموضوع فدرس آثار القطع على العلاقات الدولية ما بين الدولتين المعنيتين بالأمر. كما بحث الكاتب محمد رقاب بشكل معمق في هذا الجانب في مقاله "الآثار القانونية المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية" والمنشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية عام 2015 من صفحة 225 وحتى صفحة 233، حيث تعمق في دراسة آثار القطع على مستويات مختلفة سواء على شخص المبعوث و البعثة بكاملها على مستوى حصاناتها و إمتيازاتها حيث يتغير النظام الذي يحكمها بتغير علاقة الدولتين من شكل الى آخر، كذلك بعد إعلان قرار الحرب، يؤدي حتما إلى تغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفات كل دولة تجاه أخرى، و يؤثر بذلك على تعامل كل دولة مع البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها.

وما تم إضافته في هذا الموضوع من هذه الدراسة هو التطرق الى آثار القطع تجاه المعاهدات المبرمة أو سيادية الدولة، وهذا من خلال اللجوء الى دراسات في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مثل كتاب "مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة" والذي نشر عام 2002 للكاتب محمد منذر، حيث يتابع هذا الكتاب تطور العلاقات الدولية، ويتطرق إلى أهم المدارس والمبادئ التي سارت في ظلها هذه العلاقات، إنطلاقاً من مبدأ "توازن القوى الدولية" وصولاً إلى مبدأ التعايش السلمي، والانفراج الدولي والوفاق، وينتهي أخيراً مع العولمة وهي أحد مبادئ العلاقات الدولية الأساسية التي تم الاستناد عليها ودراستها بحثاً عن إجابة الإشكالية.

أما فيما يخص موضوع ملاءمة وانسجام القطع كقرار حاد مع القواعد القانونية الدولية والمبادئ الدولية، فتم دراسة مبادئ العلاقات الدولية بشكل منفصل، بالرجوع الى العديد من الكتب مثل كتاب " مبادئ العلاقات الدولية" للكاتب سعد حقي توفيق، والذي يتناول شرحاً لمعنى العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيها وتوازن القوى والحرب والتنظيم السياسي الدولي والنظريات الخاصة بالعلاقات الدولية وغيرها من الموضوعات الخاصة بالعلاقات الدولية؛

كذلك كتاب "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر" للكاتب بوكرا ادريس؛ حيث وضع كيف يشكل التدخل أداة لسياسة القوة في العلاقات الدولية من خلال تكريس عدم التكافؤ القائم في المجتمع الدولي، كذلك قدم الكاتب أمثله على التدخل على العلاقات الدولية وتأثيرها العلاقات الثنائية مثل التدخل السوفياتي في أفغانستان، والأبعاد والمبررات والانعكاسات التي قدمها الكاتب أعانت بشكل كبير على إيجاد المنهجية الأنسب في تحليل وتوضيح أمثلة قطع العلاقات الدبلوماسية المذكورة في البحث وكيفية دراسة آثارها على العلاقات الثنائية بشكل قانوني.

وأيضاً كتاب "النظم والآليات في العلاقات الدولية" للكاتب مورتون كوبلان والذي كان أحد الكتب الأولى في تاريخ الفقه الدبلوماسية الذي يبحث في بناء نظم نظرية على المستوى الدولي السياسي، وقدم خلاله ستة نماذج من النظم الدولية، أهمها هو "توازن القوى" والذي اعتمدنا عليه بشكل أساسي عند إشارتنا إلى خصائص السيادة وضرورة احترام كل دولة سيادة غيرها من الدول.

وفي تلك الأدبيات المذكورة قدم الكتاب شرحاً تفصيلياً عن كل من تاريخ مبادئ العلاقات الدولية وكيفية انبثاقها من معاهدة ويستفاليا التي وضعت وثبتت كافة تلك المبادئ ورسختها، كذلك بحثت تلك الأدبيات في تفاصيل مفهوم كل مبدأ على حدى وخصائصه وتوضيح المبادئ الأخرى المتعلقة فيه بشكل أساسي وتمييزه عن غيره.

ولكن كذلك أي من تلك الأدبيات بحثت علاقة تلك المبادئ بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ومدى انسجامها معها. ولكن قدمت لنا تلك الكتب وغيرها من المصادر الأخرى، مع دراسة ما أشارت له اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فيما يخص قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول مما يقودنا إلى تحديد النقاط المتعلقة في موضوع البحث بشكل مباشر وتحليلها للإجابة عن الإشكالية، بدراسة النظام القانوني الخاص بقرار القطع حيث ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من القرارات.

## الفصل الأول: فصل تمهيدي بتحديد ماهية قطع

### العلاقات الدبلوماسية

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقطع لعلاقات الدبلوماسية

لم تستخدم الأمم دوماً فنّ التفاوض والنقاش في حل المشكلات الدولية، فقد استخدم قدماء الرومان الممثلين الدبلوماسيين لأغراض معينة فقط،<sup>8</sup> ولكن بازدياد العلاقات بين البلدان وتعقيدها ومشاكلها، العديد من الدول لاحظت حاجتها إلى ممثلين دائمين في الدول الأخرى، فظهرت السفارات لأول مرة في إيطاليا في القرن الثالث عشر الميلادي حيث استُخدمت في ذلك الوقت بوصفها أماكن للجواسيس،<sup>9</sup> بالإضافة إلى الدبلوماسيين. ويُعتقد بأن الكاردينال الفرنسي "رينشيليو"<sup>10</sup> قد بدأ نظام الممثلين المقيمين خلال القرن السابع عشر.<sup>11</sup>

وبالتالي فإن إقامة وسائل اتصال وتواصل دبلوماسية بين الأطراف المتعددة تعتبر من أهم الوسائل الدبلوماسية المتبعة، إذ يهتم الدبلوماسيون كثيراً بإنشاء علاقات مع الحكومات الأخرى سواء كانت صديقة أم لا باختلاف المستويات من موظفين ومواطنين، وحين اقترحهم لخطوة أو قرار أو موقف معين على رؤسائهم والموافقة عليها، فإنهم يعتمدون على تلك العلاقات التي أنشأوها لمساعدتهم على إتمام اقتراحهم، واستخدامهم في أغراضهم الدبلوماسية التي تم إرسالهم إلى تلك الدولة من أجلها.<sup>12</sup>

أما هذه الأغراض الدبلوماسية التي نتحدث عنها فما هي إلا ترجمة لمعنى الدبلوماسية والتي لها عدة معاني، "ففي اللاتينية تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم يقصد تقديمه وحسن استقباله أو تسيير انتقاله بين الأقاليم المختلفة، أما المعنى الذي استعمله الرومان لكلمة دبلوماسية كان يفيد عن طباع المبعوث أو السفير".<sup>13</sup> أي أن الدبلوماسية هي عبارة عن سياسية متبعة و وسيلة مستخدمة لتحقيق التعاون بين الدول والمصالح

<sup>8</sup> محمد عبد الكريم حسن عزيز: مبادئ القانون الدبلوماسي. مركز الدراسات العربية. ص104-113. مرجع سابق

<sup>9</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 1991. ص73. مرجع سابق

<sup>10</sup> رينشيليو: هو رجل دولة ورجل دين ونبييل فرنسي. كان وزير الملك الفرنسي لويس الثالث عشر. أصبح كاردينالاً سنة 1622م ومن ثم أصبح سيد الوزراء لدى لويس الثالث عشر سنة 1622م حتى وفاته سنة 1642م هو من خريجي السوربون ومؤسس أكاديمية اللغة الفرنسية.

<sup>11</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963، 1961. ص30-39.

<sup>12</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام

1963، 1961. ص19.

<sup>13</sup> Ronald Peter Barston, Modern diplomacy, Pearson Education, 2006, p. 1.

المشتركة لأهداف سياسية وطنية سامية. فالأغراض الدبلوماسية تترجم من خلال وظائف الدبلوماسية المتعددة، وهي جمع المعلومات القيمة التي تهتم بلاده ومن ثم تحليلها وإدراجها ضمن منظومة سياسات وطنه وإرسال تقارير رسمية في هذه المعلومات إلى المقر، تمثيل بلاده في المحافل الدولية الرسمية، المحافظة على حقوق مواطنيهم خارج البلاد والموجودين في البلاد الموفدين إليها ويكون ذلك في مقر عمل الدبلوماسيين والتي تكون السفارة أو المفوضية.<sup>14</sup>

فالمجتمع الدولي قائم على نوع من الإتزان والتوازن المتبادلين، خاصة بعد أن تم إرساء أنظمة دولية حديثة تدرك مدى أهمية وجود علاقات ودية متبادلة بين الدول تقوم على التعاون والتشارك والاستمرارية، وحينها ظهرت اتفاقيات جنيف للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية لتقنين لتنظيم هذه العلاقات والتأكد من استمراريتها.<sup>15</sup>

ولكن عند تعارض مصالح أو اهتمامات أحد الفاعلين الدوليين في المجتمع الدولي فنرى إمكانية نشوء حالات من التوتر أو معارضة سياسية قد يصل الأمر منها إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين تعبيراً عن موقف معين، وهذه هي الحالة التي يتم البحث فيها في هذه الدراسة. وبناء على ما سبق فإن مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية يرتبط بشكل أساسي بإنشاء تلك العلاقات على اعتبار أن إنشاء العلاقات الدبلوماسية تلزم اتفاق طرفي العلاقة حتى تحدث أثرها، وإلا فنكون أمام حالة أخرى من حالات انهيار مهام البعثة الدبلوماسية ألا وهي الاتفاق المتبادل على إنهاء العلاقات الدبلوماسية.

وعليه فيعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم الأسباب المؤدية إلى إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية وأكثرها شيوعاً حيث يهدف إلى وضع حد للعلاقات الدبلوماسية ما بين الطرفين، ضمن إطار الحقوق الدولية التي تتمتع بها كل دولة على الصعيد السياسي الدولي في المجتمع الدولي.

<sup>14</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: علما وعملا. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 1995. ص38-56.

<sup>15</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963، 1961. ص75.

ولتحديد الإطار المفاهيمي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية، سيتم توضيحه من خلال دراسة نشأة العلاقات الدبلوماسية في المطلب الأول، و تعريف تلك العلاقات في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: نشأة العلاقات الدبلوماسية

ابتدأت الممارسات الدبلوماسية في عهد الإمبراطورية الرومانية الذين استخدموا كلمة دبلوما بمعنى التوصية الرسمية التي تعطي للأفراد الذين يأتون الى البلاد الرومانية وكانوا يحملونها معهم ليسمح لهم بالمرور وليكونوا موضع رعاية خاصة.<sup>16</sup> وبعدها انتقلت الدبلوماسية اليونانية الى اللاتينية والى الأوروبية ثم الى العرب.<sup>17</sup>

أما الدبلوماسية في اللاتينية فهي الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تحتوي ضمنها على نقاط معينة أهمها تحديد صفة المبعوث والمهمة القادم لإنجازها،<sup>18</sup> والتوصيات الصادرة بشأنه من مختلف الجهات سواء الحاكم أو المجالس أو الوزراء أو من رؤسائه. ومن ثم أصبحت الدبلوماسية عند العرب تعبيراً عن الوثائق أو الرسائل التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والامان، أي بمعنى اخر وثيقة تتضمن الحصانات والامتيازات.<sup>19</sup>

وهذا ما أظهر ضرورة إنشاء علاقات دبلوماسية دولية توّطر اهتمامات ومصالح الدولة المشتركة، حيث تعتبر العلاقات الدبلوماسية اليوم هي الوسيلة الأهم والأأنجع في تسهيل قيام علاقات ودية بين الدول على أساس المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها.

فالواقع يجعل من التبادل الدبلوماسي ضرورة حيوية تفرضها متطلبات العصر، على اعتبار أن هذا عصر التعاون والتعايش مع مختلف الدول بثقافاتها وعاداتها وقوانينها. أما الدول ذات السيادة الناقصة،

<sup>16</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: علما وعملا. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 1995. 94  
<sup>17</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963، 1961. ص107-141.

<sup>18</sup> محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. الموسوعة العربية. ص21.

<sup>19</sup> محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. الموسوعة العربية. ص21.

كالدول المحمية أو المحتلة أو التي تقع تحت وصاية دولة أخرى، "فنتولى الدولة الحامية مهمة تمثيلها في الخارج وقد تسمح لها بممارسة حق التمثيل السلبي بموجب صك الحماية كما كانت الحال عليه أيام الحماية على تونس والمغرب قبل استقلالهما عام 1956".<sup>20</sup>

وهنا نجد بالرغم من الاتفاق المتبادل في تكوين العلاقات الدبلوماسية بين الدول إلا أن الدول لا تلتزم بديمومة علاقاتها مع دولة معينة إذا ما رأت عدم وجود أي داع لاستمرارها، وهذا لعدة أسباب سندرسها فيما بعد. كذلك فإنه لا يوجد أي نص قانوني أو عرف يجبرها على استمرار تلك العلاقات، فالقانون الدولي لا يلزمها بذلك.<sup>21</sup>

ومن جهة أخرى فإن الدولة غير ملزمة بقبول شخص ما كممثل دبلوماسي لدولة أخرى فيحق لها رفضه أو الموافقة عليه. "لذلك يسبق تعيين الممثل عادة عملية مزاج تعرض فيها الدولة الموفدة اسم مرشحها للمنصب لتبدي الدولة الأخرى رأيها فيه سلباً أو إيجاباً"<sup>22</sup>. وأما في حالة الرفض فهي غير ملزمة قانوناً حتى بأن تقوم بتوضيح أسباب رفضها<sup>23</sup> وهنا فإن الدولة الموفدة تقوم بسحب مرشحها وقد تقوم إن أرادت بتقديم مرشحاً جديداً إذا كانت حريصة على استمرارية وتقوية علاقاتها بالدولة الراضة.<sup>24</sup>

فنستنتج أن الدبلوماسية القديمة أينما كانت تمارس هي محدودة النطاق تخدم مصالح واهتمامات معينة ومحدودة جداً، إلا أن الدبلوماسية الحديثة والتي وضعها الفقهاء والقانونيون قائمة على عناصر هامة حولت الممارسة الدبلوماسية بشكل كبير، أهم تلك العناصر أن الدبلوماسية الحديثة أصبحت تمارس بشكل علني وليس سري كالدبلوماسية التقليدية، كذلك مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات السياسية والدبلوماسية من خلال ممارسات الديمقراطية التي لم تكن تمارس بشكل فعال، وأيضا دور الدولة في التخطيط ربط الحياة السياسية والدبلوماسية الدولية مع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

<sup>20</sup> محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. الموسوعة العربية. ص111.

<sup>21</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والتصلبية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1961، 1963. ص113.

<sup>22</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1991. ص21.

<sup>23</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والتصلبية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1961، 1963. ص69.

<sup>24</sup> محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. الموسوعة العربية. ص61.

ولتوضيح مدى نجاعة الدبلوماسية في تحقيق الاهداف والمصالح المشتركة بين الدول فلا بد من التطرق في هذه الدراسة إلى تعريف العلاقات الدبلوماسية في مفهومها القانوني وهذا في الفرع الاول، كذلك دراسة وتفصيل مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية حسب الممارسة الدبلوماسية والقانون الدولي الذي تشكله المبادئ والمواثيق والاتفاقيات الدولية وهذا في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف العلاقات الدبلوماسية

إن العلاقات الدولية منذ ظهورها بين الدول نشأت على أعراف وقوانين شكلت نهجاً وأساساً يقوم عليها العلاقات بين المجتمع الدولي بأكمله باختلاف أطرافه سواء كانت دول أو منظمات دولية أو غيره. فكانت هذه العلاقات جميعها تهدف إلى وضع أنظمة المساواة والعدالة بين شعوب الدول المختلفة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبما أن تلك العلاقات بحاجة إلى اتصال وتواصل بين الأطراف المختلفة، فقد نشأت العلاقات الدبلوماسية، والتي كانت تركز على إيفاد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإرسال واستقبال الممثلين الدبلوماسيين، بين الدول ذات الاهتمامات المشتركة والمصالح المتبادلة، وأينما توطدت العلاقات أصبحت الدول تؤسس اتحادات وتجمعات أينما توحدت المصالح والاهتمامات،<sup>25</sup> وهذا لتقوية تلك العلاقات والحفاظ على ديمومتها ووضعها في إطار قانوني يحكم تلك العلاقات والتصرفات وتوحيد المواقف في أمور معينة. وهنا نرى نشأة رسمية للعلاقات الدبلوماسية بين أطراف ذي اهتمامات ومصالح مشتركة في مجالات معينة، ولكن إذا ما توترت العلاقات بين الأطراف، أو ارتأت إحدى الأطراف عدم ضرورة أو وجود أي مغزى من استمرار علاقتها مع أحد الأطراف، فإن الأمر قد يصل إلى حد اتخاذ قرار نهائي بقطع تلك العلاقات الدبلوماسية.

<sup>25</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963، 1961. ص114.

وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر أهم أسباب نهاية المهمة الدبلوماسية، فكما أوردنا سابقاً إن إقامة أي نوع من أنواع العلاقات الدبلوماسية الدائمة يحتاج إلى موافقة وإيجاب الطرفين. ونصت على ذلك اتفاقية فيينا في مادتها الثانية: «تتشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية بناء على الاتفاق المتبادل بينهما»<sup>26</sup>.

وعليه فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد إجراءً عرضياً وإستثنائياً في المجتمع الدولي قبل عام 1939،<sup>27</sup> حيث كان يمثل نقطة النهاية التي لا رجوع بعدها لاستمرارية العلاقات السياسية والذي في حالة إذا ما كان بعد حالة توتر حرجة فقد يكون هذا القرار ممهداً لإعلان الحرب، ولكن ومنذ بداية الستينات أصبح إجراءً عادياً حيث أصبح قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أسلوباً اعتيادياً،<sup>28</sup> حيث يعبر عن موقف معين تريد الدولة القاطعة التعبير عنه.

وهذا ما أبرز أهمية العلاقات الدبلوماسية بتعدد أشكالها وتنوع أنماطها، حيث أعطت الدول الحرية في اختيار نوعية ودرجة التمثيل الدبلوماسية الأنسب لها، نتيجة لأهمية إنشاء العلاقات بين الدول، واهتمام الحكومات في تطوير علاقاتها مع بعضها البعض.<sup>29</sup>

وبعد أن توضحت معالم العمل الدبلوماسي أصبح يتم تمييزه بارتباطه بتمثيل دولة أو جهة ما، مع ضرورة توقّر للدبلوماسيين القدرة على تحقيق طبيعة عملهم دون وجود أي قيود، أو معيقات تمنعهم من ذلك، وهذا من خلال الحصانات والامتيازات المقدمة له. ولكن في حال قام الدبلوماسي بتجاوز الأعراف الدبلوماسية أو تقليل من احترام الدولة المتواجد فيها أو خرق قوانينها، فيحقّ للمسؤولين في الدولة طرد الدبلوماسي فوراً، والطلب منه العودة إلى دولته بأسرع وقت ممكن.

وبكل الأحوال فإن تلك العلاقات هي أداة رئيسية تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية الخاصة بها و مجاولة التأثير على الدول المنظمات الدولية بهدف استمالتها لصالحها وكسب تأييدها في

<sup>26</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. م. 2. 1961.

<sup>27</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1961، 1963. ص 117.

<sup>28</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: علماً وعملاً. ص 172.

<sup>29</sup> حنا اخميس: تاريخ الدبلوماسية. د.ت. د.ن. ص 17.

مختلف المحافل الدولية، وقد تكون أهم تلك المحاولات في بناء العلاقات الدبلوماسية هو بفتح باب جديد وآفاق للتعاون الدولي من خلال وكالات التعاون الدولي والمتخصصة في هذا المجال، من خلال الدبلوماسية العامة التي تقوي أواصر العلاقات بين البلدان وتقوم باستمالة البلدان الضعيفة اقتصادياً وسياسياً إلى صالحها لضمان صوتها في مختلف المحافل الدولية، وأكبر مثال على نجاعة هذا النوع من العلاقات الدبلوماسية هو تجربة فلسطين في إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي عام 2016 بمرسوم رئاسي، حيث قامت خلالها بتنفيذ عدة مشاريع تنموية بمختلف المجالات سواء بالزراعة، الطب، الهندسة، التعليم وغيره، في القارة الأفريقية وأمريكا اللاتينية. والتي بينت مدى أهمية التنمية والتعاون الدولي في تقوية العلاقات الثنائية وإنشاء صداقات من دول محايدة.<sup>30</sup>

وبالنهاية نلخص تعريف القانون الدبلوماسية على أنه "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين،<sup>31</sup> مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب على إتباعها تطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي، وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والمحافل الدولية باختلافها.

### الفرع الثاني: مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية

كما ذكرنا آنفاً، فالقانون الدبلوماسي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لما نشأ بين الدول أو المنظمات الدولية من علاقات دبلوماسية، ومع تطور تلك العلاقات والحاجة إلى استمراريتها وتقويتها بشكل مستمر، ظهر مبدأ إيفاد البعثات الدبلوماسية من خلال مجموعة من الموظفين الدبلوماسيين الذين يتم إرسالهم إلى مكان معين في مهمة معينة بهدف تحقيق غاية معينة.<sup>32</sup>

<sup>30</sup> التقرير السنوي لإنجازات الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي. 2018/2017. ص7.

<sup>31</sup> هارولد نيكسون : الدبلوماسية. ترجمة محمد مختار الزقزوقي. د.ن. ص49.

<sup>32</sup> حمد أبو الوفا محمد: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: علما وعملا. ص131.

وعليه نجد المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد حدّدت وظائف البعثة الدبلوماسية والتي يمكن تقسيمها إلى:

أولاً: وظائف تمثيلية: أي تمثيل الدولة المرسله أي دولتهم الأم لدى الدولة المستضيفة، لتحسين ظروف العلاقات بينهم وتفويتها في مختلف المجالات، سواء السياسية أو الثقافية أو التعليمية أو الاقتصادية أو غيرها، والتي تهدف الى توطيد تلك العلاقات بين الطرفين وتحقيق المصالح المشتركة والبحث المستمر عن الاهتمامات المشتركة عبر القنوات الدبلوماسية.

وذلك يظهر من خلال مشاركة أفراد تلك البعثة بأي من الاحتفالات الرسمية التي تقيمها الدولة المستقبلة، "كذلك تقوم بتنظيم أمور رعاياها لدى الدولة المستضيفة وتسهيل أمور مواطني الدولة المستضيفة بخصوص السفر واستقبال ملفات الفيزا، كذلك تأسيس اهتمامات متبادلة إن لم توجد من خلال دمج الثقافات، وتأسيس التعاون المتبادل".<sup>33</sup>

ثانياً: وظائف تفاوضية: أي البحث عن أساليب نقاش ناجحة مع الدولة المستقبلة والتفاوض مع الحكومة على الأمور التي يرى دبلوماسيي الدولة المرسله بإمكانية وضرورة تحسينها أو إيجاد موقف رسمي موحد بخصوصها.

فالهدف من التفاوض هو تحسين ظروف العلاقات بينهم ومعالجة الخلافات الناشئة او التي قد تنشأ.<sup>34</sup> وهنا نجد أنواع من المفاوضات والتي قد تكون رسمية وغير رسمية، مباشرة وغير مباشرة، سواء لأهداف حميدة أو "للساطة"<sup>35</sup> أو للتحكيم.<sup>36</sup>

وبعد أن استعرضنا أهم الوظائف التي يقوم بها كل دبلوماسي مبعث إلى دولة أخر، فنستعرض كذلك أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدبلوماسيين أعضاء البعثة الدبلوماسية المبعثة، والتي أهمها مراعاة كرامة هذه الدولة من خلال احترام قوانينها وشعبها وسيادتها والسير حسب أنظمتها وتشاريعها واحترام

<sup>33</sup> هارولد نيكسون : الدبلوماسية. مرجع سابق. ص62-ص85.

<sup>34</sup> هارولد نيكسون : الدبلوماسية. مرجع سابق. ص62-ص85.

<sup>35</sup> كما حدث بعد قرار تقسيم فلسطين اندلعت مواجهات بين اليهود والعرب في فلسطين، اختارت منظمة الأمم المتحدة الكونت برنادوت الدبلوماسي السويدي الشهير ليكون وسيطاً بينهم في 20 مايو 1948 ليصبح أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة، واستطاع أن يحقق الهدنة الأولى في فلسطين في 11 يونيو 1948 وفي 27 يونيو 1948 قدم برنادوت عدة اقتراحات من أجل عملية السلام للأمم المتحدة

<sup>36</sup> عبد الحكيم سليمان وادي : وظائف البعثات الدبلوماسية. 2013. ص35-ص74.

دستور الدولة المبعوث لديها،<sup>37</sup> وكذلك الالتزام بالحدود المشروعة لمهتهم من ناحية أخرى من خلال العمل في إطار أهداف مهتهم دون التدخل في أي شئون أخرى وذلك تجنباً لأي خلافات سياسية داخلية أو خارجية غير ضرورية والتي إذا ما نشأت قد تؤثر على العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين وإنشاء حالة من التوتر أو اضطرابات سياسية تنهي مهمة البعثة بشكل نهائي.<sup>38</sup>

ف نجد مما تقدم، أن الوضع القانوني لموظفي البعثات الدبلوماسية يلعب دوراً هاماً فيها للحفاظ على الاستقرار القانوني للعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، أي أنها تلعب دوراً إيجابياً في تحقيق التعاون والتقارب بين وجهات النظر والأهداف، وقد يلعب دوراً سلبياً فيما إذا انتهك الدبلوماسيون المبتعثون صلاحياتهم المعطاة لهم أو استخدموا امتيازاتهم وحصاناتهم بطرق تخالف ولا تتماشى مع الأهداف الدبلوماسية التي يتحتم عليهم تحقيقها.<sup>39</sup>

فلا نجد للبعثة الدبلوماسية أي دوراً يمكن أن تلعبه ليؤثر سلباً على العلاقات بين الدولة المستضيفة والمرسلة، إلا عند استخدام أهداف البعثة بطرق تتنافى مع وظائفها، "إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"،<sup>40</sup> وعدم احترام قوانين الدولة المستقبلة. وحينها نجد تأثيرها السلبي واضحاً بردة الفعل التي ستبعتها الدولة المستضيفة، الذي يُترجم بالمثل، أو تخفيض العلاقات الدبلوماسية، أو قطعها.<sup>41</sup>

وعليه نرى أهمية وجوب تلاقي إرادتين في إنشاء العلاقات الدبلوماسية وتحديد نوعها ومستواها بالإضافة إلى رضا الاطراف على إيفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية إلى أراضيها، وبالمقابل عدم أهمية تلاقي الارادات اذا ما كان الموقف المراد اتخاذه من خلال قطع تلك العلاقات.

<sup>37</sup> حنا اخميس : تاريخ الدبلوماسية. ص32.

<sup>38</sup> احمد أبو الوفا محمد: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: علما وعملا. ص59.

<sup>39</sup> محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. الموسوعة العربية. ص97-103.

<sup>40</sup> كما حدث حين قامت البعثة الدبلوماسية المصرية بروما بإرسال صندوق كبير للشحن على الطائرة المصرية المتجهة إلى القاهرة، وقد تم تثبيت عبارة حقيية دبلوماسية على الصندوق وفي أثناء الشحن صدر صوت من داخل الصندوق وقد برر الشخص المصاحب للصندوق أن الصوت الصادر من الصندوق بسبب وجود آلة موسيقية بداخله وأسفر النقاش الدائر بين الشخص المصاحب للحقيبة الدبلوماسية والسلطات في مطار روما عن قيام هذه السلطات بفتح الصندوق حيث وجدت بداخله أحد الأشخاص الإسرائيليين الذي كان يتجسس على مصر لحساب إسرائيل وعلى اثر ذلك أعلنت وزارة الخارجية الإيطالية أن السكرتير الأول بالسفارة شخص غير مرغوب فيه.

<sup>41</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 1991. ص49-78.

## المطلب الثاني: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية في عصرنا هذا تم تأطيرها باتفاقيات فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. والتي قد أقرتها الأمم المتحدة في عامي 1961 و 1963. بحيث تحدد تلك الاتفاقيات شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية وأهدافها، كما و تقرُّ ضرورة حماية البعثات الدبلوماسية، سواء الحماية الجنائية أو إقرار الحصانات القضائية.

وكذلك في إطار اتفاقيات فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، نجد أنها قد حددت شروط تبادل البعثات الدبلوماسية، كما نجدها مربوطة باتفاق قبلي من قبل الأطراف المعنية، محدّدةً الإطار القانوني المؤطر لحالات قطع مثل تلك العلاقات.

فالاتفاقية لم تعرف بشكل دقيق ومفصل مصطلح قطع العلاقات إنما سيتم استنباط تعريفه من خلال الدراسات السابقة والحالات الواقعية، فقطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء وتصرف عرضي واستثنائي في المجتمع الدولي، فعندما قامت العلاقات الدولية بتشكّل قنوات جوهرية لتسهيل التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية، أصبحت الدول تلجأ الى اتخاذ هذا القرار تعبيراً عن موقف سياسي معين بالرغم "أنه بالعادة كان يمهد لقيام حرب فينهي اجراءات وتصعيدات متتالية ومستمرة تصل إلى حد قطع العلاقات بشكل تام بين الدولتين والمتمثلة بالعلاقات الدبلوماسية"<sup>42</sup>، أما في المجتمع الدولي الحديث فقد أصبح هذا التصرف إجراءً اعتيادياً حيث تعددت وتنوعت الأسباب وأصبح تصرفاً تجده الدول يلائم العديد من صور التعبير الأنسب لها عن وضع أو موقف أو حالة معينة بذاتها.

فالقضية الدبلوماسية هي نهاية صيرورة من التوتر، تتجاوز كلّ مراحل التسوية، كما يعبر عن فشل أي حل سلمي يُقام بناء عليه مسؤولية الأطراف. فتكون القطيعة الدبلوماسية هي الحل الأخير، كونه صلة الوصل بين نوعين من أبرز آليات حماية المصالح التي تتيحها العلاقات الدولية؛ وهما العلاقات الدولية والحرب.<sup>43</sup>

<sup>42</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 1991. ص63-91.

<sup>43</sup> محمد الأخضر كرام : قطع العلاقات الدبلوماسية : المفهوم والأسباب. الجزائر. 2009. ص113.

وبالتالي، تكون عملية قطع العلاقات الدبلوماسية عملاً "غير ودياً"، كذلك فإنه لا يعني بالضرورة أن الدولتان مقدمتان على الاشتباك في حرب بينهما عند قطع تلك العلاقات الدبلوماسية، بل يقصد منه فقط تهديد الدولة الأخرى حتى تقبل بوجهة نظر معينة أو تتخذ موقفاً معيناً أو ترى بظرف معين، وقد ذكره ميثاق الأمم المتحدة في عداد العقوبات التي قد تلجأ إليها المنظمة إزاء الدولة المعتدية.<sup>44</sup>

وعليه فإن اتخاذ مثل هذا القرار لا يوجد له شكلية قانونية معينة بل قد تتعدد أشكاله وصوره بحسب رغبة الدولة وما تراه مناسباً حسب الموقف السياسي المراد التعبير عنه واتخاذها أمام الدولة المسببة للقطع. وبالتالي فإن تجسيد قطع العلاقات الدبلوماسية يتم من خلال إعلان الدولة صاحبة قرار القطع عن هذا القرار بشكل رسمي وعدم رغبتها في استمراره هذه العلاقات وتتم هذا القرار باتخاذ الإجراءات المتممة من خلال سحب بعثتها الدبلوماسية لدى الطرف الآخر وإمهاله الوقت لسحب بعثتها الدبلوماسية لديها. فقطع العلاقات الدبلوماسية من خلال ما تقدم هو نتيجة محتمة في حال نشوب حرب بين دولتين، أي أن الحرب تؤدي حتماً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ولكنه نتيجة محتملة لقيام حرب.

وكخلاصة، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو قرار سياسي من أخطر مظاهر التعبير عن توتر العلاقات بين الدول لأنه يؤثر على مصالح تلك الدول المشتركة، ومصالح رعاياها لدى الدولة الأخرى، كما وقد يؤثر على الأعمال المبرمة بينهما حسب السبب المسبب للقطع، كما ينهي الروابط الودية بين الطرفين لتبدأ حالة جديدة من علاقات تسود عليها التوتر.

ولتوضيح المقصود بمفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية فسنطرق إليه بشكل مفصل في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول عن غيره من الحالات الموجودة في التفاعلات السياسية والقانونية على ساحة المجتمع الدولي، وهذا في الفرع الثاني من هذا المطلب.

<sup>44</sup> عيد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والتصلبية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963، 1961، ص125.

## الفرع الأول: تحديد مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يشير في مفهومه إلى معان عدة، أهمها أن مصطلح القطع في العلاقات الدبلوماسية بين الدول يشير الى انه تم بطريقة غير ودية، في حين الإنهاء يدل إلى كونه تم بالاتفاق المتبادل أي بطريقة ودية بينهما مثلاً.

وعليه، فهناك ثلاثة حالات رئيسية لقطع أو إنهاء العلاقات الدبلوماسية يمكن تصورهما كما يلي: الحالة الأولى هي غلق البعثة الدبلوماسية، أو سحبها كوسيلة تهديد والضغط على الدولة المستقبلة، وأخيراً قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة قيام حرب.<sup>45</sup> وفي هذا الإطار قد يقع قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول تعبير عن رفض فكرة معينة أو تصرف معين،<sup>46</sup> كما حدث عندما قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع فرنسا وبريطانيا وأستراليا الذين أيدوا العدوان الثلاثي على مصر. كما أن معاهدات الدفاع المشترك قد نصت على إمكانية اتخاذ مثل هذا الإجراء في هذه الحالة.<sup>47</sup>

بعض الباحثين عرف قرار القطع أنه قرارا انفراديا تتخذه الدولة لوضع نهاية للعمل الدبلوماسي بين الدولة والأخرى. أي أنهم ركزوا على الناحية الإجرائية من قرار القطع، دون إهمال وضع البعثات الدبلوماسية في تلك الحالة.<sup>48</sup> أما البعض الآخر نجد تعريفاتهم تنصب على مدى خطورة القطع بالنسبة للعلاقات بين الدول و أمنها واستقرارها.<sup>49</sup>

وبشكل عام، نظرا لارتباط مفهوم الدبلوماسية بمفاهيم أخرى كالعسكرية والحضارة، فالدبلوماسية هي فن إدارة العلاقات بين الدول، ووسيلة تنفيذ السياسية الخارجية للدول،<sup>50</sup> فقطع العلاقات الدبلوماسية على

<sup>45</sup> جونا صبحي جميل : مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. مقال منشور في صحيفة الحوار المتمدن. العدد 5558. مصر. 2017. ص3.

<sup>46</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1961، 1963. ص119.

<sup>47</sup> سامي الخفاجي : الدبلوماسية سلاح فعال في تحديد مصير الإنسانية والحضارة. دارمنة للنشر والتوزيع. الأردن. 2010. ص18.

<sup>48</sup> محمد الأخضر كرام : قطع العلاقات الدبلوماسية : المفهوم والأسباب. مرجع سابق. ص21-46.

<sup>49</sup> محمد الأخضر كرام : قطع العلاقات الدبلوماسية : المفهوم والأسباب. مرجع سابق. ص21-46.

<sup>50</sup> جونا صبحي جميل : مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية. مقال منشور في صحيفة الحوار-المتمدن. عدد 5558. مصر. 2017. ص4 - ص29.

حد تعبير أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق- جامعة القاهرة (أحمد أبو الوفاء) يشكل "بارومتر لقياس مستوى التوتر في العلاقات الدولية، حيث يعكس السمة الغالبة لها، جيدة كانت أم متردية"<sup>51</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية عن غيرها من الحالات المشابهة

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول قراراً ينتشبه في مفهومه مع العديد من المصطلحات والمفاهيم الأخرى، والذي في إطار البحث هذا يقوم على قدر كبير من الأهمية في توضيحها كما يلي:

**أولاً:** تمييز القطع عن وقف العلاقات الدبلوماسية

على الرغم من تقارب هذين المفهومين من بعضهما، ألا أنهما يختلفان في مسائل جوهرية. بدايةً، "الوقف هو إنهاء مؤقت للعلاقات الدبلوماسية"<sup>52</sup>، بينما قرار القطع هو قرار نهائي أقوى وأشد توتراً بين الدول. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تصنف علاقاتها مع الدول الأخرى إلى أربعة مراحل؛ ممتازة، جيدة، متدنية ومتأزمة،<sup>53</sup> وحسب هذا التصنيف تتخذ الدولة قرارها بوقف أو قطع العلاقات الدبلوماسية بما يخدم مصالحها واهتماماتها السياسية والقانونية الدولية. كذلك ما يُميز المفهومين عند وقوعهما هو نية الدولة المصدرة للقرار، والتي قد تنوي تأقيت أو الحفاظ على ديمومة إنهاء العلاقات الدبلوماسية.

### ثانياً: تمييز القطع عن تخفيض العلاقات الدبلوماسية

وهناك حالات عديدة أخرى لا تعد قطعاً للعلاقات الدبلوماسية ومنها تخفيض العلاقات الدبلوماسية، التي قد تكون كدلالة على الاحتجاج، و ذلك بتخفيض مستوى التمثيل أو تخفيض عدد أعضاء البعثة من قبل الدولة المعتمدة.

والتصرف القانوني هنا يكون باتخاذ القرار بتخفيض التمثيل الدبلوماسي والذي يكون حسب الترتيب التالي، من سفير، إلى قائم بالأعمال، إلى قنصل، إلى ممثل دبلوماسي. فالفرق هنا بين الحالتين هو أنه

<sup>51</sup> أحمد أبو الوفاء محمد : قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص 31.

<sup>52</sup> أحمد أبو الوفاء محمد : قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص 30.

<sup>53</sup> أحمد أبو الوفاء محمد : قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص 72 - 103.

في حالة تخفيض التمثيل الدبلوماسي يبقي عليه وعلى استمراريته بينما ينتهي بشكل نهائي فيما اذا كان القرار المتخذ قرارا بالقطع.<sup>54</sup>

### ثالثاً: تمييز القطع عن انتهاء العلاقات الدبلوماسية

هناك علاقة مباشرة بين قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها البعثة. وهنا يتعلق الأمر بحالتين: الأولى وهي انتهاء المهمة الدبلوماسية "والذي يكون لعدم وجود مُبرّر لبقاء هذه البعثة أو زوال الأساس الذي قامت عليه أو إنجازها لإهدافها التي أُقيمت من أجلها"<sup>55</sup> وفي كل الأحوال فإن انتهاء العلاقات الدبلوماسية يعبر عن الاتفاق المتبادل بين الطرفين على انتهاء المهمة الدبلوماسية وانتهاء الحاجة إلى استمراريتها وقد يكون بالاتفاق السابق أو اللاحق على إنشاء البعثة الدبلوماسية.

كذلك تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية لأسباب عديدة منها قيام حرب، أو استكمال أهدافها التي أُقيمت لأجلها، أو انتهاء الأجل القانوني الذي أُتفقَ عليه عند إرسال تلك البعثة.<sup>56</sup> وبكلّ الأحوال القطع يستتبعه فوراً إنهاء العلاقات الدبلوماسية، أما الحالة الثانية فهي حالة انتهاء مهمّة المبعوث الدبلوماسي، إما باستدعائه من طرف دولته أو طرده من طرف الدولة المُعتمد لديها، وفي هذه الحالة قد يتبعه قطع العلاقات الدبلوماسية ولكن ليس بشكل ضروري.<sup>57</sup>

### رابعاً: تمييز القطع عن عدم وجود تمثيل دبلوماسي

والاختلاف هنا واضح، فالقطع يحتاج الى وجود العلاقات الدبلوماسية أو لا حتى يرتب أثره، أما عدم وجود تمثيل دبلوماسي فهو يكون بحالة عدم رغبة إحدى الدولتين بإقامة مثل تلك العلاقات سواء لعدم الاعتراف أو لأسباب أخرى. وقد يكون عدم التمثيل الدبلوماسي هو المرحلة التي تلي قطع العلاقات الدبلوماسية أو التي تسبق إنشائها.

<sup>54</sup> محمد الأخضر كرام : قطع العلاقات الدبلوماسية : المفهوم والأسباب. مرجع سابق. ص21-34.

<sup>55</sup> جونا صبحي جميل : مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ص13.

<sup>56</sup> محمد الأخضر كرام : قطع العلاقات الدبلوماسية : المفهوم والأسباب. ص81.

<sup>57</sup> أحمد أبو الوفا محمد : قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص31.

فعدم وجود أي تمثيل دبلوماسي بين الدولتين قد يكون بسبب عدم وجود أية مصالح أو اهتمامات مشتركة بين الطرفين أو ببساطة لعدم اتفاق الطرفين على نقطة معينة تجتمع فيها أهدافهما.<sup>58</sup>

ومما تقدم نلاحظ أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا تخضع لشروط معينة، كذلك برغم أن الحالات التي عرضناها هي أعمال غير ودية أيضا بمجملها إلا أنها لا تقطع الحبل نهائيا بين العلاقات، بل هي ردود فعل ومراحل أولية تسبق إعادة تقوية العلاقات أو قطعها بشكل نهائي، حيث تبقى على روابط دبلوماسية تختلف في مستوياتها ومسمياتها وقوتها ولا تنتهيها أو تضع حداً لها كما هو الحال بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية.<sup>59</sup>

#### خامساً: تمييز القطع عن استدعاء السفير

وهذه الحالة لها أشكال مختلفة؛ فالشكل الأول هو عندما تقوم الدولة باستدعاء سفيرها الذي يمثلها لدى دولة أخرى، وهذا لعدة أسباب ممكنة سواء لتدخل الدولة التي يمثلها فيها في شؤونها الداخلية بشكل أو بآخر، أو لتعبر عن عدم رضاها بموقف معين من تلك الدولة لأي موقف آخر.

وأما الشكل الثاني هو استدعاء الدولة للسفير الذي يمثل الدولة الأجنبية في بلادها، وهذا لمقابلة أحد المسؤولين والسياسيين في الدولة للفت نظره الى أمر معين والتعبير عن عدم رضا هذه الدولة تجاه موقف أخذته دولته وبالتالي ترغب منه نقل موقفها الى دولته.<sup>60</sup>

والشكل الثالث هو من أخطر أنواع الاستدعاءات وهو في الحالة عندما تكون العلاقات متوترة بين الطرفين وتعلمه بقرارها بعدم رغبتها في استمراره بتمثيله، وتقرر اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وتقوم بطرده من عاصمته.<sup>61</sup>

<sup>58</sup> محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. مرجع سابق. ص 44.

<sup>59</sup> أحمد أبو الوفا محمد : قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص 48.

<sup>60</sup> أحمد أبو الوفا محمد : قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص 15.

<sup>61</sup> أحمد أبو الوفا محمد : قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص 43.

وبشكل عام، فالاستدعاء له أوجه وأشكال عدة تم ذكر أهمها، وهذه في حالات مختلفة تقوم دولة باستدعاء سفيرها الذي يمثلها في الدولة الأجنبية، أو حالات استدعاء لسفير الدولة الأجنبية الذي يمثلها في عاصمتها.

وفي كل الأحوال فإن أهم حالات الاستدعاء الحديثة هي الأزمة الدبلوماسية بين جنوب أفريقيا ونيجيريا 2019؛ حيث اندلعت في أيلول 2019 أعمال عنف وشغب مناهضة للأفارقة الأجانب في أنحاء مختلفة من دولة جنوب أفريقيا. فعلى اعتبار أن دولة جنوب أفريقيا أكبر قوة صناعية في القارة فإن العديد من مواطني الدول الأفريقية الأخرى يقومون بالهجرة إليها بحثاً عن فرص لحياة كريمة، وعليه نرى الدولة تشهد بانتظام أعمال عنف بحق أجانب يؤججها تنامي الفقر والبطالة بهدف طرد العمال الأجانب.

ولم تكن هذه الحالة سابقة من نوعها حيث شهدت الدولة أعمالاً مماثلة عامي 2015 و2018، وأثار تصاعد العنف قلقاً وغضباً في العديد من البلدان الأفريقية التي لديها كثير من المهاجرين في جنوب أفريقيا.<sup>62</sup>

وإزداد التوتر الدبلوماسي بين الدولتين مع إعلان نيجيريا مقاطعتها للمؤتمر الاقتصادي العالمي حول أفريقيا في كيب تاون، والذي كان من المتوقع أن يحضره نائب الرئيس النيجيري يامي أوسينباجو.<sup>63</sup> كما استدعت نيجيريا سفير جنوب أفريقيا لإجراء محادثات، وقالت إن الرئيس محمدو بخاري سيرسل مبعوثاً إلى الرئيس الجنوب أفريقي للإعراب عن استيائه.<sup>64</sup>

<sup>62</sup> موقع فرانس 24

<https://www.france24.com/ar/20190905-%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7-%D8%AC%D9%88%D9%87%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%BA-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B4%D8%BA%D8%A8-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9>

تاريخ الزيارة: 2019/11/22.

<sup>63</sup> جريدة العرب الدولية الإلكترونية: أعمال عنف مناهضة للأجانب في جنوب أفريقيا. 2019/9/4.

<https://aawsat.com/home/article/1886116/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D9%86%D9%81-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7>

<sup>64</sup> موقع فرانس 24

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

تعتبر العلاقات الدبلوماسية من القنوات الجوهرية التي تسهل قيام علاقات ودية بين الدول مبنية على أساس المصالح والاهتمامات المتبادلة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها، لذا تقام العلاقات الدبلوماسية بالاتفاق بين دولتين المرسله والمستقبله، كما جاء في نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من المادة الثانية: "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتوفد

البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينهما".<sup>65</sup>

وكما عرفنا هذا المفهوم سابقا فهو التصرف الانفرادي الذي تتخذه دولة ما لأسباب معينة تتعلق بسياساتها الخارجية فينتج عنه إغلاق البعثة الدبلوماسية. فنجد هنا بالرغم من الاتفاق المتبادل في تكوين العلاقات الدبلوماسية بين الدول الا ان الدول لا تلتزم بدوام علاقاتها مع دولة معينة، أو تجبر عليها، فالقانون الدولي لا يلزمها بذلك أي يمكن أن تتوتر فتلجأ الدولة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها من الدول.<sup>66</sup>

فقطع العلاقات الدبلوماسية على حد تعبير أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق في جامعة القاهرة يشكل "بارومتر لقياس مستوى التوتر في العلاقات الدولية، حيث يعكس السمة الغالبة لها، جيدة كانت أم متردية"<sup>67</sup>، لذا كان لزاما علينا أن نتناول للإحاطة بهذا الموضوع مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بهدف الإجابة على عدة تساؤلات ابرزها: ما هو المقصود بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول؟ وما هي حالات التي يجرى فيها قطع أو انتهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول؟ وما هي النتائج المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول؟.

<https://www.france24.com/ar/20190906-%D8%B6%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%BA%D8%A8-%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%88%D9%86-%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86-%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7>  
تاريخ الزيارة: 2019/11/22.

<sup>65</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. المادة الثانية. 1961.

<sup>66</sup> محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. ص 11-31.

<sup>67</sup> أحمد أبو الوفا محمد : قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص 34- 44.

فبالنسبة لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، يتخذ قرار القطع أشكالاً وصوراً متعددة، حيث لا وجود لشكل معين مفروض إتباعه في إصداره، فلا يوجد قاعدة عامة قد تحكم هذا التصرف من حيث الشروط.

وعادة ما يقوم وزير خارجية الدولة المستقبلة باستدعاء رئيس البعثة سواء كان سفيراً أو وزيراً مفوضاً أو حتى قائماً بالأعمال كي يتلى عليه القرار المتخذ والمتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين حتى يكون وسيطاً في أن يقوم بإبلاغ هذا القرار إلى حكومته، ثم يطلب منه مغادرة البلاد مع أعضاء بعثته وأفراد عائلته خلال مدة معينة يعينها الوزير أو رئيس الحكومة، أو يترك تحديدها لرئيس البعثة في حدود العرف الدولي. ويعدّها يقوم رئيس البعثة بمباشرة إجراءات التبليغ بالقرار بإرسال المذكرة المسلمة له إلى رؤسائه في وزارة خارجية حكومته، وهذا حتى يتلقى منها التعليمات الجديدة لإيجاد حل لوضع العلاقات الجديد،<sup>68</sup> وهذا ما سنوضحه بالتفصيل لاحقاً.

وكخلاصة لما سبق فإن هذا المبحث قد خرج بأهم الاستنتاجات كما سنرى ألا وهي أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر أحد التصرفات القانونية والسياسية الدولية والتي من خلالها تمارس الدولة سلطتها، وفي المراحل المتقدمة من هذه الدراسة ومن خلال التطرق إلى النصوص القانونية وإلى المبادئ السياسية سنوضح ما إذا هذا التصرف يعتبر أو لا يعتبر حقاً تمارسه الدولة.

ولتوضيح الإطار القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية فسننظر إلى الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره قراراً سياسياً يرتبط بالمبادئ الدولية المتعلقة بالسيادة والحرية في إرساء الأنظمة السياسية الدولية، وهذا في المطلب الأول من هذا المبحث.

ومن ثم التطرق إلى توضيح الطبيعة القانونية لهذا القرار باعتبار أن القانون الدولي لا يتطلب لأي شكل محدد حتى يترتب آثاره، بل ما يهم في اتخاذ مثل هذا القرار هو أن يكون نهائياً ومؤثراً ومحترماً للقواعد والمبادئ القانونية الدولية، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

<sup>68</sup> محمد الأخضر كرام : قطع العلاقات الدبلوماسية : المفهوم والأسباب. ص172-192.

### المطلب الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن مبدأ الرضائية يحكم نشأة العلاقات الدبلوماسية بشكل مطلق، بحيث أنه لا يمكن إطلاقاً إنشاء علاقات دبلوماسية إلا بإرادة الدول المعنية.<sup>69</sup> وعليه فإن هذا المبدأ فيما يخص إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول فهو يقوم على أساس إقامة علاقات دبلوماسية بالتأكيد على أن لكل دولة الحرية والإرادة الفردية الكاملة في أن تتخذ خطوة إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى أم رفض مثل تلك الخطوة أو تأجيلها إلى وقت لاحق.

وبناء على ما سبق فيتم إقامة هذه العلاقات باتفاق واضح وصريح مهما كان شكل التعبير عنه، بين الدولتين صاحبتى الشأن. أي أنه لا إلزام على الدول في اتخاذ هذا الاجراء سوى ما تتطلبه سياساتها الخارجية ومصالحها المشتركة.

كذلك فإن إرسال دولة ما لبعثتها الدبلوماسية لدولة أخرى لا يكون إلا بتراضي وموافقة الدولتين، وهذا يترتب عليه عدم وجود أي نوع من أنواع الإلزام القانوني أو السياسي أو الدولي يلزم الدولة المستقبلية بأن تقوم بقبول بعثات دبلوماسية أجنبية على إقليمها إذا لم تكن راغبة في ذلك.<sup>70</sup>

وهذا يعني أن لكل دولة حرية تقدير وتحديد الشروط الخاصة التي تجعلها تستقبل بعثات دبلوماسية لدول أخرى التي يكون لديها الرغبة والإرادة المتبادلة في إرسال بعثتها الدبلوماسية إلى تلك الدولة، وقد تتعلق تلك الشروط بنواحي عدة سواء من حيث العدد أو الاختصاصات، وهو ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي نصت على أن «إقامة العلاقات الدبلوماسية و إرسال بعثات دبلوماسية دائمة يتم بالرضا المتبادل»<sup>71</sup>.

ولكن ذلك فيما يخص إنشاء العلاقات الدبلوماسية، أما الأمر فيما يخص قطع تلك العلاقات فهو يختلف تماماً، فبحسب تعريفات و حيث أنه تكفي إرادة واحدة لإتمامها.

<sup>69</sup> د. عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقصلية. دار الشراع للنشر، الكويت، 1985. ص 87-97.

<sup>70</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. ص 43.

<sup>71</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. المادة الثانية. 1961.

فقطع العلاقات الدبلوماسية يتم من طرف واحد وليس بالاتفاق بين الطرفين، إذ أنه عندما يحدث قطع للعلاقات الدبلوماسية من خلال الاتفاق المتبادل فإن ذلك لا يكون بمثابة "قطع"، لكن من خلال قرار ودي بغلق بعثات الدول المعنية، مع استمرار الاتصالات الدبلوماسية من خلال قنوات أخرى.<sup>72</sup> وبحسب اتفاقية فيينا أيضاً، تبقى هذه البعثات الدبلوماسية قائمة على أعمالها حتى تضمن استمرار الحفاظ على مصالح رعاياها في تلك الدولة، وهذا حتى درجات معينة من التوتر في العلاقات بين الدول. ولكن حال قطع العلاقات تكون نهاية المهمة الدبلوماسية بشكل نهائي.

### الفرع الأول: أساس حق الدولة ذات السيادة

لا يوجد نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى. فهذا الأمر متروك لتقدير الدولة، فمع الدراسة التي سنقوم بها لبنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة في قرار القطع، نجد الحق القانوني الأساسي والرئيسي لقطع هذه الدولة علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أو كيان قانوني دولي آخر هو سيادة الدولة، والسيادة هي السلطة العليا للدولة التي يجب على رعاياها وعلى المنظمات والهيئات التي يؤسسونها داخل إقليم الدولة الامتثال إليها بشكل مطلق، بحيث يقوم الشعب بمنح الدولة هذه السلطة والصلاحيات حسب الدستور.<sup>73</sup>

أي أن السيادة هي حق للدولة وقوة قانونية تمارسها، تمثل من خلالها إرادة الشعب، وعليه فإن أي مساس في مصالحهم، أو سلامتهم، بأي خطوة ضرورية لحماية سلامة شعبها ومصالحهم وكرامتهم في أي مجال كان وأمام أي جهة كانت، حتى تستمر ثقة الشعب في الحكومة. وقد تكون تلك الخطوة يستتبعها توتر في العلاقات الدبلوماسية، سواء بسحب البعثة الممثلة لها أو طرد البعثة الممثلة للدولة الأخرى، وقد يكون ذلك بتخفيض العلاقات أو قطعها نهائياً، وهذا أيضاً تصرف يعود الى تقدير الدولة وحريتها بشكل

<sup>72</sup> يوسف المرزوق: ماذا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية. مقال منشور في جريدة الأنباء، الكويت. 2016.

<sup>73</sup> د. عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقصلية. مرجع سابق. ص 106- ص 139.

تام. وحينها تقرر الدولة قطع علاقاتها الدبلوماسية عند حدوث توتر في علاقاتها مع دولة ما لأي سبب كان.<sup>74</sup>

كذلك، إن ميثاق الأمم المتحدة يقرّ بإمكانية استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة للضغط على الدولة المعتدية، وذلك كما جاء في المادة 41 منه، والتي جاء فيها: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية"<sup>75</sup>. وهذا ما شكل الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية بشكل جماعي.

كما سنلاحظ أيضاً قبول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لمثل هذا التصرف بحيث عالجت الآثار الناجمة عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول وذلك في المادة 45 من الاتفاقية، أي أنها تحل مثل هذا العمل ولكن تفضل عدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الحلول الممكنة لإصلاح العلاقات بينهم.

أما عن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فهي تنص بشكل واضح في المادة الثانية منها أن: "قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول لا يستتبع عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية."<sup>76</sup>

فنرى مما سبق أن تلك الموائسق قد شكلت الأساس القانوني لقطع الجماعي والفردى للعلاقات الدبلوماسية، على أساس أن لكل دولة سياستها، صلاحياتها وقراراتها في حماية مصالحها، بالرغم من أنها تعطي حلول وخطوات أولية لحل مثل تلك الظروف الاستثنائية قبل اللجوء الى القطيعة الدبلوماسية بشكل نهائي.

<sup>74</sup> كرام محمد الأخضر: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب. مرجع سابق. ص189-201.

<sup>75</sup> ميثاق الأمم المتحدة. المادة الواحد والأربعين. 1945.

<sup>76</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. المادة الثانية. 1961.

## الفرع الثاني: السند القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن الأساس القانوني التي تستند عليه الدول في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى، هو سعي الدولة الدائم للحفاظ على كينونتها وسياستها، وهذا ما يترك لتقدير الدولة وقناعاتها بخصوص الوضع الراهن.

واستناداً للدبلوماسية الحديثة، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع لأي شرطٍ كان، وأنه متروك لتقديرات الدولة بشكل كامل دون وجوب لجوئها لأي استشارة طرف ثالث، بل هو يخضع لتقديرها وإرادتها التامة.

أما عن الأدلة والأسانيد القانونية التي تركز الدولة عليها عند اتخاذها مثل هذه القرارات الحاسمة، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر إمكانية استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كوسيلة للضغط على الدولة المعتدية.<sup>77</sup> وهذا ما ورد في المادة 41 الذي نص على "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".<sup>78</sup> وهذه المادة تشكل الأساس القانوني لقطع الجماعي للعلاقات الدبلوماسية، أما القطع الفردي فهو كما ذكرنا مسبقاً يخضع للتقدير الكامل للدولة.

وبدراستنا وتعرضنا لاتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وكذلك اتفاقات البعثات الخاصة، فنستنتج ضمناً قبول هذه المعاهدات لقطع العلاقات الدبلوماسية، بحيث تعالج النتائج الناجمة عنها، وتعتبرها أعمال مشروعة.

<sup>77</sup> موقع الأمم المتحدة الرسمي الإلكتروني.

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/introductory-note/index.html>

تاريخ الزيارة: ديسمبر 2018.

<sup>78</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المادة 41. 1945.

وهذا نراه مثلاً في المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فقد نصت على " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.<sup>79</sup>

كذلك ما نصت عليه المادة 46 من اتفاقية البعثات الخاصة " نتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة الخاصة "متى انتهت وظائف البعثة الخاصة، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلاً عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها.

ويتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن. في حال انتهاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة حتى إذا وجد نزاع مسلح، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.<sup>80</sup>

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

في المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، كذلك محتوى المادة الثانية من اتفاقية هافانا لسنة 1915، وضع لنا أساس بناء العلاقات الدبلوماسية والتي تقوم على التراضي والإرادة المشتركة.

<sup>79</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة 45. 1961.

<sup>80</sup> اتفاقية البعثات الخاصة، المادة 46. 1969.

فإذا كانت هذه الحال بالنسبة لإقامة وإنشاء العلاقات الدبلوماسية، إلا أن الوضع مختلف بالنسبة إلى قطع تلك العلاقات.

وفي الثلاث فروع التالية، سنتكلم عن أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية في الفرع الأول، وعن خصائصها في الثاني، أما الثالث فسنكلم عن مراسم قطع تلك العلاقات.

وخلالها سيتوضح أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر عملاً غير ودي، يخضع للسلطة التقديرية للدولة وسيادتها ولكنه لا يخضع لشروط محددة لاتخاذها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدولة تتمتع بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار. وفي العادة لا يتقرر هذا إلا إذا رأت هذه الدولة أن مصالحها أو مصالح شعبها قد تضرر في أي مجال كان، فالقانون الدولي العام لا يلزم الدولة بأن تستمر في علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى. فلكل دولة الحق في أن تضع حدا لهذه العلاقات في أي وقت بإرادتها المنفردة حتى لو لم تقم الدولة الأخرى بأي اعتداء أو خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي.

أي أن الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول سنتبين بأنها حق قانوني مشروع، يعود إلى حرية الدولة في قراراتها والتي يبني عليها علاقاتها سواء الودية أو غير ودية مع نظرائها من الدول الأخرى.

### الفرع الأول: أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية

يتخذ قرار القطع أشكالاً وصوراً متعددة، فلا وجود لشكلية معينة يتعين اتباعها في إصدار هذا القرار، أي أنه هناك مجالاً واسعاً لرأي الدولة وتقديرها في اتخاذ مثل هذا القرار، وطبيعة هذا الأمر تعود لارتباط العلاقات الدبلوماسية بين الدول لعامل إرادة الدولة.<sup>81</sup>

أولاً : الضمني والصريح؛

<sup>81</sup> كرام محمد الأخضر: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب. مرجع سابق. ص 86-109.

القرار الصريح يكون بإفصاح الدولة عن رغبتها بصورة واضحة وملموسة بما يكفي لأصحاب الشأن بمعرفة موقفها تجاه حدث معين بشكل واضح وصريح. أمّا القرار الضمني وهو الذي تستنتجه الدولة المعنية بالأمر من مواقف وردود فعل الدولة الراغبة بقطع العلاقات الدبلوماسية دون التعبير عنه بشكل واضح، وقد يكون ذلك بتصرفات مختلفة كغلق السفارات، وقف المواصلات، وقف ورشات العمل أو المشاريع المشتركة، وقف برامج التبادل الطلابي والثقافي بين البلدين، وغيرها من المواقف التي تؤثر على السياسة الخارجية للدولة.<sup>82</sup>

#### ثانياً: الشفهي والكتابي؛

وفي الحالتين يعتبر القرار هنا قراراً صريحاً، فالقرار الصريح قد يكون كتابياً، على شكل مذكرة رسمية، توضح القطع بأسبابه وظروفه وآثاره، توجه إلى الدولة التي ترغب الأولى بقطع علاقتها الدبلوماسية معها.<sup>83</sup> وقد يكون القرار الصريح شفويًا أيضاً، يصدر خلال مؤتمراً صحافياً، مقابلة تلفزيونية، منشوراً إخبارياً أو غيرها من طرق الإفصاح. وفي كلتي الحالتين القرار الصريح سواء الكتابي أو الشفهي يعتبر مرتباً لآثار قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل و تام منها كافة العلاقات بين الدولتين.

#### ثالثاً: المسبب وغير المسبب؛

وهنا نعود مرة أخرى إلى موضوع اتساع السلطة التقديرية للدولة في اتخاذها مثل هذا القرار بالقطع، وعليه فإنها تستطيع اللجوء لاتخاذ مثل هذا القرار بناء على أي سبب تراه مناسباً، سواء تضررت مصالحها، أو بهدف الضغط، أو لمعاقبة الدولة على تخطيها قاعدة قانونية معينة أو تصرف معين أو غير ذلك. وفي كل الأحوال هذا السبب يمكن أن تفصح عنه في قرارها بالقطع أم لا.<sup>84</sup> وبرغم من وجود الشكليات المتعددة التي تتيح للدولة اختيار الشكل التي ستفصح فيه عن قرارها بقطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أن العرف الدولي قد دأب على العمل بأن يكون القرار الصادر بالقطع رسمياً، أي مكتوباً وموجهاً بشكل مباشر إلى الدولة المعنية بالأمر.

<sup>82</sup>Eileen Denza: Diplomatic law, commentary on the Vienna convention on diplomatic relations.P13-57.

<sup>83</sup> كرام محمد الأخضر: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب.ص 101.

<sup>84</sup> Eileen Denza: Diplomatic law, commentary on the Vienna convention on diplomatic relations.P13-57.

## رابعاً: الثنائي والمتعدد الأطراف

فالقطة هنا قد يكون في إطار العلاقات الثنائية بين دولتين لأسباب معينة تجعل إحدى الدول تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع نظيرتها الدولة الأخرى، كما حدث مثلاً بين السعودية وإيران في عام 2016 عندما قامت السلطات السعودية بإعدام المعارض الشيعي "نمر باقر النمر" بعد إدانته بقضايا تتعلق بالإرهاب، حيث اعتبرت السعودية التنديد الإيراني بإعدام النمر تدخلاً في شؤونها الداخلية.<sup>85</sup>

وقد يكون قطع متعدد كأن تقوم عدة دول بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة معينة لأسباب موحدة، مثل الأزمة الدبلوماسية مع قطر عام 2017 حيث قررت كل من السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، مصر، وتبعتها حكومة اليمن، جزر المالديف وجزر القمر، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر. فكان أحد أهم أسباب الدول الخليجية في اتخاذ مثل هذه الخطوة هو عدم التزام قطر بمقررات تم التوافق عليها سابقاً بمجلس التعاون الخليجي.

## الفرع الثاني: خصائص قطع العلاقات الدبلوماسية

إن قرار الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع أخرى نظيرتها من الدول هو تصرف قانوني يترتب آثاراً عديدة في مختلف المجالات سواء القانونية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، وفي هذا الفرع سندرس خصائص هذا القرار الذي يتميز بها قرار القطع مما يوضح مفهومه وجوهره. وهذه الخصائص نذكرها هي كالآتي:

**أولاً: عمل تقديري:** "إن أي عمل قانوني لا يمكن أن يخرج عن وصفين، إما أن يكون تصرفاً فرادياً ينجم عن تصرف دولة ما بإرادتها المنفردة من أجل إحداث أو تغيير مراكز قانونية وإما أنه عقد ينجم عن اجتماع إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معين." أما إنشاء العلاقات الدبلوماسية فتأخذ الوصف الثاني على اعتبار أنهم ضروري توافق الإرادات والتراضي بين الطرفين، أما قطع تلك العلاقات

<sup>85</sup> عيد المعين بالظ: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ ص1.

فتأخذ الوصف الأول وهذا لأن إرادة الدولة وحدها هي التي تحدد ضرورة اتخاذ مثل هذا القرار به من عدمه، فالدولة المعنية لها الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع أيّ كان ولأي سببٍ كان دون مشاورة أو أخذ رأي أي شخص.<sup>86</sup>

ولكن هناك ما يقيد حرية الدولة المطلقة في اتخاذ مثل هذا القرار، وهي "المادة 33"<sup>87</sup> من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تحتم على الدول إيجاد حل سلمي لمنازعاتها قبل أي حلّ غير وديّ آخر.

**ثانياً: عمل انفرادي:** فكما رأينا سابقاً، لا يوجد نص قانوني صريح يعطي الدولة الحق أو يمنعها من قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين أي دولة أخرى، كما أنه عمل يخضع لسلطة الدولة التقديرية بشكل مطلق.<sup>88</sup> أي أنه يخضع لإرادة الدولة المعنية بالأمر فقط.

**ثالثاً: عمل من الأعمال السيادية:** أي أن السلطة العامة في الدولة وتحديد التنفيذ هي من تضطلع به، على أساس الحق المُعطى لها في تصريف الشؤون الداخلية للدولة. فمن منطلق أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يخضع للسلطة التقديرية للدولة، لأي سبب تراه مناسباً، ودون إشراك أي طرف ثالث، يبين أنه عمل من صميم إرادة هذه الدولة.<sup>89</sup>

**رابعاً: عمل غير وديّ:** إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية هو عملاً غير وديّ بطبيعته، نظراً لأنه ينهي العلاقة الدبلوماسية نهائياً بين الدولتين المعنيتين، فبمجرد صدوره تتوقف قنوات الاتصال بين الدولتين بشكل مباشر، كما يمكن أن يتم قطع المواصلات والاتصالات الثقافية والتعليمية وغيرها.<sup>90</sup>

<sup>86</sup> كرام محمد الأخضر: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب. مرجع سابق. ص22-ص41.  
<sup>87</sup> ميثاق الأمم المتحدة. المادة 33: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتصوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

<sup>88</sup> كرام محمد الأخضر: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب. ص36.

<sup>89</sup> Gerhard Von Glahn and James Larry Taulbee: Law among Nations: An Introduction to Public International Law. P17-73.

<sup>90</sup> Gerhard Von Glahn and James Larry Taulbee: Law among Nations: An Introduction to Public International Law. P17-73.

### الفرع الثالث: مراسم قطع العلاقات الدبلوماسية

إن شكلية قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يتخذ أشكال وصور متعددة، فيما أن الاتفاقيات والمعاهدات قد قبلت فيها ضمناً ولم تعالج مراسم اتخاذ مثل هذا القرار، وبما أنه موضوع يخضع لتقدير وإرادة الدولة بشكل تام، فإن الدولة غير مجبرة على اتخاذ أي شكلية معينة، وهذا ما يؤكد ويوضح ارتباط هذا القرار بسيادة الدول.

فبالنسبة لإقامة علاقات دبلوماسية فإنها تتطلب بالضرورة تراضي وموافقة ورغبة الطرفين، وهذا ما نستنتجه من خلال دراستنا لمراسم إنشاء علاقات دبلوماسية، أما قطعها فينتطلب إرادة واحدة.

وعند إنشاء العلاقات الدبلوماسية، يتطلب البروتوكول بداية أن يقدم الممثل الدبلوماسي أوراق اعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها أو لوزير خارجيته بحسب صفته وضمن مراسم بروتوكولية معينة تختلف من دولة لأخرى ولكن يشترط فيها عدم التمييز بين الممثلين الدبلوماسيين من الفئة نفسها.<sup>91</sup>

كذلك يصطحب المبعوث الدبلوماسي معه كتاب اعتماد موجه من رئيس الدولة المعتمدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها. إلا إذا كان المبعوث من رتبة قائم بالأعمال فيكون كتاب اعتماده من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها.<sup>92</sup> ويعدّ كتاب الاعتماد هو وثيقة التفويض التي يعتمد بموجبها المبعوث الدبلوماسي والتي تخوله حق ممارسة وظائفه بما فيها التفاوض باسم بلاده والإقرار بأن النص المتفق عليه هو النص المعتمد كما تعطيه حق التمتع بالحصانات والامتيازات التي يخولها له القانون الدولي والدبلوماسي.<sup>93</sup> ويبقى الممثل الدبلوماسي قائماً على رأس عمله إلا إذا انتهت مهمته. ويكون ذلك في واحدة من الحالات الآتية: الاستقالة، الاستدعاء من حكومته، طرده من حكومة الدولة المضيفة، و حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

وكذلك وبالرغم من وجود الشكليات المتعددة التي تتيح للدولة اختيار الشكل التي ستفصح فيه عن قرارها بقطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أن العرف الدولي قد دأب على العمل بأن يكون القرار الصادر بالقطع

<sup>91</sup> ناظم عبد الواحد جسرور : أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دليل عمل الدبلوماسي والبعثات. الأردن. 2001.

<sup>92</sup> Ronald Peter Barston, Modern diplomacy, Pearson Education. P80-87.

<sup>93</sup> Ronald Peter Barston, Modern diplomacy, Pearson Education. P80-87.

رسمياً، أي مكتوباً وموجهاً بشكل مباشر إلى الدولة المعنية بالأمر، كما يتم الأمر عادة باستدعاء سفير الدولة المعنية بالأمر المعتمد لديها لتسليمه مذكرة القطع.<sup>94</sup>

ونظراً لأن قرار القطع يعتبر عملاً انفرادياً يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للدولة، إلا أن العادة أقد جرت على أن يتم ذكر بعض العناصر الخاصة في مذكرة قرار القطع، مثل سبب القطع، ذكر أسماء الأشخاص التي تكون الدولة المصدرة لقرار القطع معنية بمغادرتهم أراضيها بشكل خاص وسريعاً. وبعد ذلك، يقوم رئيس البعثة المعني بالأمر بإبلاغ القرار بإرسال مذكرة القطع والتي تم تسليمها له إلى وزارة الخارجية في بلاده وذلك حتى يتلقى منها الأوامر الجديدة.<sup>95</sup>

كذلك من العادات الدولية المتممة لاجراءات قطع العلاقات الدبلوماسية كما يتم الأمر عادة بأن يقوم وزير خارجية الدولة المتخذة لقرار القطع باستدعاء سفير الدولة المعنية بالأمر المعتمد لديها لتسليمه مذكرة القطع وإخباره بقرار حكومته حتى يتوسط ويبلغ هذا القرار إلى وزارة خارجية بلاده حتى يأخذ منها التعليمات ويبدأ باجراءات مغادرته خارج البلاد مع أعضاء بعثته ويعود إلى بلده الأم.<sup>96</sup>

وبعدها تتولى إدارة المراسم التقاهم مع رئيس البعثة والتنسيق معه فيما يلي:

1- تاريخ سفر البعثة وأعضائها ووسيلة المواصلات المستخدمة.

2- اسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية مصالحها.

3- تحديد أسماء الأعضاء الباقين في مقرات البعثة.<sup>97</sup>

وهناك يتم وضع الية سياسية للتعامل مع الوضع الجديد والذي قد يأخذ مسارين مختلفين سواء كانت الدولة ترغب في إعادة التواصل بين الدولتين والحفاظ على الوتيرة الدبلوماسية أو كانت ترغب في أخذ موقف مشابه والتعبير عن غضبها من خلال طرد البعثة الدبلوماسية للدولة.

<sup>94</sup> عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ص 91-120.

<sup>95</sup> Ronald Peter Barston, Modern diplomacy, Pearson Education. P80-87.

<sup>96</sup> عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ص 91-120.

<sup>97</sup> كرام محمد الأخضر: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب. مرجع سابق. ص 32.

## الفصل الثاني: اثار ومسببات قطع العلاقات

### الدبلوماسية بين الدول

## المبحث الاول : مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول

إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو قضاء تام على العلاقات السياسية والدبلوماسية المباشرة بين الدولتين، وهو إنهاء ووقف لأي إمكانية حل النزاع بين الدولتين بشكل ودي إذا ما كان هناك حالة توتر تسبق اتخاذه، حيث يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول إلى تعكر وتوتر العلاقة فبالتالي يقضي على أي وسيلة تفاهم سلمية.

ولأن الإقدام على مثل هذا القرار هو إجراء خطير ويرتب آثار متعددة ومتنوعة، فالدول لا تقدم عليه إلا لأسباب جادة وهامة وحاسمة بالنسبة للدولة المقدمة على القطع، ولهذه الاسباب فقد سعت الدول للحد من هذه الظاهرة وانتشارها وسهولة الإقدام عليها.<sup>98</sup>

ولمضاعفة تلك الجهود، سعت الدول جاهدة في البحث عن مسببات الإقدام على مثل هذا القرار لتباحث مدى إمكانيات معالجة تلك الأسباب منذ بداية نشأتها وتكونها حتى تسهم في لفت نظر الدول إلى الطرق والآليات التي يمكن بها التباحث بخصوص المشاكل ما بين العلاقات الدولية وبالتالي الحد من انتشار ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول إلا عندما يصل الوضع إلى مرحلة يستعصي فيها إيجاد حلول سلمية أخرى.

وعليه، نلاحظ أنه تتعدد وتتباين أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول إلا أنها تشترك بسمة واحدة وهي تدهور العلاقات السياسية السلمية بينهما، مما يؤدي إلى وضوح وبروز الخلافات بين الدولتين بشكل كبير حيث يظهر اتجاهات الدولتين المختلفة على أمور معينة مما يؤدي صدام كبير في المصالح بينهما يؤثر على العلاقات الدبلوماسية إلى أن يتم قطعها نهائيا في بعض الأحيان.

وهنا نذكر وجود صورتين لقطع العلاقات الدبلوماسية، الصورة الأولى هي القطيعة الفردية: أي من دولة واحدة إزاء دولة معينة، وهنا يمكن الإشارة كمثال حي إلى القطيعة التي حدثت بين السعودية وإيران

<sup>98</sup> عبد المعين بالط: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟، ص2.

في مطلع عام 2016 والتي جاءت على خلفية إعدام السلطات السعودية المعارض الشيعي نمر باقر النمر بعد إدانته بقضايا تتعلق بـ"الإرهاب"<sup>99</sup>.

والقطيعة الجماعية: أحيانا، تأتي القطيعة الدبلوماسية باتحاد عدة دول بموقف واحد تجاه طرف معين قد يكون في اطار تكتل جماعي، على سبيل المثال ما حصل في عام 1990 حين غزا العراق الكويت قررت دول عربية عدة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع العراق. وأيضا مع اندلاع الثورة السورية على نظام الرئيس بشار الأسد عام 2011 قطعت بلدان عربية عدة ومعها تركيا علاقاتها مع النظام السوري عقابا له الجرائم التي ارتكبتها في حق شعبه.

فقطع العلاقات الدبلوماسية يكون لأسباب أساسية أهمها هي قطع العلاقات الدبلوماسية كهدف أساسي وهذا ما سندرسه في المطلب الأول، أو يكون كنتيجة وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الثاني.

### المطلب الاول: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كهدف أساسي

الدبلوماسية هي إحدى أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة ووسيلة للتعبير عن مواقفها الدولية، باعتبارها تمثل السلطة التنفيذية لقوانين السياسة الخارجية الخاصة بها والتي تمكنها من تحقيق أهدافها السياسية، فهي تعتمد على توصيل المعلومات والمواقف للحكومات والسلطات والنقاش معها والتفاوض معها على مختلف المواضيع السياسية الدولية لتحسين ظروف تلك العلاقات وتطويرها في مختلف المجالات، والدفاع عن مصالح وممتلكات وأشخاص رعاياها في الخارج.

ففي حالة قيام الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة أخرى كهدف أساسي فإنها تكون بهذا التصرف تعبير بشكل شديد اللهجة عن انتهاء اي صورة لاستمرارية المصالح أو الاهتمامات المشتركة التي كانت العلاقة قائمة عليها، أو وسيلة للضغط والتهديد بعدم اتخاذ تصرف قانوني معين أو بسبب اتخاذه. فيكون إما لأسباب سياسية أي كوسيلة للتهديد وممارسة الضغوط على الدولة المقطوعة تعبيراً

<sup>99</sup> عيد المعين بالظ: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ ص1.

عن استيلاء الدولة القاطعة من موقف أو تصرف معين،<sup>100</sup> أو قد يكون بسبب انتهاك قانوني من طرفها. ونذكر أن قطع العلاقات الدبلوماسية في هذا الإطار قد يكون ثنائياً أي بين طرفين فقط، أو قد يكون متعدد الأطراف في إطار تحالف ما أو كتلة معينة ذات مصالح مشتركة.

وبذلك فإن قرار الدولة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى كسبب رئيسي فإنه لا يخرج عن أحد الحالتين؛ فإما أن يكون القرار قد اتخذ لأسباب سياسية وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول، أو يكون القرار بالقطع قد تم اتخاذه بناء على انتهاك قانوني للدولة المسببة بالقطع على الدولة المتخذة قرار القطع سواء بشعبه أو أراضيه أو دستوره. وهذاما سندرسه بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول لأسباب سياسية

إن أساس علاقات الدول في الوقت الحاضر يقوم على المصالح والاهتمامات المشتركة، وحيثما تكون المصالح تزدهر العلاقات. وعلى الرغم من ذلك، فإن المجتمع الدولي قد شهد مواقف عدة اجتمعت فيها جهود الدول لاستنكار العدالة ونبذ الظلم، وفي هذا السياق استخدمت الدول أساليب ضغط متعددة، خاصة وسائل الضغط الدبلوماسي التي سنقوم بشرحها أدناه. إن سحب البعثة الدبلوماسية كوسيلة للتهديد وممارسة الضغوط السياسية على الدولة المستقبلة مع احتمالية قطع العلاقات الدبلوماسية واثاره التي قد تجر إلى الحروب، هي عمل غير ودي ونتاجة عن عمل غير ودي.

والسبب في ذلك أن الدولة تتمتع بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار، وعادة هذا القرار لا يتم إلا إذا ارتأت هذه الدولة أن مصالحها قد تضررت أو قد تتضرر، وأن هناك سبباً قوياً مقنعاً لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى.

<sup>100</sup> موقع دنيا الوطن:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2018/08/16/470921.html>

تاريخ الزيارة أيلول 2018.

ومن أهم مميزات هذه الحالة من حالات قطع العلاقات الدبلوماسية أنه لا يعني حتماً أن الدولتان مقدمتان على الاشتباك في حرب بينهما، بل يقصد منه تهديد الدولة الأخرى حتى تقبل بوجهة نظر معينة.<sup>101</sup> وقد أصبحت في الوقت الحاضر من الحالات المتكررة والمعقدة بدليل عدة أمثلة وبرزها؛ قرار الدول العربية عدا عمان والصومال والسودان قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر في 1978 كنتيجة لتوقيع مصر اتفاقية كامب ديفيد للسلام مع الكيان الإسرائيلي، وكذلك ما حصل في الوقت الراهن عام 2017 اعلان أربع دول خليجية هي السعودية والبحرين والإمارات واليمن إضافة إلى مصر وحكومة شرق ليبيا قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر بسبب تدخلها في الشؤون الداخلية ودعم الإرهاب في المنطقة. وبدليل الأمثلة السابقة، فإن قطع الدولة علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى لأسباب سياسية هي وسيلة تستخدم للضغط على الدولة الأخرى وإجبارها باعتراف وجهة نظرها أو تأييد مواقفها السياسية، فالهدف ليس هو إعلان حرب أو الاشتراك في أي نزاع مسلح، بل الهدف هو التعبير عن موقف معين لا يرضي الدولة القاطعة للعلاقات.<sup>102</sup>

وبتعدد حالات القطع نستنتج أن أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية لدوافع سياسية متنوعة ومتعددة وصعبة التصنيف حيث أن سياسة الدولة ليست دائماً ما يُفصح عنها أو ما يظهر بل هي مبطنة وغامضة معظم الأحيان، وكذلك أسباب القطع في هذا الإطار ليست هي الأسباب الحقيقية للقطع إذ دائماً ما تحرص الدولة على إبقائها لخططها ودوافعها السياسية سرية.

### الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بسبب انتهاك قانوني

إن أهم المبادئ القانونية الدولية هي العدالة في مجال العلاقات الدولية، إتاحة فرص متساوية للحصول على الحقوق الأساسية للإنسان، الحرية لكل دولة في اختيار معتقداتها وقوانينها وثقافتها، و من ثم مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق المصادق والموقع عليها من قبل الدولة.<sup>103</sup>

<sup>101</sup> كرام محمد الأخضر: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب. مرجع سابق. ص 154-212.

<sup>102</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية. ص 69.

<sup>103</sup> مصطفى عثمان اسماعيل: مبادئ العلاقات الدولية في الاسلام: مبادئ أم نظريات؟. مقال منشور في مجلة الرأي، 2016.

وعلى أساس أن على كل دولة احترام حرية غيرها من الدول الأخرى سواء على جوها، بحرها، ترابها، أو حتى مواطنيها. فإن أي مساس بهذه الدولة بعناصرها يعد اعتداء عليها ويشكل تصرف خطير قد يؤدي إلى تدهور وتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. فالاعتداء على أي دولة بانتهاك أي حق من حقوقها من قبل دولة أخرى يشكل انتهاك قانوني صارخ، على اعتبار أن حسن النية ومبدأ المعاملة بالمثل يتطلبان الاحترام المتبادل بين الدولتين، وبالتالي فإن مصطلح الاعتداء هو مصطلح شامل لجميع أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها الدولة.<sup>104</sup>

فبعد وقوع أي اعتداء قانوني من قبل دولة على دولة باختلاف قوته وشدته، فقد يكون ذلك الاعتداء صادر عن الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، وقد يكون صادر من ممثلي تلك الدولة باستغلال مناصبهم كدبلوماسيين أو بأي أسلوب آخر.<sup>105</sup> وهنا يكون رد فعل الدولة التي تم الاعتداء عليها حسب قوة وشدته فعل الاعتداء نفسه، فقد تتخذ تصرفا بسيطا مثل لفت انتباه أو مذكرات دبلوماسية شديدة اللهجة أو استدعاء دبلوماسيين تلك الدولة وطردهم، وقد تتخذ إجراءات أكثر قوة وشدته تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل نهائي بينهما.

وكأمثلة تم جمعها على تلك الحالات نذكر البعض منها:<sup>106</sup>

- قرار حكومة كندا في 9 كانون الثاني 1977، بطرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لاتهامهم بالتجسس.
- قرار حكومة بوليفيا في 24 آذار 1972 بطرد 49 موظفا في سفارة الاتحاد السوفييتي بدعوى أن عدد العاملين بالسفارة مبالغ فيه، مع تزامن صدور بيان من وزارة الداخلية البوليفية يشير ويوضح وجود بعض الدبلوماسيين على الأراضي البوليفية يمارسون التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.
- قرار حكومة زائير في 17 حزيران عام 1975 بطرد سفير الولايات المتحدة في كينشاسا وتكليفه بمغادرة البلاد واتهامه بمحاولة قلب النظام واغتيال الرئيس موبوتو.<sup>107</sup>

<sup>104</sup> محمد الأخضر كرام: قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب. مرجع سابق. ص 103

<sup>105</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية. ص 86.

<sup>106</sup> للمزيد من الأمثلة أنظر: الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية.

<sup>107</sup> عبد المعين بالط: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية. ص 6.

وبعض الحالات الحديثة والتي تم جمعها أيضا بحيث تندرج ضمن حالات الاعتداء والانتهاك القانوني لحقوق الدولة:

- القرار المشترك ما بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و19 دولة أوروبية أخرى، في 26 آذار 2018، بطرد عشرات الدبلوماسيين الروس على خلفية قضية تسميم العميل المزدوج سيرغي سكريبال في بريطانيا.<sup>108</sup>

- ومن الحالات الأخرى الحديثة كانت في 2016، عندما قرر البيت الأبيض يوم 29 كانون الأول 2016 طرد 35 دبلوماسيا روسيا من العاملين في السفارة في واشنطن والقنصلية في سان فرانسيسكو. ويبرر الجانب الأمريكي هذا القرار، بأنه رد على "ملاحقة أجهزة الأمن والشرطة للدبلوماسيين الأمريكيين في روسيا". وكذلك اشتباه أجهزة الاستخبارات الأمريكية بتدخل روسيا في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، عبر الهجمات السيبرانية للهاكرز الروس.<sup>109</sup>

وقد أمهلت السلطات الأمريكية الدبلوماسيين الروس مدة 72 ساعة لمغادرة البلاد مع عائلاتهم. وإضافة إلى ذلك، تم الإغلاق التام لمجمعين سكنيين تعود ملكيتهما إلى روسيا، لأن هذه المواقع الروسية في ولايتي ميرلاند ونيويورك، وفق البيان الصادر عن البيت الأبيض، تستخدم لـ "أهداف استخبارية"، لذلك يجب إغلاقها.

وعندما يقترن الاعتداء بقطع العلاقات الدبلوماسية، فيكون لأسباب أكثر قوة وشدة، من دون الاستهتار بالأسباب المؤدية إلى طرد الدبلوماسيين، حيث قد يؤدي طردهم نفسه إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، أما أهم أسبابها هو التعدي على السيادة أو الاعتداء على استقلال الدولة وسلامة أراضيها، والذي ولارتباطه بسيادة الدولة يشكل انتهاكا قويا على هذه الدولة مما يستدعي تدخلها وتصرفها بشكل عاجل

<sup>108</sup> موقع مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان.

<http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=33587>

تاريخ الزيارة: كانون الأول 2017.

<sup>109</sup> للمزيد من التفاصيل أنظر: الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية مقارنة بالشرعية الإسلامية.

حماية للحقوق المنتهكة وحفاظا عليها، وهذا ما يبرر اتخاذ مثل هذه القرار ويمنع المجتمع الدولي من رفضه أو من اتخاذ أي موقف ضده.

ومن أهم الأمثلة التي تم جمعها بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة:<sup>110</sup>

- قرار تونس بقطع علاقاتها مع سوريا في 7 أيار من عام 1968 بسبب اتهامها للبعثة الدبلوماسية السورية الموجودة في أراضيها بتحريض المواطنين التونسيين على القيام بأعمال ثورية.<sup>111</sup>

- قرار تونس بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا في 26 أيلول من عام 1985 وذلك بسبب قيام عدة طائرات حربية ليبية باختراق المجال الجوي التونسي دون أي إنذار أو تصريح.<sup>112</sup>

حيث تعتبر الحالات السابقة أيضا انتهاكا قانونيا وتدخل من دولة على شئون دولة أخرى مما يستدعي ضرورة اتخاذ موقف عاجل رفضا لمثل هذا التصرف ووقفا لتأثيره وحماية للحقوق المعتدى عليها، مما يبرر أيضا اتخاذ مثل هذا القرار الغير ودي تجاه دولة أخرى ويمنع من معارضته.

كذلك أهم حالات قطع العلاقات الدبلوماسية في إطار الانتهاكات القانونية هو إذا ما تعلق الأمر في مجال حقوق الإنسان، فنورد مثلا:<sup>113</sup>

- قطع المكسيك لعلاقاتها الدبلوماسية بينيكاراغوا بسبب قيام نظام الجنرال سوموزا بجريمة إبادة جماعية عظيمة عام 1980.

- قطع إيران العلاقات الدبلوماسية مع تشيلي بسبب الظلم الواقع على الشعب وانطلاقا من أن إيران دولة مسلمة من مبادئها الدفاع عن المظلومين والانتقام لهم.<sup>114</sup>

ونستنتج هنا أن قطع العلاقات الدبلوماسية يكون بسبب الاساءة المباشرة للدولة، أو الاعتداء على الأشخاص والأموال أو لانتهاك معاهدة دولية.

<sup>110</sup> للمزيد من الأمثلة أنظر: جونا صبحي جميل: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ص93-141.

<sup>111</sup> أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها. ص17-39.

<sup>112</sup> أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها. المرجع السابق. ص23.

<sup>113</sup> جونا صبحي جميل: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ص93-141.

<sup>114</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد". بغداد، العراق. 2011. ص101-139.

## المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كنتيجة

هناك عدة حالات لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول لأسباب متعددة ليس لها صلة بالأهداف الأساسية للقطع، كأن تقوم الدولة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تضامنا مع دولة ثالثة، يكون قد تم الاعتداء على سيادتها أو على حق من حقوقها، أي قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجةً لتصرف سابق أحدث وضعية قانونية جديدة تم اتخاذ قرار القطع على إثرها.<sup>115</sup>

كما قد يكون القطع انتقاما أو احتجاجا من دول على دولة معينة لمواقفها السياسية الدولية،<sup>116</sup> وهو ما حصل عندما قطعت بعض من الدول العربية علاقاتها مع الكيان الاسرائيلي والولايات المتحدة بعد تقديم الولايات المتحدة مساعدات مالية وأسلحة ومونة عسكرية لاسرائيل على أثر اندلاع حرب 1967.<sup>117</sup> إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في هذا الشكل يشير إلى أن العلاقات بين الدولتين متوترة أساسا، دون وجود مجال للتجاوز والتفاهم ومشاركة الدولتين في نقاش حول الموضوع وتباحث مدى إمكانيات التراجع عن المواقف المتخذة والمسببة للتوتر ما بين الدولتين.

أي أن حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول لأسباب ثانوية أو كنتيجة لا تكون الا عندما تكون العلاقات الثنائية ما بينهما متوترة أساسا، بحيث تستخدم كوسيلة تهديد وممارسة ضغط على الدولة المستقبلية، وأهم ما يميز قطع العلاقات الدبلوماسية لهذه الأسباب.

أي أنه لا يعني حتما تداخل الدولتين في اشتباك، بل يقصد منه تهديد الدولة الأخرى حتى تقبل بوجهة نظر معينة، ومن أهم الأمثلة على هذه الحالة، قطع الدول العربية عدا عمان والصومال والسودان، لعلاقاتهم الدبلوماسية مع مصر إثر توقيعها اتفاقية كامب ديفيد مع اسرائيل سنة 1978.

وبدراسة هذه الحالة فإننا نلاحظ بشكل واضح ان المقصود من هذا القطع الجماعي ليس هدفه الدخول في أي حرب أو عراك أو اشتباك من أي نوع، إنما هدفه الأساسي هو التعبير والاحتجاج على مصر

<sup>115</sup> جونا صبحي جميل: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ص 93-141.

<sup>116</sup> جونا صبحي جميل: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ص 132.

<sup>117</sup> أحمد أبو القاسم: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي. ص 79.

برفض هذه الاتفاقية، وانتقادا لكل اتفاقيات السلام الموقعة بينهما.<sup>118</sup> أي أنها بالنهاية تعبر عن أخذ الدول هذه لموقف سياسي موحد كنتيجة لتصرف قانوني قامت به مصر، وليس سبب أساسي، وسنوضح حالات قطع العلاقات الدبلوماسية كنتيجة في الفرعين التاليين بالتفصيل.

### الفرع الأول: كنتيجة التغييرات الدستورية للدولة المسببة للقطع

يعتبر تغيير الأوضاع القانونية في أي من الدولتين سواء المرسله أو المستقبلة، أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، أيأ كان مستوى التمثيل الدبلوماسي، وهذا لأنه يرتبط بأهم المبادئ السياسية والقانونية التي قامت على أساسها العلاقات الدبلوماسية واستمرارها. وعلى اعتبار أهمية التنظيم الدستوري وكونه أحد الأسباب الأساسية الداعمة في نشأة العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين أساسا، فهو مجموعة من المبادئ والأنماط التي تستمد منها الحكومة سلطتها، من قبل هيئة من القوانين الأساسية.<sup>119</sup>

وقد تأخذ التغييرات الدستورية عدة أشكال قانونية أهمها زوال الدولة، إما لإرادتها أو لأسباب سياسية معينة، مما قد يؤدي إلى إلغاء أو إنهاء مهمة بعض البعثات الدبلوماسية نظرا لفقد مصلحة الدولة المرسله للوفد الدبلوماسي باستمرار العلاقات الدبلوماسية بعدما فقدت الدولة المستضيفة سيادتها على أرضها وفقدت صفة الدولة الكاملة، ولكن بالمقابل وفي بعض الحالات، نجد أن فقدان الدولة سيادتها على أراضيها قد لا يؤثر بوضعها فيما يخص علاقاتها الدبلوماسية، وكدليل على ذلك عندما أبقّت الولايات المتحدة الأمريكية مكاتب التمثيل الدبلوماسية الخاصة بالفاتيكان حتى بعدما تم ضمها لدولة إيطاليا.<sup>120</sup> ومن أهم صور التغييرات الدستورية الأخرى أيضا، تغيير نظام الحكم في الدولة، مما يؤثر على استراتيجية الدولة السياسية والمنظمة لعلاقاتها الخارجية،<sup>121</sup> فإذا ما تغيرت مصالح أو اهتمامات الدولة

<sup>118</sup> نبيل العربي: طابا، كامب ديفيد، الجدار العازل - صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية. 2012. ص414.

<sup>119</sup> أحمد سيف الدين: المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها. ص55.

<sup>120</sup> ليابة عاشور: القانون الدبلوماسي و القنصلي (مع دراسة معمقة للأجهزة المختصة في المجال الدبلوماسي بالمغرب). مطبعة وراقة الفضيلة.المغرب. 2008. ص198- ص267.

<sup>121</sup> سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية. ص91.

فإنها تبدأ تلقائياً بتحديد ورسم علاقاتها وفق خطتها الاستراتيجية الجديدة، فإذا ما كانت هذه الدولة هي المرسل، فتقوم بسحب بعثتها الدبلوماسية، أما إذا كانت الدولة المستضيفة، فقد يؤدي فقدان الاهتمام المشتركة بأن يصل الأمر إلى طرد بعض البعثات الدبلوماسية الموجودة على أراضيها.<sup>122</sup>

كذلك فإن وقوع الدولة تحت الاحتلال أو انضمامها كإقليم إلى دولة أخرى، قد يوقف أعمال المهمة الدبلوماسية للدولتين وهذا حسب موقف الدولة التي قد تكون مرسل أو مستضيفة مع الدولة التي انضمت إليها. وعليه فسياسية الدولتين ترسم خطوط العلاقات الدبلوماسية الجديدة، فيما يتم قطعها نهائياً وهذا يعتمد على موقف شديد القوة تم أخذه مسبقاً، أو يتم استمرارها إذا ما كانت العلاقات جيدة منذ الأساس،<sup>123</sup> وإما يتم تجميدها حتى تتضح المعالم الأساسية من المصالح والاهتمامات المشتركة بين الدولتين وما إذا ما تمكّن من بناء علاقات دبلوماسية قوية بين الطرفين، وأكبر مثال هو دولة فلسطين فهي دولة غير كامل العضوية في الأمم المتحدة وتقع تحت الاحتلال لكن تمارس أعمالها الدبلوماسية بكامل حريتها.<sup>124</sup> وكخلاصة، إن اكتساب العلاقة الدبلوماسية للصفة القانونية، يتم بتوافق إرادة الدولتين، وبالتالي فإن انعدام إحدى هاتين الإرادتين يؤدي إلى إنهاء مهام البعثة الدبلوماسية، وإنهاء كذلك للعلاقات الدبلوماسية بين الطرفين.

فالعديد من العلاقات الدبلوماسية تنشأ بسبب تلاقي الأهداف ووجود مصالح واهتمامات مشتركة بين الطرفين، والتي تنبني بناء على سياسات الدولة الخارجية المحددة كأولويات حسب قوانين ودستور الدولة سواء في المجالات السياسية القانونية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يقود الدولة في تحديد مصالحها وخططها الاستراتيجية بناء على اهتمامات شعبها ورغباتهم وتحقيقاً لقوة اقتصادية سياسية تمكنها من الاستمرار في ممارسة السيادة على الدولة بعناصرها الكاملة.<sup>125</sup>

<sup>122</sup> سامي الخفاجي: الدبلوماسية سلاح فعال في تحديد مصير الإنسانية والحضارة. ص 73.  
<sup>123</sup> ليابة عاشور: القانون الدبلوماسي و القنصلي (مع دراسة معمقة للأجهزة المختصة في المجال الدبلوماسي بالمغرب). مطبعة وراقة الفضيلة. المغرب. 2008. ص 198- ص 267.  
<sup>124</sup> عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ص 3-40.  
<sup>125</sup> ليابة عاشور: القانون الدبلوماسي و القنصلي (مع دراسة معمقة للأجهزة المختصة في المجال الدبلوماسي بالمغرب). مطبعة وراقة الفضيلة. المغرب. 2008. ص 198- ص 267.

وبالتالي فإن أي تغيير دستوري لهذه المبادئ التي كانت سببا في تلاقي الاهتمامات والأهداف والمصالح وبالتالي كانت سببا في إيجاد طريق نحو علاقات دبلوماسية ودية تتسم بالديمومة على أساس التعاون والتكامل، بشأنه أن يؤثر كذلك على رغبة الدولة في استمرارية مثل هذه العلاقات التي تحولت من علاقة ذات أهداف استراتيجية إلى علاقة دبلوماسية تجمع طرفين دون وجود أي مصالح مشتركة تجمعهما، وبالتالي قد تتخذ الدولة قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الطرف الاخر سواء بشكل ودي أو غير ودي.

### الفرع الثاني: كنتيجة لاندلاع الحرب:

تقوم العلاقات الدبلوماسية على أساس الود والتعاون بين الدول، غير أن هذه العلاقات قد يطرأ عليها أمر يمنع ويقف عائقا أمام استمراريتها، كالحرب. فالحرب قد تؤدي تلقائياً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وتنتهي كليا مهمة البعثة الدبلوماسية، وذلك بحكم الواقع الذي يتناقض ويتعارض مع القوانين الدولية فيما يتعلق باستمرار العلاقات الدبلوماسية.

وعليه فإن قيام الحرب بين دولتين يؤدي إلى إنهاء جميع وسائل التواصل الودية الممكنة لإيجاد حل للأزمة بين الطرفين، كما يؤدي إلى تغيير جذري في الأوضاع السياسية والقانونية،<sup>126</sup> وذلك من خلال الآثار التي ترتبها على العلاقات الدولية التي تجمع بين الدولتين من جميع النواحي، وخصوصاً العلاقات الدبلوماسية التي تعد أهم الصلات الرسمية والسياسية والقانونية.<sup>127</sup>

أما عن مفهوم الحرب، فقام العديد والعديد من الفقهاء القانونيين والسياسيين الدوليين والعرب، بمحاولات عدة لإيجاد التعريف الأشمل والأدق له، وقبل أن نورد محاولتنا لتعريفه سنوجز بداية أهم خصائص النزاع حتى يُعد حرباً، وهي:<sup>128</sup>

1- أن يكون فيها استعمالاً للقوة المسلحة البري أو البحري أو الجوي بشكل غير محدود.

<sup>126</sup> عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

<sup>127</sup> إكرام بلبالي: آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية. ص 89-132.

<sup>128</sup> إكرام بلبالي: آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية. ص 144-165.

- 2- أن يكون أطراف الحرب أشخاص قانونيين دوليين، بالمعنى الشامل لها.
- 3- أن يكون سبب النزاع صداما سياسيا لخلاف حول مسألة معينة بين الدولتين.
- 4- الإعلان الرسمي للحرب من طرف الدولتين تطبيقا لمبدأ علانية التصرفات الدولية، والتي قد يسبقها فترة إنذار، أو قد تكون فجائية معتمدة على سرعة التحرك.<sup>129</sup>
- فالحرب الدولية هي نزاع بين طرفين لكل منهما صفة الدولة ذات الشخصية القانونية، تندلع بسبب تصارع وتصادم في الأهداف أو المصالح، بعد استبعاد فرصة حل الخلاف بالطرق السلمية، يتم استخدام القوات المسلحة بشكل منظم، وهذا حتى تقوم كل دولة بالدفاع عن معتقداتها، وتحقيق أهدافها.<sup>130</sup>
- أما عن آثار الحرب المندلعة، فهو استبدال لحالة الود والسلام بين الطرفين بحالة أخرى من النزاعات والاقترانات المسلحة، فتنقطع العلاقات الدبلوماسية بشكل تلقائي بمجرد إعلان الحرب لتبقى كذلك إلى أن يتم استعادتها بعد انتهاء الحرب.<sup>131</sup> وعليه، فإن آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية لا يمكن أن تكون إلا في اتجاهين:

الأول هو أن قطع أو استمرار العلاقات الدبلوماسية أثناء الحرب يعود لإرادة لإرادة الدولتين، وعليه يمر القطع هنا من ثلاث مستويات، القطع تمهيدا للحرب، القطع بسبب الحرب، والقطع بعد انتهاء الحرب.

أو الاتجاه الثاني وهو أن قطع العلاقات الدبلوماسية بعد إعلان الحرب يكون بشكل تلقائي بحيث أن الوضع بين الدولتين هو وضع استثنائي تتغير فيه العلاقات الودية إلى غير ودية وعدائية.

كما ويؤكد "جير هارد فان غلان" بأن نشوب الحرب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المقتتلة، حيث تستدعي كل دولة ممثليها ودبلوماسيها للعودة إلى بلادهم.<sup>132</sup>

واحتراما وتطبيقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بخصوص وضع الدبلوماسيين أثناء حالات الحرب، فالمادة 44 منها نصت على: "على الدولة المعتمد لديها -حتى في حالة قيام الحرب- أن تمنح التسهيلات

<sup>129</sup> إكرام بلبالي: آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية. ص 144-165. ص 23-67.

<sup>130</sup> إكرام بلبالي: آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. ص 67-83.

<sup>131</sup> إكرام بلبالي: آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية. ص 67-83.

<sup>132</sup> جير هارد فان غلان: القانون بين الأمم، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع. 1992. ص 123-153.

للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.<sup>133</sup> أي أن الاتفاقية قد أقامت أسس لحماية المبعوثين والدبلوماسيين أثناء الحرب وعائلاتهم، كما وضعت الاتفاقية أسس حماية المقار الدبلوماسية في المادة التالية.

أما فيما يخص قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة قيام الحرب، يجب التمييز بين الحرب مع الإعلان الذي يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية حتماً كقطع العلاقات الدبلوماسية بين إيطاليا وتركيا عام 1911، و أيضاً ما حصل بسبب الحرب في سوريا، قطعت السعودية علاقاتها مع سوريا وقررت إغلاق سفارتها في دمشق وطرد السفير السوري في عام 2012،<sup>134</sup> أما في الحرب بدون إعلان لا تسبب دائماً في قطع العلاقات الدبلوماسية فيمكن أن يحصل هجوم مسلح دون إعلان حرب و دون قطع العلاقات الدبلوماسية كما حصل بين الصين والهند عام 1962 فبالرغم من اعتداء الصين على الأراضي الهندية استمرت علاقاتها الدبلوماسية لعدم إعلان الحرب رسمياً بينهما.

وكخلاصة، إن نشوب الحرب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية حيث تعتبر الحرب انسداد وإنهاء تام لأي حلول دبلوماسية للخلاف بين الطرفين، أما القطع في نفسه أنه لا يعني حتماً أن الدولتان مقدمتان على الاشتباك في حرب بينهما، بل قد يقصد منه فقط تهديد الدولة الأخرى حتى تقبل بوجهة نظر معينة، وقد ذكره ميثاق الأمم المتحدة في عداد العقوبات التي قد تلجأ إليها المنظمة إزاء الدولة المعتدية. أي أنه نتيجة محتملة في حال نشوب حرب بين دولتين، أي أن الحرب تؤدي حتماً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وليس العكس.

<sup>133</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بخصوص وضع الدبلوماسيين أثناء حالات الحرب، المادة الرابعة والأربعين.

<sup>134</sup> جونا صبحي جميل: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ص 90.

## المبحث الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين بمجرد إتمامه، يترتب آثاراً قانونية وأخرى مادية تجاه جميع من يتعلق بهم الأمر، وهذا باعتباره عملاً قانونياً. حيث يقول د. أحمد أبو الوفا أحد أساتذة القانون أن الفاعلية العملية لكل تصرف قانوني تتمثل في آثاره، فلكل عمل قانوني مغزى قانوني في البداية عن اتخاذه وله قيمة قانونية في النهاية بعد اتخاذه<sup>135</sup>، وهي التي تنتج الآثار القانونية التي يترتبها هذا الفعل.

يتفق الفقهاء القانونيون الدوليون على أن نتائج انتهاء أعمال البعثة الدبلوماسية في دولة ما لا ترتب نتائجها بشكل فوري، إنما يتم إعطاء مهلة من الوقت للبعثة الدبلوماسية للدولة المرسله لتصفية أعمالها وتدبير شؤون المبعوثين وعودتهم آمنين إلى بلادهم.<sup>136</sup>

وعليه، يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بوصفها تصرفاً قانونياً إلى غلق البعثة الدبلوماسية وسحب أعضائها، لكن الدولة المستقبلية تبقى ملزمة بحماية مزار البعثة وموجوداتها وأموالها ووثائقها، ويبقى أعضاء البعثة الدبلوماسية متمتعين بحصانتهم الدبلوماسية لمدة معينة تسمح لهم بإنهاء مهامهم بشكل سلس بعد قطع العلاقات الدبلوماسية ومنحهم جميع التسهيلات اللازمة لهم لمغادرة الدولة المستقبلية،

عملاً بأحكام المادة (39) الفقرة (2) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.<sup>137</sup>

كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بشكل محتم إلى إلغاء المعاهدات والاتفاقات الثنائية المبرومة بين الدولتين، أو إيقاف العلاقات التجارية أو الثقافية التي تكون جارية بشكل شبه طبيعي، ولكن في بعض الحالات وحسب العرف الدولي أن الدولة التي تم طرد بعثتها الدبلوماسية يمكن لها أن تلجأ إلى تكليف دولة ثالثة بأن تقوم برعاية مصالحها لدى الدولة القاطعة للعلاقات وبموافقتها. ويحق لها عند الاقتضاء أو التحكيم بأن قوم بإنشاء لجنة تقوم بهذه المهمة بواسطة موظفين دبلوماسيين من مواطنيه وذلك تحت إشراف البعثة الدبلوماسية المكلفة برعاية المصالح، ولا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حق الدولتين

<sup>135</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 1991.

<sup>136</sup> رقاب محمد: الآثار القانونية المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية. ص 61.

<sup>137</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قانون العلاقات الدبلوماسية والقتضية: علماً وعملاً. ص 71-98.

بإرسال بعثات دبلوماسية خاصة من أجل التفاوض والتشاور في مسائل أو موضوعات معينة أو حتى  
لحل الأزمة.<sup>138</sup>

كذلك سنلاحظ أن ترتيب هذا التصرف المتمثل بقطع العلاقات الدبلوماسية لآثاره لا يكون إلا تجاه  
الطرفين أو الأطراف عند حدوث قطع متعدد، ونادرا ما يرتب آثاره تجاه الغير، حيث أن معظم  
التصرفات القانونية لا تخص إلا الفاعل والمفعول به.

وعليه سنرى ما هي الآثار القانونية التي يربتها قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول تجاه كل من الطرفين  
أو تجاه تطبيق قواعد القانون الدولي. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى آثار قطع  
العلاقات الدبلوماسية على التزامات الدول في المطلب الأول، وآثار قطع العلاقات الدبلوماسية على  
العلاقات الدولية في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على التزامات الدول

كما أوردنا سابقا، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يرتب آثارا قانونية وأخرى مادية ترتب آثارا على  
الأطراف المعنية بالأمر، من النواحي القانونية، السياسية، الاقتصادية والثقافية، تحت إطار العمل  
الدبلوماسي والجهود التي تسعى كلا الدولتين لتحقيقها من خلال إنشاء مثل هذه العلاقات.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية يحدث آثاراً على العلاقة التي تربط الدولتين  
خاصة فيما يتعلق بآثار وضع حد للعلاقات بينهما، فهو الهدف المقصود من هذا القرار أي التعبير عن  
رغبة الدولة بقطع أو اصر العلاقات الدبلوماسية الودية مع الطرف الآخر.<sup>139</sup>

فهذا هو الأثر العام ولكن يتعلق الأمر هنا بمواضيع أعقد وأشمل من مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية  
والتعبير عن هذه الرغبة. وعليه، نجد هنا وضعاً قانونياً جديداً يحتاج إلى تنظيم جديد من حيث وضع  
الخطط السياسية والأولويات والتصرف على أساسها، مما يضيف على هذا الوضع الجديد طبيعة سلبية

<sup>138</sup> أحمد أبو القاسم: العلاقات الدبلوماسية والقتضية في ضوء القانون الدولي. ص45.  
<sup>139</sup> سامي الخفاجي: الدبلوماسية سلاح فعال في تحديد مصير الإنسانية والحضارة. ص90.

نظرا لوجود توتر على مستوى معين في العلاقة بين الدولتين بسبب القطع حيث قد تبرز مجموعة من الآثار السلبية الأخرى للقطع على المعاهدات التي تربط الدولتين.

فإنه من الناحية القانونية لا يعدوا أن يكون تغييرا للنصوص القانونية التي تحكم هذه التصرفات من النظام القانوني العادي إلى نظام قانوني إستثنائي تحدده نصوص أخرى، غير أن الأمر قد لا يتجاوز نطاق نصوص القانون الدولي، خصوصا إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، و التي تمثل الحد الأدنى الواجب إحترامه في الحالات العادية و غير العادية<sup>140</sup>.

وبالتالي فإن اتخاذ الدولة لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية يرتب آثارا فورية وأخرى غير فورية على جهات عدة وبمستويات عديدة يتوجب دراستها توضيحا لمدى أهمية وأثر مثل هذا القرار على علاقات سياسية ثنائية وأخرى متعددة الأطراف.

وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال التطرق إلى آثار هذا التصرف القانوني بالنسبة للطرفين تجاه مقار وأموال البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله، بالإضافة إلى التزام الطرفين تجاه البعثة الدبلوماسية نفسها من حيث أعضائها الدبلوماسيين، الحصانات والامتيازات المقدمة لهم والمهام المنوطة فيهم وطرق إرسالهم إلى موطنهم.

### الفرع الأول: تجاه مقار و أموال وموظفي البعثة الدبلوماسية

#### أولا: تجاه مقار وأموال البعثة الدبلوماسية:

عالج هذا الأمر المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تحمل عنوان "حماية الدور القنصلية و المحفوظات القنصلية و مصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية" نصت على:

"تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وبقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة،

<sup>140</sup> محمد رقاب: الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. المغرب. 2015.

ومنها حاملو الحقايب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ولا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضاً، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالي، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة، ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.<sup>141</sup>

وفي هذه المادة نرى تمييز الاتفاقية الواضح بين حالتين، الأولى هي حالة قطع العلاقات القنصلية، ويترتب هنا التزام الدولة المستضيفة بحماية محفوظات وممتلكات وأموال الدولة المرسلة، ولها أن تسمح بتكليف دولة ثالثة توافق عليها، بحماية مصالحها ورعاياها. أما الحالة الثانية في حالة الإغلاق المؤقت

<sup>141</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. م. 27. 1961.

والنهائي، أي القطع التام للعلاقات الدبلوماسية، وهنا يتوجب على الدولة المستضيفة حماية أموال وممتلكات بعثة الدولة المرسلة كما الحالة الأولى.

ففي الحالتين، نرى إلزامية اتفاقية فيينا للدولة المستضيفة أن تقوم بحماية والحفاظ على ممتلكات وأموال ومصالح ورعايا الدولة المستقبلية والتي تم قطع العلاقات الدبلوماسية معها، وهذا لفترة معينة يتم تحديدها حتى تستطيع تدبير أمورها وأمور رعاياها وممتلكاتها. "أي أنه برغم أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى غلق مقر البعثة إلا أن الدولة المستقبلية القاطعة تلتزم باحترام وحماية أماكن وأموال ومحفوظات البعثة حتى في حالة النزاع المسلح."<sup>142</sup>

#### ثانياً: تجاه موظفي ودبلوماسيي البعثة الدبلوماسية:

أما فيما يتعلق بآثار انتهاء عمل البعثة نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية، ففيما يخص الموظف الدبلوماسي فتنتهي مهمته بعدة حالات: الوفاة، الاستقالة، الاستدعاء أو نقله لوظيفة أخرى، واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه وغيرها من الحالات. وفي هذا الإطار الحالة التي تهمننا خلال دراستنا لهذا المبحث هو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها تجاهه.

فمن الطبيعي أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى انتهاء مهمة الدبلوماسيين ومغادرتهم أراضي الدولة التي كانوا معتمدين فيها، فالدبلوماسيين الذين تتمثل مهامهم أساساً في عرض وجهة نظر حكوماتهم وفهم وجهات نظر الدول الأخرى وإيجاد نقاط التواصل للاهتمام والمصالح المشتركة.

أما عن وضعيتهم القانونية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء مهامهم فتتص اتفاقية فيينا في المادة 39 فقرة 2 أن "عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة."<sup>143</sup>

<sup>142</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق.  
<sup>143</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. المادة 39 فقرة 2.

فعندما تنتهي مهامهم الدبلوماسية في الدولة القاطعة للعلاقات الدبلوماسية، تستمر الحصانات والامتيازات المقررة لهم وفق أحكام القوانين الدبلوماسية والدولية لمدة معينة تسمح لهم بها الدولة المستقبلية حتى يتمكنوا من إتمام مهامهم وإغلاق مقارهم واستكمال الترتيبات اللازمة لهم لمغادرة البلاد،<sup>144</sup> أما المهلة المعطاة لهم حتى يستكملوا الإجراءات السابقة فلا يوجد أية قاعدة قانونية توجب على الدولة المستقبلية احترامها فيما يخص تحديد هذه المهلة، إنما المتفق عليه أنه مهما كانت المدة التي تحددها لهم الدولة المستقبلية، يتوجب على دبلوماسيي الدولة المرسله احترامها.

فإذا الحصانات الممنوحة لهم تهدف للمحافظة على كرامتهم ضد أي اعتداء أو انتهاك قد يرتكب ضدهم باعتبارهم طبقة نادرة وممثلين عن دولتهم، فلا شك أن مثل هذه الامتيازات ينطبق بأهم حالة وهي قطع العلاقات الدبلوماسية.<sup>145</sup>

وكخلاصة هذا الفرع والذي يعني دراسة الآثار القانونية المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية تجاه أموال ومقار وموظفي الدولة المرسله، فنستنتج أن حصانات وامتيازات الموظفين والدبلوماسيين لبعثة الدولة المرسله، وكذلك أموالها ومقارها وممتلكاتها تبقى ضمن مسؤوليات الدولة المستقبلية حسب قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني حتى يتم القطع بكافة إجراءاته ومراسمه وترتيبه لآثاره.

### الفرع الثاني: تجاه رعايا الدولة

إن أهم مهام البعثة الدبلوماسية في أي دولة هو حماية رعاياهم والحفاظ على أمنهم وسلامتهم ومصالحهم في الاغتراب، وبما أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف ينهي مهام البعثة الدبلوماسية، فلا بد من ترتيب آثار تجاه هؤلاء باعتبارهم رعايا البعثة الدبلوماسية باعتبارها الجهة الإدارية الأعلى

<sup>144</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1961، 1963. ص 198-209.

<sup>145</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق.

فيما يخص أمورهم وأوضاعهم القانونية كحملة لجنسية الدولة المرسلة وباعتبارهم أجنب مقيمين للدولة

المستقبلية<sup>146</sup>.

في البداية نشير إلى أن رعايا الدولة هم جزء من عامة الشعب والذين يختارون الاغتراب عن دولتهم إلى دولة أجنبية لأسبابهم الخاصة، وكما ذكرنا مسبقاً أن البعثة الدبلوماسية برئيسها وموظفيها يعتبرون مسؤولين تجاههم فيما يخص أمنهم وسلامتهم وحماية مصالحهم في الدولة الأجنبية. وهذا حق من حقوقهم والتزام من التزامات الدولة التي يحملون جنسيتها، وعليه فإن هذا الأمر يتعلق بشكل أساسي في قواعد القانون الدولي بحقوق الانسان وكذلك قواعد القانون الدولي الانساني.

وعليه فإن رعايا الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلية باعتبارهم أجنب للدولة المستقبلية مقيمين وليسوا مواطنين، فهم يتمتعون بعدد من الحقوق الأساسية والتي أقرتها قواعد القانون الدولي خاصة، والتي أهمها أنه على كل دولة أن تكفل الحقوق الواردة في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وهذا ما يشير إلى رعايا الدول الأجنبية،<sup>147</sup> كذلك ينص على المساواة بين الأجنب والمواطنين، وكذلك أن العهد يوفر حماية كاملة للأجنب فيما يتعلق بالحقوق المكفولة فيه، فلأجنب حقاً متصلاً في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من الحياة وعدم جواز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم.<sup>148</sup>

فيكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها باعتبارها صلة الوصل بينه وبين موطنه، أما عند قطع العلاقات الدبلوماسية والتي ترتب قطع العلاقات القنصلية فمن حقه التواصل مع أي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة بقبول الدولة المستقبلية. وفي حالات معينة، قد تلجأ الدول لأسباب سياسية خاصة بها خصوصاً في اوقات الازمات او تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل او لمبدأ التعادل القنصلي الي اعتبار بعض الموظفين القنصليين اشخاصاً غير

<sup>146</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، ص 90-94.

<sup>147</sup> الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985. مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

<sup>148</sup> راجع: التعليق العام رقم 15 وضع الأجنب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. الدورة السابعة والعشرون (1986). مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

مرغوب فيهم وسحب اجازاتهم القنصلية، ففي عام 1949 ادى طرد القناصل الفرنسيين من بولندا الى اتخاذ فرنسا إجراءات مماثلة في حق الرعايا البولنديين.<sup>149</sup>

ولكن كخلاصة إن قواعد القانون الدولي لا يجيز إلى أن يسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أثرا مباشرا على رعايا أي منهما، سواء حقوقهم أو التزاماتهم وهذا باعتباره عملا سياسيا بحت وعدم جواز التأثير على مجرى حياتهم الطبيعي والاعتيادي.

وبالتالي فإن الأثر المباشر الذي قد يترتب على قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول يكون تجاه حكومات الدول والتي يمثلها البعثة الدبلوماسية المرسله لهذه الدولة بأعضائها الدبلوماسيين، لكنه لا يمس رعايا الدولة المغتربين في الدولة المسببة للقطع بشكل مباشر، ولكن قد يكون هناك تأثير بالنسبة لهم بشكل غير مباشر وهذا اذا ما تأثرت العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين مما يؤثر على التجارة الدولية التي يمتدنها بعض رعايا الدولة المسببة لقرار القطع، كذلك قد يؤثر بشكل غير مباشر على الحياة الاجتماعية لرعايا تلك الدولة فيما يخص نقل الثقافات والتنقل بين الدولتين وغيرها.<sup>150</sup> كذلك لا يمكن طردهم إلى وطنهم شأنهم شأن الدبلوماسيين لأنهم يعتبرون مقيمين في تلك الدولة مما يعني أنه يحق لهم التمتع بالحقوق وأداء واجبات معينة تفرضها عليهم الدولة المقيمين فيها، وعليه فلا يمكن طردهم من الدولة إلا إذا قاموا بخرق القواعد القانونية الموضوعة لتنظيم إقامتهم في هذه الدولة.

### المطلب الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الدولية

إن العلاقات الدولية هي تصرفات يكون أطرافها هي أشخاص قانونية دولية، بحيث لا يقتصر الفاعلين الدوليين على الدول وهي الصورة النمطية أو الكلاسيكية التي كان ينظر بها للفاعلين الدوليين في العقود الماضية، فبجانب الدول هناك نوعان من الأطراف الدولية الأخرى التي تتشابك وتتفاعل في محيط العلاقات الدولية لدرجة لا يمكن معها تجاهلها؛

<sup>149</sup> أحمد سيف الدين: المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها. ص90-108.

<sup>150</sup> عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ص65-74.

النوع الأول من الفاعلين الدوليين هم أطراف أو فاعلين دون مستوى الدول في بعض الأحيان مثل الجماعات ذات السمات السياسية أو العرقية<sup>151</sup>. أما النوع الثاني: من الفاعلين فهو يتمثل في التنظيمات التي تخطت إطار الدولة لتضم في عضويتها عدة دول، سواء كانت هذه المنظمات دولية أو إقليمية، وسواء كانت تلك المنظمات قد أنشئت لأهداف سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو غيرها من الأهداف.<sup>152</sup>

وبالرغم من ان النمط الثاني كثيرا ما يتم اللجوء إليه، إلا ان الشكل الأول وهو النمط التعاوني تلجأ إليه الدول من خلال إنشاء علاقات دولية ثابتة وقائمة على أساس المصالح والاهتمامات المشتركة، فتنشئ الدول تحالفات وعلاقات تحقق من خلالها أهدافها المشتركة ومصالحها وتجد اهتمامات مشتركة من خلال العلاقات الودية والتعاونية.

وعليه، تشكل هذه العلاقات المجتمع الدولي، حيث تكون الدولة أو المنظمة أحد أشخاص القانون العام اللذين يشكلون المجتمع الدولي، وكأحد أشخاصه يعتبر هذا الكيان الدولي جزء من هذا المجتمع وأحد عناصره، فيصبح ملزما باحترام العلاقات التي أنشأها في هذا الإطار أو فرضت عليه في تحالفاته وعلاقاته، فيبقى متأكدا من عدم تجاوزه لأي حد من حدود نظرائه من الكيانات الدولية الأخرى، في كل الأحوال وحتى عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف.

وفي نفس السياق أيضا، تشكل هذه العلاقات أيضا المنظومة الدولية والتي عرفها مورتون كابلان بأنها "وجود مجموعة من القواعد والقيم والمعايير المترابطة التي تحكم عمل العلاقات بين الدول وتحدد مظاهر الانتظام والخلل فيها خلال فترة معينة من الزمن"<sup>153</sup>، وفي كل الأحوال هذه المنظومة الدولية هي الهيكل الذي تتم فيه هذه التفاعلات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي،<sup>154</sup> وبالتالي فإن أشخاص

<sup>151</sup> وهي التي قد تخرج عن إطار الدولة لتقيم علاقات مع وحدات دولية خارجية بغض النظر عن موافقة أو عدم موافقة الدول التي ينضمون تحت لواءها مثل الجماعات الانفصالية وجماعات المعارضة المسلحة، فضلاً عن العلاقات الدولية لحركات التحرر التي لم ترق بعد إلى مرتبة تكوين أو تمثيل دولة.

<sup>152</sup> عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 49-54.

<sup>153</sup> Morton Kaplan: System and Process in International Relation, New York, 1912.

<sup>154</sup> أحمد سيف الدين: المسؤولية الدولية: ماهيتها وأثارها وأحكامها، 162-198.

المجتمع الدولي ملزمين باحترام هذه التفاعلات والحفاظ على استمراريتها واستقرارها والسعي إلى ألا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول على العلاقات المستقرة الأخرى.<sup>155</sup>

### الفرع الأول: الاثر على المعاهدات المبرمة

تعد المعاهدات المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية. وهي في إطار المجتمع الدولي بمثابة التشريع والقوانين الأساسية والتي تعلق على قوانين الدول الداخلية. "فالدول عندما تتراضى فيما بينها على إنشاء معاهدة معينة تقوم بالوظيفة عينها التي يقوم بها المشرع داخل الدولة."<sup>156</sup>

فالمعاهدات الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع هي توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي.<sup>157</sup> أي أنها التصرف القانوني الذي يتيح للدول ذات المصالح أو الاهتمامات المشتركة بالتواصل وإنشاء قواعد قانونية تحكم هذا العلاقة وتؤطرها في مجال معين، من حيث الإجراءات والآجال والجزاءات وغيرها.

وبناء على ما سبق، حتى تنتج القاعدة القانونية المنبثقة عن المعاهدة الدولية لآثارها وتحقق النتائج والأهداف المرجوة منها فإنه يجب تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي.<sup>158</sup> وهذا حتى نضمن استمرار واستقرار القواعد القانونية المنظمة للمجتمع الدولي، وهذه القاعدة والمبدأ القانوني متصل بالمعاهدات الدولي بشكل مباشر لأنه يعبر بشكل واضح عن ضرورة إلزامية تطبيق نصوص المعاهدات الدولية.

<sup>155</sup> رقاب محمد: الآثار القانونية المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية. ص43.  
<sup>156</sup> عبد العزيز موسى شهاب: ماهية المعاهدات الدولية. بحث قانوني منشور على موقع راشيل الإلكتروني. 2017. للمزيد:  
<http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=33587>

<sup>157</sup> محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن .2003. ص113.

<sup>158</sup> للمزيد راجع:

عالج هذا الأمر المادة 63 من معاهدة فيينا لعام 1966 الخاصة بقانون المعاهدات حيث نصت على " لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة."<sup>159</sup> ومنا هنا نلاحظ أنه تم معالجة هذا الأمر من خلال وضع قاعدة أساسية واستثناء عليها؛ فالقاعدة هي أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين طرفين من أشخاص القانون العام الذي بينهم معاهدة مبرمة مسبقاً، لا يؤثر هذا القطع على استمرارية تنفيذ نصوص المعاهدة، وهذا تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد، ولتحقيق استقرار الالتزامات الدولية في حالة القطع المجرّد للعلاقات الدبلوماسية أي عندما يكون القطع هدف أساسياً.<sup>160</sup>

أما الاستثناء فهو أنه إذا كان تطبيق قواعد ونصوص الاتفاقية الدولية المبرمة بين أشخاص القانون العام يلزمها وجود علاقات دبلوماسية حتى يتم تطبيقها فإنه من البديهي أن يتم وقف تنفيذها حتى تسوية الوضع القانوني القائم بينهما إلى الحالة الجديدة.<sup>161</sup>

كذلك نصت المادة 74 والمعنونة ب"العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات" على أنه "لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة. ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية."<sup>162</sup> وهذا ما برره أساتذة القانون الدولي بأن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هو دوماً ذا مغزى سياسي، أما إبرام المعاهدات الدولية هو دوماً ذا مغزى قانوني يهدف إلى برط ووصل الأطراف المعنية بإطار قانوني يحكم علاقتهم في مجال معين، كذلك لأنها حسب طبيعتها قد تتعلق بالأمر الاقتصادي أو الاجتماعي أو غيرها مما يوضح أهمية تأطير هذه المجالات بين الدول في نطاق قانوني دولي، كذلك إن

<sup>159</sup> معاهدة فيينا الخاص بقانون المعاهدات. م.63. 1966.

<sup>160</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. ص101-131.

<sup>161</sup> أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. ص101-131.

<sup>162</sup> اتفاقية فيينا بخصوص قانون المعاهدات. 1966. م.74.

إبرام مثل هذه المعاهدات والالتزام بتنفيذها وتطبيقها يقلل من حدة التوتر بين الدول ويفرض الطابع الودي.<sup>163</sup>

وكخلاصة، إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول ليس له أي أثر قانوني مباشر على تنفيذ المعاهدات الدولية المبرمة مسبقاً بينهم أو على إبرام معاهدت جديدة لاحقة على القطع على اعتبار عامل الرضائي الأهم الذي عليه تبرم المعاهدة، إلا في حالة ضرورة وجود تلك العلاقات لتنفيذ وتطبيق الاتفاقية.

### الفرع الثاني: الاثر على تصرفات الدولة في المجتمع الدولي

إن قطع العلاقات الدبلوماسية كتصرف قانوني حاد غير ودي يترتب العديد من الاثار والنتائج على الأطراف المعنية، ومن هذه الاثار أهمها الاثار على المسؤولية الدولية، العلاقات التجارية والاقتصادية، والالتزام بنصوص القانون الدولي.

#### أولاً: الاثار تجاه المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان.<sup>164</sup>

نستنتج هنا أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءاً أساسياً من كل نظام قانوني خاصة فيما يتعلق بعدة كيانات سياسية دولية. وبالتالي فإن أركانها تتمثل في العنصر الاول الفعل الضار، العنصر الثاني نسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام دولة أو منظمة، والعنصر الثالث ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة الفعل الضار "علاقة السببية".<sup>165</sup> فإذا ما شكل الفعل الضار الذي قام بها أحد أشخاص القانون العام خرق لأحد مقتضيات القواعد القانونية الدولية، فإن المسؤولية الدولية تترتب وتلزم على الطرف المسؤول تحمل نتائجها وعواقبها، وحتى لو

<sup>163</sup> للمزيد: أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص164-170.

<sup>164</sup> أحمد سيف الدين: المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها. لبنان. 2011. ص67.

<sup>165</sup> سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية. ص212.

وقع هذا الفعل الضار بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الفاعل للفعل الضار والمضروب، فإن المسؤولية الدولية تكون قائمة.<sup>166</sup>

أي أن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس له أي أثر مباشر تجاه قيام المسؤولية الدولية ولا يؤثر وقوع الفعل الضار قبل أو بعد اتخاذ القرار بالقطع، بل يبقى على ضرورة المساءلة وعلى حق الدولة المتضررة بالتعويض أو استرجاع حقوقها المسلوقة وإزالة الفعل الضار أو الاعتداء إذا ما كان قائم عند قيام المسؤولية الدولية.<sup>167</sup>

### ثانياً : الأثار تجاه العلاقات الاقتصادية والتجارية

إن الثابت هو عدم وجود أي قاعدة قانونية ثابتة تحكم مدى استمرارية أو وقف العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهم،<sup>168</sup> فمن الممكن أن يكون هناك تأثير أو لا فهذا الأمر يرجع لإرادة الدولة وحريتها.

فنظراً لأن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية هو حق للدولة لارتباطه بالسيادة، فإنه اختيارها وقرارها أيضاً ما إذا تستمر في العلاقات التجارية والاقتصادية أو لا تستمر فيها، مع احترام الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين بهذا الخصوص، فقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول لا يرتب بشكل ضروري وقف نفاذ الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين إلا إذا تم اتخاذ قرار لاحق بوقف نفاذها أو إلغائها أو الانسحاب منها.<sup>169</sup> ولكن بشكل عام فإن الدولة بسلطاتها دائماً ما تسعى إلى تحقيق الحماية الأكبر لمصالح واهتمامات شعوبها وبالتالي قد تسعى إلى الحفاظ على العلاقات الاقتصادية والتجارية منعا من أي تأثير سلبي على مصالح مواطنيها، مع الإبقاء على حرمتها في اتخاذ مثل هذا القرار بأي وقت أو حالة يناسبها.

### ثالثاً: الأثار تجاه القوانين الدولية

<sup>166</sup> أحمد سيف الدين: المسؤولية الدولية: ماهيتها وأثارها وأحكامها. ص97.

<sup>167</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص81.

<sup>168</sup> محمد الأخضر كرام: قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب. ص119-122.

<sup>169</sup> محمد عبد الكريم حسن عزيز: مبادئ القانون الدبلوماسي. ص69-75.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، سواء كان جماعيا أو انفراديا، لا تمتد آثاره إلى غير الأطراف المباشرة المتعلقة بالأمر، أي أن الدولة لا تنحل من أي التزام مفروض عليها في علاقاتها مع الدول الأخرى أو أشخاص القانون العام الآخرين،<sup>170</sup> بمختلف الشؤون سواء الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية أو فيما يخص حماية حقوق الانسان أو غيرها من المجالات. أي أن كل دولة معترف بها بالمجتمع الدولي يقع عليها التزامات دولية تجاه القوانين الدولية الثابتة والراسخة.<sup>171</sup> وعليه فإن التزامات الدول تجاه تلك القوانين والأعراف هي أيضا ثابتة وراسخة لا تتغير بتغير علاقاتها الثنائية أو المتعددة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، وعليه فيتعين احترامها والافتداء بها في جميع الظروف التي قد تتغير على السياسية الخارجية للدولة المعنية بعلاقاتها المختلفة.

---

<sup>170</sup> محمد عبد الكريم حسن عزيز: مبادئ القانون الدبلوماسي. ص28.  
<sup>171</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص93.

**الفصل الثالث: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع**

**القواعد القانونية الدولية**

## المبحث الأول: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قواعد اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية ومبادئ العلاقات الدولية

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي معاهدة دولية وُقعت عام 1961، تضمنت المبادئ والقواعد الأساسية التي تحدد إطاراً للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة والقائمة بذاتها، بحيث توضح الإجراءات والضوابط المعمول بها بين الدول فتيين حقوق وواجبات الدول الأطراف، والحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما تحدد امتيازات البعثة الدبلوماسية التي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظيفتهم دون خوف من الإكراه أو المضايقات من قبل البلد المضيف.

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بنظر العديد من الفقهاء وأساتذة القانون الدولي أمثال البروفيسورة آيلين دنزا، أنها أكثر الاتفاقيات الدولية نجاحاً. خاصة من ناحية إقبال الدول ذات السيادة والقوة العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وكذلك من ناحية التزام هذه الدول بتطبيقها واحترام أدق تفاصيل نصوصها وبنودها.<sup>172</sup>

فعلى الرغم من أن العلاقات الدبلوماسية كانت قديمة النشأة نظراً لاحتياج الشعوب والقبائل إلى التواصل وتحقيق التعاون فيما بينهم، إلا أن اتفاقية فيينا كانت أول تأطير لتلك العلاقات بشكل قانوني دولي. وما يظهر أهمية تأطير الاتفاقية لهذه العلاقات هو تشعب وتفرع الدبلوماسية، فأصبحت الدبلوماسية اليوم لا تقتصر على التواصل والتعاون، بل أصبح هناك الدبلوماسية الإنسانية حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والتوعية بالاحتياجات الإنسانية للمتأثرين بالنزاعات المسلحة والعنف<sup>173</sup>، كذلك أصبح هناك ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية والتي تقوم على السعي والتركيز على السلم والأمن في الوقاية من خلال زيادة الجهود الدبلوماسية المبذولة في سبيل السلام وجعلها رادع لأي توتر ممكن بين أي من أشخاص القانون الدولي<sup>174</sup>، وكذلك نتحدث في هذا الإطار عن

<sup>172</sup>Eileen Denza: Diplomatic law, commentary on the Vienna convention on diplomatic relations. p12-41.

<sup>173</sup> للمزيد: مراجعة موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ar/what-we-do/humanitarian-diplomacy-and-communication>

<sup>174</sup> للمزيد: مراجعة موقع الأمم المتحدة لإدارة الشؤون السياسية. الدبلوماسية الوقائية، العمل.

<https://www.un.org/undpa/ar/diplomacy-mediation>

الدبلوماسية العامة التي تركز على إقامة علاقات ثقافية بين الدول طويلة الأمد، وإقامة اتصالات استراتيجية، وتنمية العلاقات الدائمة مع مؤسسات مختلفة المجالات من خلال القوة الناعمة<sup>175</sup>، وغيرها العديد من أنواع وأقسام حديثة للدبلوماسية المعاصرة والمنبثقة عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، والعديد من الاتفاقيات ذات الصلة كاتفاقية البعثات الخاصة 1969، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، الاتفاقية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين 1928، وغيرهم.

ومن ناحية أخرى، يعتبر صلح ويستفاليا أول وأهم الاتفاقات الدبلوماسية في العصر الحديث، حيث اتفق خلاله طرفا المعاهدة على الأسس والمبادئ التي تحكم علاقات أشخاص المجتمع الدولي ككل، كما أسس نظاما حديثا في العلاقات الدبلوماسية مبني على مبادئ سيادة كل دولة على أراضيها كافة بجوها وبرها وبحرها، كما تم الاعتراف ببعض الدول التي لم يكن معترفا فيها من قبل وتم رسم حدود كل منها والاتفاق عليها.<sup>176</sup>

وكان أبرز هذه المبادئ ثلاثة، هم مبدأ الولاء القومي، مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ حيث سيتم دراسة كل منهم على حدى ومناقشة مدى ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كحق أقره القانون الدولي بمختلف مصادره كما رأينا سابقا، مع أهم المبادئ الدولية التي ترسم وتحدد العلاقات الدبلوماسية بين الدول، في مرحلة ثانية خلال دراسة هذا المبحث.

### المطلب الأول: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إن الدبلوماسية منذ نشأتها مرت بمراحل عديدة بداية المرحلة الأولى هي البعثات الدبلوماسية المؤقتة والتي استمرت حتى عام 1475م، الثانية مرحلة بدايات التنظيم الدبلوماسي والتي استمرت حتى عام 1815م، الثالثة تقنين الممارسات الدبلوماسية ووضع قواعدها والتي استمرت حتى عام 1914، أما المرحلة الأخيرة الأحدث هير مرحلة نشأة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 والذي جاءت

<sup>175</sup> James Pamment: New public diplomacy in the 21<sup>st</sup> century-A comparative study of policy and practice. USA. 2013.

<sup>176</sup> محمد عبد الكريم حسن عزيز: مبادئ القانون الدبلوماسي، ص7-13.

شاملة ومتكاملة لجميع حقوق وواجبات ومهام وامتيازات الدبلوماسيين منذ نشأة العلاقات الدبلوماسية حتى إنهائها.<sup>177</sup>

فوجود ضرورة إرساء أنظمة دولية حديثة تدرك مدى أهمية وجود علاقات ودية متبادلة بين الدول تقوم على التعاون والتشارك والاستمرارية، ظهرت اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأخرى للعلاقات القنصلية لتقنين وتنظيم هذه العلاقات والتأكد من استمراريتها، وبذلك تشكل هذه الاتفاقية الأساس القانوني لكل ما يتعلق بالدبلوماسية الحديثة وتعتبر موادها حجر الزاوية في العلاقات الدبلوماسية الحديثة. فأصبحت الاتفاقية المرجع الأول والأهم في بيان حقوق وواجبات الدول الأطراف، والحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما تحدد امتيازات البعثة الدبلوماسية التي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظيفتهم دون خوف من الإكراه أو المضايقات من قبل البلد المضيف.

وبذلك تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بنظر العديد من الفقهاء وأساتذة القانون الدولي أمثال البروفيسورة أيلين دنزا، وهي أستاذة القانون الدولي في جامعة أوكسفورد، أنها أكثر الاتفاقيات الدولية نجاحاً. خاصة من ناحية إقبال الدول ذات السيادة والقوة العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وكذلك من ناحية التزام هذه الدول بتطبيقها واحترام أدق تفاصيل نصوصها ونودها.<sup>178</sup>

فعلى الرغم من أن العلاقات الدبلوماسية كانت قديمة النشأة نظراً لاحتياج الشعوب والقبائل إلى التواصل وتحقيق التعاون فيما بينهم، إلا أن اتفاقية فيينا كانت أول تأطير لتلك العلاقات بشكل قانوني دولي، وأصبحت الدبلوماسية اليوم لا تقتصر على التوصل والتعاون، بل أصبح هناك الدبلوماسية الإنسانية<sup>179</sup>، والدبلوماسية الوقائية<sup>180</sup> والدبلوماسية العامة<sup>181</sup>. وغيرها العديد من أقسام حديثة للدبلوماسية المعاصرة والمنبثقة عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، والعديد من الاتفاقيات ذات الصلة كاتفاقية البعثات

<sup>177</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963، 1961. ص 99-132.

<sup>178</sup> Eileen Denza: Diplomatic law, commentary on the Vienna convention on diplomatic relations. P4.

<sup>179</sup> للمزيد: مراجعة موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ar/what-we-do/humanitarian-diplomacy-and-communication>

<sup>180</sup> للمزيد: مراجعة موقع الأمم المتحدة لإدارة الشؤون السياسية. الدبلوماسية، الوقاية، العمل.

<https://www.un.org/undpa/ar/diplomacy-mediation>

<sup>181</sup> James Pamment: New public diplomacy in the 21<sup>st</sup> century-A comparative study of policy and practice. USA. 2013.

الخاصة 1969، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، الاتفاقية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين 1928، وغيرهم.<sup>182</sup>

### الفرع الأول: إطار العلاقات الدبلوماسية حسب الاتفاقية

كانت الدبلوماسية حتى الحرب العالمية الأولى تتميز بالسرية، بكونها محصورة في حلقة ضيقة من الدبلوماسيين المتخصصين، لكن الحقبة التالية تحولت إلى دبلوماسية متفتحة وعلنية أو ما يمكن تسميته بالدبلوماسية الديمقراطية، والدراسات تؤكد على أنه أكبر تطور في العلاقات الدبلوماسية الحديثة مما أظهر ضرورة وحتمية تقنينها ووضع قواعدها حتى يتم تنظيم وتأطير هذه العلاقات بالنسبة للدول، وعليه ظهرت اتفاقية فيينا عام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

فالعلاقات الدبلوماسية اليوم مرسومة ومحددة باتفاقيات دولية وقعت عليها دول العالم معبرة بذلك عن تأييدها لإنشاء وتأسيس مثل هذه الاتفاقية واعتباراً من فبراير 2017 تم التصديق عليها من قبل 191 دولة. حيث أصبحت الاتفاقية هي المقنن الأول والوحيد للعلاقات الدبلوماسية، حيث أشارت بالتفصيل إلى أن العلاقات الدبلوماسية الحديثة قد تنشأ بصورتين، إما دبلوماسية ثنائية وهي أقدم صور العمل الدبلوماسي،<sup>183</sup> تتمحور حول تنظيم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائية بينهما، أينما توافقت المصالح والاهتمامات، بحيث يتم ممارستها ما بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية عبر بعثات دبلوماسية، أي عبر سفارات معتمدة في الخارج أو مكاتب تمثيل دبلوماسي باختلاف درجاتها، و يتم تنظيم مهامها ووضع حصاناتها وامتيازاتها بما يتماشى مع حسن تأديتها لأهدافها على أفضل وجه من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.<sup>184</sup>

أما الصورة الثانية فهي الدبلوماسية متعددة الأطراف والتي تنشأ في إطار المنظمات الدولية، وأما هذه الصورة من العلاقات الدبلوماسية فقد تم تنظيمها من خلال اتفاقية فيينا لعام (1975) الخاصة بالعلاقات

<sup>182</sup> عبد المعين بالط: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ ص3.

<sup>183</sup> محمد الأخضر كرام: قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب. ص66.

<sup>184</sup> Eileen Denza: Diplomatic law, commentary on the Vienna convention on diplomatic relations. P70.

ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة العالمية، (الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها)،<sup>185</sup> حيث نشأت بهدف تنظيم وتقنين هذه الصورة من الممارسات الدبلوماسية باختلاف حالاتها فنجد أنها تطبق على البعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى المنظمات الدولية أو حتى على الوفود المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات التي تنظمها المنظمة الدولية.<sup>186</sup>

وفي هذا الإطار نشير إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وهي معاهدة دولية صادق عليها 177 دولة، تحدد إطاراً للعلاقات القنصلية بين الدول المستقلة، حيث تقوم البعثة القنصلية بحماية مصالح مواطنيهم في البلد المضيف وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين. كما تجدر الإشارة إلى أن القنصل ليس دبلوماسياً إلا أنهما لهما نفس الامتيازات بما في ذلك الحصانة الدبلوماسية والمسماة الحصانة القنصلية.

حيث أشارت الاتفاقية في المادة الثانية إلى أن:

"1- إن إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول يتم بالرضا المتبادل

2- إن الموافقة المعطاة على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية.

3- إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حكماً قطع العلاقات القنصلية."<sup>187</sup>

**أولاً: الأحكام الرئيسية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تمثل الإطار القانوني الأساسي لكافة العلاقات الدبلوماسية بين الدول حيث جاءت شاملة ومنظمة لكل من النقاط الآتية: مهام وأعمال البعثة الدبلوماسية، البروتوكولات الخاصة باعتماد السفراء ورؤساء البعثات، اختيار أعضاء وعدد الطاقم الدبلوماسي ومستوياتهم، حقوق الدولة المرسله فيما يخص ممتلكاتها ومقارها ووثائقها الخاصة، الأحكام المتعلقة بالحقية الدبلوماسية، حرمة الموظف الدبلوماسي وحصاناته وامتيازاته والإعفاءات المقررة له ولعائلته المصاحبة له، انقضاء

<sup>185</sup> د. سعيد أبو عبا: الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها. دار الشيماء للنشر والتوزيع. 2009

<sup>186</sup> عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ص 78.

<sup>187</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. المادة الثانية. 1963.

مهمة الممثل الدبلوماسي وحالات انتهائها، التسهيلات المقدمة للدبلوماسيين في حالات قيام نزاعات مسلحة، أو قطع العلاقات الدبلوماسية.<sup>188</sup>

وعليه فإن أهم الأحكام المؤطرة للعلاقات الدبلوماسية في إطار الاتفاقية، المادة 22 التي تؤكد على حرمة المباني ومقار البعثة الدبلوماسية، حيث تفرض التزامات على الدولة المستضيفة بحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك، حيث تبقى لمدة من الزمن بملكية وتحت تصرف بعثة الدولة المرسله وعليه لا يمكن من سلطات الدولة المستقبلية اقتحامها أو الدخول دون إذن. وكذلك المادة 24 التي أيضا فرضت احترام سرية وخصوصية الملفات والوثائق الخاصة ببعثة الدولة المرسله.

أما عن حرمة الدبلوماسيين فقد عالج هذا الموضوع المادة 29 من الاتفاقية والمواد التي تليها، حيث توضح أيضا حرمتهم وامتيازاتهم وحصاناتهم، والاعفاءات الضريبية الممنوحة لهم طوال فترة تعيينهم الدبلوماسي.<sup>189</sup>

أما أهم المواد المتعلقة بموضوع بحثنا بشكل مباشر هو المادة 45 التي توضح التزامات الدولة المستقبلية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية تجاه بعثة الدولة المرسله فيما يتعلق بمبانيها وممتلكاتها ومصالحها ومصالح مواطنيها. وكذلك أتاحت المادة 46 ونظمت إمكانية أن تقوم الدولة المرسله بأن تعهد الى دولة ثالثة بأن تقوم بتولي حماية مصالحها ومصالح مواطنيها.

### ثانياً: آثار الاتفاقية على العلاقات الدبلوماسية

إن معظم دول العالم هم أطراف في هذه الاتفاقية حيث اعتبارا من 2017، أصبح هناك 191 دولة طرفا فيها. فهذه الاتفاقية قامت بجمع القواعد القانونية جميعها والتي تتعلق بالعلاقات الدولية الدبلوماسية والقنصلية وتوحيدها في اتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف، خاصة أن المفاوضات التي كان يدور النقاش حولها بين الدول كانت بداية تتمحور حول نقاط قليلة وكذلك تم بالنهاية سحبها أو عدم تطبيقها.<sup>190</sup>

<sup>188</sup> سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية. ص54.

<sup>189</sup> للمزيد: مراجعة

Eileen Denza: Diplomatic law, commentary on the Vienna convention on diplomatic relations. Published Article in European Journal of International Law. 2010.

<sup>190</sup> Eileen Denza. Diplomatic law, commentary on the Vienna convention on diplomatic relations. IBID.

حيث أصبحت الاتفاقية هي المقنن الأول والوحيد للعلاقات الدبلوماسية إن العلاقات الدبلوماسية الحديثة قد تنشأ بصورتين، إما دبلوماسية ثنائية وهي أقدم صور العمل الدبلوماسي، أما الصورة الثانية فهي الدبلوماسية متعددة الأطراف والتي تنشأ في إطار المنظمات الدولية.<sup>191</sup> كذلك أصبحت هذه الاتفاقية المرجع الأول للاستناد إلى بنودها عند اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى.

### الفرع الثاني: مدى ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قواعد اتفاقية فيينا

عندما شكلت ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية ملامحها النظرية والعملية بشكل يجعلها نظاماً قانونياً متميزاً أصبحت تظهر في المجتمع الدولي على شكل تطبيقات متواترة وآثار خطيرة على مجمل العلاقات بين الدول التي يحدث بينها القطع، أصبح من الضروري تدخل لجان القانون الدولي لمعالجة هذا الأمر ووضع حدود له حتى لا يتفاقم التواتر ولا تكون المبالغة باستعماله واللجوء إليه، وذلك بأن تعالجه وتوضحه بشكل مفصل في إطار قوانين العلاقات الدبلوماسية وخصوصاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،<sup>192</sup> والتي لم تنص على هذا الموضوع إلا في المادة (45) منها وبشكل لا يمكن أن يعد كافياً بأية حال.

فالاتفاقية أشارت إلى أن قرار قطع العلاقات هو قرار انفرادي تتخذه الدولة تجاه أخرى، ولكن فضفضة النصوص القانونية المشيرة إلى قرار القطع تعطي مجالاً للتراجع عن القطع واستئناف العلاقات الدبلوماسية، تماماً كما حدث بين الكيان الإسرائيلي ودولة تشاد،<sup>193</sup> حيث تم استئناف العلاقات الدبلوماسية بينهما في إطار زيارة رئيس الوزراء ننتياهو لتشاد، حيث جاء كجزء من خطابه خلال الاستقبال "أقوم بزيارة تشاد حالياً لأول مرة، وقد أتيت لهذا من أجل استئناف علاقاتنا الدبلوماسية رسمياً."<sup>194</sup>

<sup>191</sup> غادة الحلايقة: مفهوم السيادة، حلب، سوريا. 2016. مقال منشور على الصفحة الإلكترونية "موضوع". للمزيد:

[https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9](https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9)

<sup>192</sup> عبد المعين بالط: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ مقال منشور على مدونات الجزيرة. 2018.

<sup>193</sup> عبد المعين بالط: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ ص3.

حيث أعلن رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو والرئيس التشادي إدريس ديبي في يوم الأحد الموافق 20.01.19 في العاصمة التشادية انجمينا عن استئناف العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. وقد تم الإدلاء بهذا الإعلان في إطار زيارة رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو التاريخية لتشاد.

<sup>194</sup> بنيامين نتنياهو: خطابه أمام رئيس دولة تشاد ديبي خلال استقباله. 2019/01/20.

كذلك إن القواعد القانونية الدولية توضح التصرف من خلال وسيلة التعامل بالمثل أو وسيلة التدرج وإعطاء فرص للتوضيح، تماما كما حدث مع دولة الجزائر والمملكة المغربية حيث استدعت الجزائر السفير المغربي لديها احتجاجًا على تصريحات وزير الخارجية المغربي، قبل بيوم واحد من اعلان قطع بلاده علاقاتها مع طهران وهذا في أيار 2018.<sup>195</sup> فبالرغم من أن كلي الطرفين لديهم احتجاجات على المواقف الدولية لنظيرتها،<sup>196</sup> إلا أن القانونيين والخبراء المغاربة استبعدوا إمكانية "تدهور" العلاقات المغربية الجزائرية، وصولا إلى القطيعة الدبلوماسية النهائية.<sup>197</sup>

#### أولا: الاتفاقية تعترف ضمنا بحق الدول في قطع العلاقات الدبلوماسية

أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم تنطرق لأي تفصيل من تفاصيل معالجة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ولكن حاولت قدر الإمكان الإشارة الى وجوب تجنب حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول قدر الإمكان واللجوء لوسائل حل الخلافات الأخرى<sup>198</sup>، وجعل قطع العلاقات الدبلوماسية آخر تصرف تلجأ إليه الدول حال وصول التوتر الى درجة لا يمكن تفاديه.<sup>199</sup>

<sup>195</sup> عبد المعين بالط: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ ص70-109.

<sup>196</sup> بدأ النزاع حول إقليم الصحراء عام 1975، بعد إنهاء الاحتلال الإسباني وجوده في المنطقة، ليتحول الخلاف بين المغرب و"البوليساريو" إلى نزاع مسلح، استمر حتى 1991، بتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار. وتصر الرباط على أحقيتها في إقليم الصحراء، وتقرح كحل حكما ذاتيا موسعا تحت سيادتها، بينما تطالب "البوليساريو" بتنظيم استفتاء لتقرير المصير، وهو طرح تدعمه الجزائر، التي تؤوي عشرات الآلاف من اللاجئين من الإقليم منذ أكثر من 40 عاما.

<sup>197</sup> عبد المعين بالط: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ ص11.

<sup>198</sup> يُرجى الإشارة الى أن هناك العديد من طرق حل النزاعات الدولية بالطرق الودية ويتم حل النزاعات الدولية من خلال اتباع بعض الطرق التي تتبعها العديد من الدول حول العالم، منها ما يلي: أولا: الطرق الدبلوماسية ويتم حل النزاعات بالطرق الدبلوماسية، من خلال اللجوء إلى إحدى الطرق التالية: اللجوء إلى المفاوضات الدبلوماسية: بهذه الطريقة يتم إيجاد تسوية سلمية من خلال تبادل الرأي بين الدولتين اللتان حدث النزاع بينهما. أما من يتولى المفاوضات فهو المبعوث الدبلوماسي، ويكون ذلك عن طريق الاتصال بوزير الخارجية في الدولة الأخرى. أما فيما يخص أسلوب المفاوضات فقد تكون كتابية أو شفوية. عن طريق المساعي الحميدة: يتم اعتماد هذه الطريقة عندما تزداد الصعوبات القانونية أو السياسية بين الدولتين اللواتي حدث بينهما النزاع، بحيث يكون الاتصال المباشر بينهما صعبا للغاية. في هذه الحالة تدخل دولة أخرى بينهما تكون طرفا محايدا، هدفا تقرب وجهات النظر فقط. بحيث أن هذه الدولة المحايدة لا تقوم بالمشاركة في المفاوضات بين الدولتين اللتان حدث بينهما نزاع. باستخدام الوساطة: يتم من خلال مشاركة دولة أخرى لا علاقة لها بالنزاع في المفاوضات بين هاتين الدولتين المتنازعتين بشكل مباشر. التحقيق: يحدث ذلك عن طريق قيام الدولتين المتنازعتين بتعيين لجنة. هذه اللجنة هدفها تحديد وحصر أسباب النزاع الحاصل، وبعدها تقوم بتقديم تقرير يهدف إلى تسهيل حل النزاع. اللجوء إلى التوفيق: يتم إحالة ملف النزاع إلى جهة محايدة. تتولى هذه الجهة مهمة فحص أسباب النزاع، واقتراح الحلول والتسوية المناسبة. إلا أن قرار هذه الجهة يكون غير ملزم للأطراف. ثانيا: حل النزاعات في إطار الأمم المتحدة الأمريكية الوسائل التي تستخدم بهدف الحفاظ على الأمن والسلم في كلا الدولتين في إطار الولايات المتحدة: يتم حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وذلك بالاعتماد على مبدأ العدل والقانون الدولي العام. يتم منع الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوث اضطرابات دولية وذلك من خلال اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة. يتم اعتماد أسلوب التضامن وذلك بهدف مواجهة الأعمال العدوانية. تتدخل الأمم المتحدة بهدف إعادة السلم الدولي في حال امتدت آثار النزاع الداخلي إلى خارج الدول المتنازعة.

<sup>199</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية ص98-106.

وعليه، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تشر الى قطع العلاقات الدبلوماسية الا في المادة 45 حيث نصت على: "تراعي، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او الاستدعاء المؤقت او الدائم لأحدى البعثات الاحكام التالية:

أ- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك اموالها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها، الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ت- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.<sup>200</sup>

فالاتفاقية لم توضح مسبقا أن الدولة لها أن تلجأ الى اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية بين كيان آخر من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا عندما ترغب بالتعبير عن موقف حاد تجاهها. ولكن اکتفت بالإشارة الى بعض الأمور التي يجب للدول الأطراف في تصرف قطع العلاقات الدبلوماسية أن يراعوها، وهي الأمور المذكورة أعلاه.

وكخلاصة، الاتفاقية اعترفت ضمناً أن اللجوء لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول هو مباح وقانوني ويعتبر حق من حقوق الدول على اعتبارات عديدة أهمها أنه موضوع يتعلق بسيادة الدولة وقراراتها السيادية المتعلقة بمواقفها السياسية ومصالحها الدولية.

**ثانياً:** الاتفاقية لم تعالج قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل تفصيلي

إن نجاح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يعود الى أنها تقنين لمبادئ وقواعد كانت قائمة ومستقرة منذ مئات السنين، فالاتفاقية توفر إطاراً كاملاً متكاملًا فيما يخص إقامة العلاقات الدبلوماسية والحفاظ عليها وإنهائها على أساس الاتفاق بين دول مستقلة ذات سيادة.<sup>201</sup>

<sup>200</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. المادة 45. 1961.

<sup>201</sup> Eileen Denza. Diplomatic law, commentary on the Vienna convention on diplomatic relations. IBID.

الا أنه فيما يخص موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية بالتحديد فلم توضحها الاتفاقية بالتفصيل، فيما يتعلق بالأسباب التي يمكن بوجودها أن تلجأ الدولة الى القطع، فالاتفاقية لم توضح أي من الأسباب التي عند وقوعها يصبح قرار القطع قانوني وغير تعسفي.<sup>202</sup>

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للقطع كقرار سياسي، فلم تعالجه الاتفاقية ولم تشر إليه في أي حال، ولا فيما يتعلق بتفريق حالة القطع عن الحالات المشابهة الأخرى مما أثار أيضا اللبس في التصرفات الدولية جعل العلاقات متوترة.

كذلك فيما يتلق بالآثار الناجمة عن الاتفاقية، فهي متعددة ومتباينة، ولم تعالجها الاتفاقية سواء الآثار المتعلقة بالأطراف المعنيين بالأمر أو الآثار التي يمكن لها نادرا أن تمتد الى أطراف أخرى. وفي هذا الإطار من الضروري والمهم أن يتم الإشارة الى أن العديد من قنوات الاتصال بين الدولتين التي حدث القطع بينهما، والعديد من العلاقات الأخرى تبقى قائمة ومستمرة ولا تمتد آثار القطع لها، وهذا ما لم تعالجه الاتفاقية أيضا فبقي غامضا يثير الشك مما أشعل العديد من النزاعات الأخرى الجديدة.

وكخلاصة لما سبق، الاتفاقية أشارت الى قرار قطع للعلاقات الدبلوماسية بنصوص فضفاضة، ولكنها تعبر عن كونه تصرف قانوني، مما أثار العديد من اللغط في تحديد المقصود بهذا المفهوم واحترام أحكامه وخصائصه للتأكد ألا يتم التعدي على أي حق من حقوق الدول. فالاتفاقية تعترف أن هذا التصرف مرتبط بسيادة الدول ويعتبر قرار سياسي يعود لتقديرها مصالحها واهتماماتها فأبقت درجة من الحذر حتى لا تفرض أي قيد على سيادة الدولة مما ينفرد الدول ويبعدهم عن الانضمام والتصديق على الاتفاقية، وهذا ربما من الأمور التي أنجحت الاتفاقية بشكل عام أيضا.

<sup>202</sup> محمد عبد الكريم حسن عزيز: مبادئ القانون الدبلوماسي. ص123.

## المطلب الثاني: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع مبادئ العلاقات الدولية

بعدها استمرت الحروب الدينية في أوروبا سنين طوال، بين أبناء الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة البروتستانتية، اجتمع قادة ودبلوماسيو وكبار رجال الدين من الطرفين يتدارسون طرق إنهاء حالة الحرب والعنف الدائرة بين الطرفين، خاصة بعد أن جاء هذه محاولات سلام عديدة فاشلة.<sup>203</sup>

اجتمعت الأطراف المتنازعة في ألمانيا في مقاطعة ويستفاليا، وجرت المفاوضات في مدينتي أسنابروك ومونستر، وتم توقيع المعاهدة عام 1684،<sup>204</sup> والتي أنهت حرباً شرسة كانت مستمرة؛ حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة. ووقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة.<sup>205</sup>

يعتبر صلح ويستفاليا أول وأهم الاتفاقات الدبلوماسية في العصر الحديث، حيث اتفق خلاله الطرفان على الأسس والمبادئ التي تحكم علاقة أشخاص المجتمع الدولي ككل، كما أسس نظاماً حديثاً في العلاقات الدبلوماسية مبني على مبادئ سيادة كل دولة على أراضيها كافة بجوها وبرها وبحرها، كما تم الاعتراف ببعض الدول التي لم يكن معترفاً فيها من قبل وتم رسم حدود كل منها والاتفاق عليها.<sup>206</sup>

وكان أبرز هذه المبادئ ثلاثة هي مبدأ الولاء القومي، مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث سيتم دراسة كل منهم على حدى ومناقشة مدى ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كحق أقره القانون الدولي بمختلف مصادره كما رأينا سابقاً، مع أهم المبادئ الدولية التي ترسم وتحدد العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

<sup>203</sup> محمد عبد الكريم حسن عزيز: مبادئ القانون الدبلوماسي. ص148.

<sup>204</sup> سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية. ص34.

<sup>205</sup> [https://www.marefa.org/%D8%B5%D9%84%D8%AD\\_%D9%88%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7](https://www.marefa.org/%D8%B5%D9%84%D8%AD_%D9%88%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7)

<sup>206</sup> محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. ص31-37.

## الفرع الأول: مبدأ الولاء القومي

مبدأ الولاء القومي هو أحد المبادئ الأساسية التي ظهرت بعدما أرست معاهدة ويستفاليا نتائجها، حيث كانت معاهدة ويستفاليا هي نقطة تحول جوهريّة في تاريخ أوروبا من حيث الحياة السياسية والاجتماعية. فجاءت معاهدة ويستفاليا لتنتهي عقود طويلة من الحروب الدينية بين الكنائس الأوروبية -الكاثوليك والبروتستانت - بسبب تجاوزات وتنافسات بين الطرفين أدت إلى اندلاع حروب مختلفة الاطراف والمستويات بين معظم دول أوروبا الغربية، أريقّت فيها دماء مئات الآلاف من أبناء الكنيستين. حيث كان صلح ويستفاليا أكبر هدف له هو إرساء نظم حكم سياسية مبنية على سيادة الدولة وسلطاتها وليس على سيادة الكنيسة ورهبانها، وارتبط مبدأ الولاء القومي بهذا الهدف ليكون أحد أهم نتائج معاهدة ويستفاليا التي أسست نظام ولاء الشعب لقومه والجنسية التي يحملها مع الإبقاء على أهمية الديانة التي يحملها الشخص ولكن على أن تكون من الأمور الشخصية المرتبطة بشخص الفرد،<sup>207</sup> تأكيداً لمبدأ إرساء العلمانية في أوروبا وفصل الدين عن الدولة منعا لاندلاع أي حروب دينية جديدة.

وبالتالي أرست معاهدة ويستفاليا حلاً لإنهاء كافة الحروب الدينية المندلعة بين الأوروبيين من خلال الفصل بين العقائد الدينية والسياسيات الخارجية للدولة وإرساء السلام بين مختلف الدول الأوروبية، من خلال تثبيت مبدأ الولاء القومي للشعوب والحكومات كمبدأ سامي يبنى عليها آليات الإصلاح الدينية والقومية في أوروبا بعد إنهاء الحروب.<sup>208</sup>

فتم وضع نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يعزز مصالح الدولة في ممارستها لسلطتها على أراضيها وشعبها، بعد أن أصبح الشعب يتبع بشكل رئيسي حكومته بالجنسية، اللغة، السياسيات الدولية، الثقافة والقانون. حتى تتمكن الدولة من ممارسة حقها في تقرير مصيرها بناء على رغبة الشعب وإرادته.<sup>209</sup> إن مبدأ الولاء القومي يعني أن يكون ولاء الأفراد والشعوب والمواطنين بأكملهم للدولة وليس للكنيسة، بمعنى اللجوء الى ما يسمى بالعلمانية في العصر الحديث أي فصل الدين عن الدولة.

<sup>207</sup> محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. ص23.

<sup>208</sup> محمد عبد الكريم حسن عزيز: مبادئ القانون الدبلوماسي. ص12.

<sup>209</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العمولة.

أقدم التلميحات للفكر العلماني تعود للقرن الثالث عشر في أوروبا حين دعا العديد من المفكرين والكتاب الى الفصل بين السلطتين الدينية والدنيوية واستقلال الملك عن الكنيسة في وقت كان الصراع الديني الدينوي بين بابوات روما وبابوات أفنيون في جنوب فرنسا على أشده؛<sup>210</sup>

فالعلمانية كمرادف للولاء القومي في المعنى كان مذهب فكري قديم، بدأت تلميحاته تظهر في القرن الثالث عشر، ثم بدأ يظهر كمذهب فكري اتبعه العديد من السياسيين والمفكرين حتى القرون التي تلت حتى أصبح مبدأ قوميا دوليا معتق من قبل أقوى وأعظم الدول.

فنشأ هذا المبدأ بعد طغيان الكنيسة في دول أوروبا خاصة بشكل كبير مما أدى الى اندلاع صراعات كبيرة بين رجال الدين المتحكمين والمستبدين في الدولة والشعوب، كذلك أهم الأسباب المؤثرة على ظهور هذا المبدأ كمبدأ راسخ الان في النظام الدولي، هو معاداة الكنيسة للعلم حيث قامت بتشكيل لجان للتفتيش عن العلماء وقتلهم، منهم: "كوبر نيكوس الذي ألف كتاب حركات الأجرام السماوية وقد حرمة الكنيسة هذه الكتب، وجردانو الذي صنع المقراب، فقد قتل تحت التعذيب."<sup>211</sup>

وبعدما اجتمع كبار رجال الدين لإنهاء الاقتتالات الطائفية بعد فترة استمرت أكثر من 130 عاما لتوقيع صلح ويستفاليا، كان أول المبادئ الموضوعية في إطاره هو مبدأ سيادة كل دولة على أراضيها، وارتبط في مبدأ عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى، وآخر مبدأ وضع كان مبدأ الولاء القومي والذي يدعو إلى الاهتمام بالشؤون الدنيوية بشكل منفصل عن شؤون الدين.

فقد كان ذلك الصلح نهاية عصر الإصلاح الديني، وأصبح الوضع الديني واضحاً، وقد قضى على امل المصلحين في تحطيم الكاثوليكية الرومانية التي تتبع كنيسة روما، وكذلك فشلت حركة الإصلاح الديني المضادة في إعادة الولاء المطلق للبابا وللكنيسة، وبالتالي كان لا بد من بقاء المذهبين الكاثوليك والبروتستانت، وتعايشهما جنباً الى جنب في أوروبا، وسيادة مبدأ التسامح الديني وسيادته في أوروبا بصورة عامة فيما بعد.<sup>212</sup>

<sup>210</sup> جورج مينوا: لكنيسة والعلم، دار الأهالي، دمشق 2005، ص 336.

<sup>211</sup> سمير، جافل. تعريف العلمانية ونشأتها. دن. دت.

<sup>212</sup> عبد الحميد البطريق - عبد العزيز نوار، التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة الى أواخر القرن الثامن عشر، مصر، دت.

وعليه إن أهم ما يقوم عليه هذا المبدأ هو حرية الدين الكاملة سواء الديانة المعتنقة أو الشعائر الدينية، وكل ما يربطها بالديمقراطية والليبرالية. واليوم، يعتبر هذا المبدأ من أكثر المبادئ انتشاراً في المجتمع الدولي، حيث أصبح هذا المبدأ يتفرع إلى العلمانية السياسية والتي تفصل الدين عن العمل الحكومي للدولة<sup>213</sup>، العلمانية الفلسفية والتي تعادي الدين وتنبذه، وأخيراً العلمانية الثقافية التي تدعو إلى تجاهل الدين.

وأما عن التعريف المفصل لمفهوم مبدأ الولاء القومي فيستم توضيحه في الفرع الأول من هذا المطلب و توضيح مدى ملاءمته مع قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في الفرع الثاني.

#### أولاً: تعريف مبدأ الولاء القومي

يقصد بمبدأ الولاء القومي أن يكون ولاء الأفراد والشعوب والمواطنين بأكملهم للدولة وليس للكنيسة،

بمعنى اللجوء إلى ما يسمى بالعلمانية في العصر الحديث أي فصل الدين عن الدولة.<sup>214</sup>

إن مبدأ الولاء القومي يقوم على أساس فصل الحكومة بسلطاتها ومؤسساتها وسياساتها عن أي تأثير ديني، ففي هذا الإطار تكفل الدولة حق شعبيها ومواطنيها باعتراف أي دين ولا تجبرهم على اعتناق أو تبني لأي دين معين، تقوم على أساس فصل السياسة في الدولة عن الدين.<sup>215</sup>

هذا المبدأ يضم في قوامه مجموعة من المعتقدات التي تضير إلى عدم جواز مشاركة الدين في الحياة السياسية والاجتماعية للدول، والدول التي تأخذ بهذا المبدأ كفلسفة تقوم عليها بحيث ترفض أي شكل من أشكال تدخل الأديان في المسائل المتعلقة بالدولة من حيث السياسة أو الثقافة أو القرارات الداخلية أو الدولية، مع اعتراف العديد منها بحرية الشعب على اعتناق أي ديانة دون أي ضغط أو إكراه أو إجبار من أي نوع، فالدولة التي تعتنق هذا المبدأ لا تتدخل بحريات اعتناق الأديان بل فقط يمنع تدخل الأديان في شؤونها.<sup>216</sup>

<sup>213</sup> شيرين أحمد: ماهي العلمانية، مقال منشور في موقع "موضوع". 2019. للمزيد:

<https://mawdo3.com/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9>

<sup>214</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية.

<sup>215</sup> سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية. ص109.

<sup>216</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص167-177.

وأما المبادئ التي يتضمنها هذا المبدأ نفسه في فلسفته، أولاً هو يسعى للاعتماد على أنواع العلم والعلوم في وضع خطط وسياسات الدولة وإشراكها بأي تصرف أو قرار دولي حاسم ومؤثر؛ ثانياً العمل على ترسيخ مبدأ الإصلاح السياسي، بعد انتهاء مرحلة الصراع الديني والطائفي، والتوجه نحو الاهتمام بالشؤون السياسية لتنتقل أوروبا من مرحلة الصراع الديني إلى الصراع السياسي الذي صاحبه نشوء ونمو الملكيات المستبدة، والتي سوف تصطدم فيما بعد بالأفكار الحرة عند قيام الثورة الفرنسية، وآخرها السعي النقطع العلاقة بين المجتمعات والدين، تحقيق الانفصال في شؤونهم.

وعليه إن مبدأ الولاء القومي هو نظام سياسي واجتماعي واقتصادي ظهر كأحد نتائج معاهدة ويستفاليا التي أنهت الحروب الدينية بين الدول الأوروبية فسعت لإيجاد وإرساء علاقات دبلوماسية دولية بين الكيانات السياسية لتكون قائمة على العلاقات الودية المستمرة بإيجاد المصالح والاهتمامات المشتركة وتطويرها بشكل مستمر.<sup>217</sup>

وبعد أن جاءت مرحلة الاتفاق على تعريف ومفهوم واضح لمصطلح الولاء القومي اختلف الفقهاء على تحديد نوع الرابطة التي تجمع ما بين الأفراد المكونين للقوم، رابطة سلوكية تقوم على عاداتهم وتقاليدهم وتصرفاتهم، أم رابطة لغوية تقوم على حياتهم المشتركة والامور الاجتماعية الموحدة، أو هي لأمر مختلفة تتعلق بالجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية.

فالقومية اصطلاحاً هي جماعة من الأفراد تجمعهم رابطة موحدة تربطهم في الدولة التي ينتمون لها من خلال هذة عوامل أهمها الجنسية، اللغة، العادات والتقاليد، التاريخ، الجغرافيا، الثقافة والمبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية على اختلافها، وهذا ما يجعل هؤلاء الجماعة ممثلين لقوانين الدولة ومبادئها المستقاة منهم.<sup>218</sup>

ومع هذه العوامل السابق ذكرها يتولد لدى تلك الجماعة شعور نفسي بأن تلك الرابطة حقيقية وفعالية بوجود هذه العوامل واشترائهم فيها وتميزهم عن غيرهم من القوميات من خلال ممارستها.

<sup>217</sup> سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية. ص117.

<sup>218</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص23.

أما عن استخدام هذا المصطلح فكان أول من استخدمه هو السياسي الإيطالي "جوزيبي مازيني"<sup>219</sup> ووصفه بأنه انتماء مجموعة من الناس لكيان سياسي واحد على أن يكون لهم تاريخ مشترك ولغة مشتركة واحدة في ذلك الكيان.

فالقومية والوطنية هي إحدى المرادفات غير الدقيقة للولاء الوطني والتي تقوم على الانتماء، الانتساب والارتباط لكيان سياسي سامي يمارس سلطته عليهم ويمارس سياسته على من يقف أمام سيادته وسلطاته، وإقامة لعلاقات سياسية دبلوماسية دائمة بين الدول مع احترام سيادة كل دولة واحترام الولاء القومي لشعبه أيما كان.<sup>220</sup>

والتي هي اختصارا لما سبق: رتباط الناس بأرضهم، وولائهم وانتمائهم إليها، وإلى عادات تقاليد آبائهم وأجدادهم، وتقديم مصلحة الدولة على المصلحة الشخصية، حيث أصبح الولاء القومي للأفراد يشكل هوية كاملة متكاملة يتضمن حقوق وواجبات تعزز من مصالح الحكومات وسيادتها وتقلص من دور النعرات الطائفية.

### **ثانياً : ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع مبدأ الولاء القومي**

على اعتبار أن مبدأ الولاء القومي يرتبط بشكل أساسي مع مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما سيتم توضيحه لاحقاً، فإن مبدأ الولاء القومي هو الوسيلة الأهم التي تسعى الدولة من خلالها تحقيق مصالح شعوبها والدفاع عن حقوقه.

فمبدأ الولاء القومي يهدف إلى الحفاظ على الهوية الوطنية للدولة التي تمثل الشعب، حتى يقوم بممارسة سيادته على أراضيه دون أي نزاعات داخلية أو تدخلات خارجية، فكما تستقي الدولة سيادتها من إرادة شعبها وموافقته فإنها تستقي أيضاً استمرار تلك السيادة من خلال ولاء أفرادها لقوميتهم وثقتهم المطلقة

بقرارات حكومتهم باختلاف مجالاتها سواء الاجتماعية، الاقتصادية أو السياسية.<sup>221</sup>

<sup>219</sup> وطني إيطالي وفيلسوف وسياسي وماسوني إيطالي لقب بـ روح إيطاليا أسهمت جهوده وحراكه السياسي في قيام الدولة الإيطالية الحديثة واستقلالها عن القوى الخارجية التي كانت تحرك ولاياتها المختلفة المنفصلة والتي كانت في إيطاليا.

<sup>220</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص 156-187.

<sup>221</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص 101-190.

وعليه عمدت الحكومات إلى الاتفاق فيما بينها على إعادة توجيه ولاء شعوبها من الديانة والعقائد نحو الحكومة والدولة كاملة السيادة، وعليه تم خلق مفاهيم الوطنية، الوطن والمواطن، لتقوم الدول بتوضيح أن السلطات الحاكمة هي الدول المعترف في سيادتها على أراضيها وليس الكنائس التي يجب أن يقتصر دورها على ممارسة الشعائر الدينية وحماية المصالح والحقوق الدينية لأتباعها من حملة جنسية الدولة الموجود فيها، وهذا في إطار المحددات والصلاحيات التي تخولها لها السلطات في الدولة فقط.

ومع اشتراك هؤلاء الافراد بحقوقهم، مصالحهم، اهتماماتهم ومنافعهم، فإنه من واجبات الدولة أن تسلط قوتها وسلطتها على حماية تلك الحقوق والاهتمامات والمنافع والدفاع عنها أمام أي اعتداء أو تهديد خارجي ولو كان ذلك باتخاذ قرار حاسم وحرص بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة او الكيان السياسي الذي تسبب بالاعتداء أو التهديد.

ومن جهة أخرى فإن الدولة تعتمد على ثقة شعبها ورعاياها بقراراتها السياسية المشابهة عندما تتخذ قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول لأسباب سياسية مختلفة،<sup>222</sup> على أن يقوم الشعب والرعايا بالتعبير عن ثقتهم في حكومتهم بالالتفاف حول هذا القرار وتأييد حكومتهم أمام الحكومات الاجنبية. وكخلاصة لما سبق، فإن قرار الدولة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع أي كيان سياسي آخر لا يتعارض مع مبدأ الولاء القومي بل يعتبر مكملا له في العديد من الحالات التي تستدعي الدولة اتخاذ مثل هذا القرار حماية لمصالح شعبها وحماية لولاء أفرادها بمختلف أشكاله.

### الفرع الثاني: مبدأ السيادة

تعتبر السيادة في الدولة من أهم عناصر قيام الدولة، إذ لا يمكن تصور قيام أي دولة وأن يتم الاعتراف بها من قبل نظرائها إذا لم يكن لها سيادة على إقليمها، بالإضافة الى الإقليم البري البحري والجوي

<sup>222</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية.

والشعب. فالسيادة هي من عنصر هام في الدولة حيث تمكنها من ممارسة تصرفات قانونية في العلاقات الدولية مع الدول الأخرى.<sup>223</sup>

مبدأ سيادة الدولة، هو مُصطلح غاية في الأهمية في علم السياسة والقانون الدولي العام، إذ أشار لهذا المفهوم فلاسفة اليونان بشيء من الغموض، إلا أنه قد أخذ بالتطور عن طريق تطوّر العلوم والتاريخ والحضارات.

أعيدت السيادة قديماً إلى الذات الإلهية، على أساس أنّ عناية الإله قامت بإيداع عنصر السيادة للسلطة القائمة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، تحت لواء نظرية (الحق الإلهي). في القرن السادس عشر ظهرت النظريات الديمقراطية، وأدى ظهورها إلى إرجاع عنصر السيادة إلى إرادة الأمة، حيث كان الحكام يُمارسون السيادة باسم الشعوب التي لها السيادة في الأصل، وقد تجسّد هذا الأمر في العديد من الدساتير الحديثة، كال دستور الفرنسي الذي جاء فيه: "إنّ السيادة الوطنية تنتمي إلى الشعب الذي يُمارسها عن طريق ممثليه، وعن طريق الاستفتاء العام". وكذلك الأمر بالنسبة إلى الدستور السوري مثلاً، والذي نصّت فيه المادة الثانية بأنّ: "السيادة للشعب"<sup>224</sup>.

#### أولاً: تعريف مبدأ السيادة

السيادة تعني الهيمنة المطلقة وفرض السيطرة والحكم الكامل، فهي توضح مفهوم القوة والتمكك على الارض والقانون والسياسة، وهي مصطلح سياسي يُستخدم في تثبيت حقها في السيطرة والحكم. فالسيادة هي التعبير عن مبدأ القوة المطلقة غير المقيدة للدولة. ويستخدم مصطلح السيادة بصورتين مختلفتين، للإشارة إلى السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، ففي حين تتعلق السيادة الخارجية بوضع الدولة في المجتمع والمنظومة الدولية ومدى سيادتها على أراضيها (مفهوم السيادة الوطنية أو الدولة ذات السيادة)<sup>225</sup>، فإن السيادة الداخلية تشير إلى القوة أو السلطة العليا داخل الدولة ممثلة في الهيئة صانعة القرارات الملزمة لكافة المواطنين والجماعات والمؤسسات داخل حدود الدولة.

<sup>223</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص 101-190.

<sup>224</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية.

<sup>225</sup> سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية. دار وائل للطباعة والنشر، العراق. 2012.

والسيادة هي وصف للدولة الحديثة، والتي يكون لها الكلمة العليا والقرار السيادي على إقليمها وكافة أراضيها بجوها وبرها وبحرها داخل الحدود المرسومة والمُعترف فيها بالقانون الدولي.<sup>226</sup> وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلقة بالحكم على الأشياء والأفعال".<sup>227</sup>

أما عن مظاهر السيادة في الدولة، فنرى المظهر الخارجي يتمثل بتنظيم علاقاتها مع نظيراتها من الدول الأخرى في ضوء أنظمتها وقوانينها وتشريعاتها الداخلية، وكذلك حرّيتها في قراراتها التي تصدرها فيما يخص إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحرّيتها في التعاقد معها وحققها في إعلان الحرب أو التزام الحياد. والسيادة الخارجية "مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال"،<sup>228</sup> وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والشعب والقوانين الأساسية بما يرتبه من حقوق والتزامات على الدولة، والدخول باسمها في علاقات أو اتفاقات أو مشاريع مع الأمم الأخرى.<sup>229</sup>

أما المظهر الداخلي فيكون ببسط قوتها على كافة أقاليمها وولاياتها، وبسط سلطانها على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها وقوانينها عليهم جميعاً. وينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة، وألا تعلق عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها.

وفي هذا الإطار، نجد أن الدول تتباين من حيث مدى سيادتها على أراضيها، فنجد دول ذات سيادة كاملة لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى من أي نوع، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها وقوانينها الأساسية أو تعديلها، أو قد تكون دول منقوصة السيادة لا تتمتع بالامتيازات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض

<sup>226</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص101-190.

<sup>227</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 2012

<sup>228</sup> سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية. مرجع سابق.

<sup>229</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص101-190.

الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدول المستعمرة.<sup>230</sup> وتبقى الدولة موجودة فعلياً، ولكن دون أي اختصاصات أو امتيازات سيادية على رعاياها أو أراضيها، إلا الامتيازات التي يعترف لها بها من قبل الدولة صاحبة الوصاية أو القوة المسيطرة.

وبعد أن قمنا بتوضيح مفهوم سيادة الدولة على أراضيها ورعاياها وقوانينها، فلا بد أن نذكر أن سيادة الدولة ترتب آثار قانونية متعددة، لا يمكن حصر المبادئ والقواعد التفصيلية الناتجة عن مبدأ السيادة، ولكن يمكن ذكر أهمها بإيجاز<sup>231</sup>:

**1- مبدأ المساواة في السيادة**، يترتب على مبدأ السيادة بداية أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادة بان تكون هناك سيادة أعلى من أخرى، ومعنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى وإن كان هنالك فروق بين الدول<sup>232</sup> سواء من نواحي الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية للدولة أو الموارد الاقتصادية المادية أو قياس مدى التطور والتقدم العلمي في البلد، أو حتى بقياس مدة القوة العسكرية للدولة مقارنة مع غيرها من الدول، والعديد من الفروق الأخرى.

**2- مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى**، يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في شؤون الدول الأخرى بحيث أن كل دولة لها الحرية المطلقة في وضع أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإرساء قراراتها وقوانينها دون أي تدخل من دولة أخرى.

**3- حرمة الإقليم** إذ أن القانون الدولي يكفل للدولة حق السلامة الإقليمية، أي سلامة أراضيها وأقاليمها ومنع أي انتهاك خارجي غير أي عدواني، أي الحفاظ على حرمة الثقافة، السياسة، الاقتصاد والقانون الوطني.<sup>233</sup> وهذا ما عالجه المادة الثانية والعشرين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذ نصت على

<sup>230</sup> عادة الحلايقة: مفهوم السيادة. مرجع سابق.

<sup>231</sup> For more:

Kennon H.Nakamura, Matthew C.Weed: U.S. Public Diplomacy: Background and current issues. Congressional research service. U.S.A. 2009.

<sup>232</sup> د.جنا عيسى: السيادة: هو مبدأ القوة المطلقة غير المقيدة. مقال منشور على صفحة دنيا الوطن الالكترونية. 2018. للمزيد:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2018/08/16/470921.html>

<sup>233</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص101-190.

" تتمتع مباني البعثة بالحرمة، ولا يحق لممثلي الحكومة المعتمدين دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة." في الفقرة الأولى، وفي الثانية أكدت أن "مباني البعثة وأثاثها ووسائل النقل التابعة لها محصنة من التفتيش أو الحجز."

#### 4- حق السلامة الإقليمية.

5- حرية التصرف في المجالات التي لا توجد بشأنها قواعد قانونية دولية طالما لم تتعارض مع القانون الدولي.

6- افتراض صحة أعمال الدولة أي ان الوضع الطبيعي والأصل أن الدولة أعمالها صحيحة تماما إلا إذا ما تم إثبات عكس ذلك.

وعليه نرى أهمية مبدأ السيادة بالنسبة للدولة حيث تمثل السيادة الأثر المباشر الذي يرتبه وجود الدولة ككيان سياسي مستقل يحكم نفسه بنفسه بناء على القواعد والقوانين والمبادئ التي أرساها حماية لشعبه ورعاياه وحفاظا على مصالحهم وحقوقهم واهتماماتهم أمام أي اعتداء خارجي.

وبالتالي فهو يرتب جملة من الحقوق التي ترتبط بمفهوم السيادة وهذا يترتب على كون مفهوم السيادة من الناحية العملية مطلقا، أي أنه غير محدد بأي شروط سياسية أو دولية أو خارجية بل أن السيادة يتم ممارستها بشكل ذاتي دون أي تدخل من أي جهات أخرى.

وكذلك كون السيادة غير قابلة للتجزئة، حيث يتم ممارستها بشكل نهائي على الدولة بمختلف عناصرها دون أي تشارك مع أي سلطة أخرى.<sup>234</sup>

واستكمالا لتوضيح ما سبق فلا بد أن نذكر أن الدولة يمكن أن تتحصل على السيادة من خلال عدة وسائل أهمها:

- التنازل؛

- الاحتلال؛

<sup>234</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص101-190.

- فرض السلطة؛
- العمليات الطبيعية؛
- الخلق: استصلاح أراضي و ممارسة الحكم عليها.

### ثانياً: ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع مبدأ السيادة

كما أوردنا سابقاً، فقد قمنا بتعريف السيادة بأنها فرض القوة والهيمنة والسلطة المطلقة على كامل العناصر المكونة للدولة. وهو مصطلح يشير الى القوة المتخذة من الشعب وإرادته على أساس أن السلطة هي تعبير عن إرادة الشعب الذي أعطى لدولته السيادة والسلطة بشكلها الموجود.

فإن قطع العلاقات القانونية هو التصرف القانوني والقرار الحاسم الذي تتخذه الدولة لأحد الأسباب التي تم دراستها مسبقاً، أي لوجود سبب يستدعي مثل هذا القرار الحرج وموقف معين ترغب الدولة باتخاذها ضد الكيان الدولي الذي تم اتخاذ قرار القطع ضده.

وبناء على ما سبق، فالسلطة العليا في الدولة تحاول دوماً الحفاظ على مصالح شعبها ورعاياها وحماية حقوقهم، وبالتالي فإن أي قرار سياسي دولي حاسم يكون دوماً فيما تراه الدولة الأنسب فيما يخدم مصالح الشعب وحقوقه،<sup>235</sup> خاصة في حالة إذا ما تعرضت الدولة لانتهاك قانوني على شعبها أو رعاياها أو أراضيها أو قراراتها السياسية الداخلية، وحينها يتم اتخاذ القرار بالقطع ضد الدولة المنتهكة تعبيراً عن موقف الدولة القاطعة بالرفض التام عن أي تدخل أو انتهاك غير قانوني.<sup>236</sup>

وتوضيحا لما سبق فإن مبدأ السيادة له عدة مبررات تمكن الدولة من ممارستها على أراضيها وشعبها ورعاياها، أهمها هو أن السيادة ناتجة عن إرادة الشعب الذي تستمد الدولة سلطتها منه وإرادته لحماية حقوقه ومصالحه واهتماماته.

<sup>235</sup> محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر). ص 19-22.

<sup>236</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص 101-190.

وتحقيقاً للمبادئ الناجمة عن السيادة والتي وضحتها سابقاً، فإن الدولة يحق لها أن تتخذ القرارات السياسية التي تكفل حقوق ومصالح واهتمامات شعبها ورعاياها بشكل كامل على أن تراعي الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

فعلى الرغم من أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول يعتبر عملاً غير ودي في القانون الدولي، إلا أن القانون الدولي بمواثيقه وأعرافه الدولية يعترف بأحقية الدول في اتخاذ هذه الخطوة بعد تحقق أحد الأسباب التي تم دراستها سابقاً، وبهدف التعبير عن موقف سياسي معين أو حماية لمصالح قومه أو ردعاً لانتهاك ما. فالقانون الدولي والأعراف الدولية والمبادئ الدولية خاصة مبدأ السيادة وما يرتبط به من مبادئ تابعة، لا تتعارض مع مبدأ قطع العلاقات الدبلوماسية في الأوقات الحرجة وبعد استنفاد كافة وسائل حل الموقف بالطرق الودية.

#### الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في دول العالم كانت نظماً ملكية، لكن نجاح الثورة الفرنسية عام 1789 وإتيانها بنظام سياسي جديد إلى أوروبا أدى إلى انتشار الخوف من اهتزاز عروش الملوك،<sup>237</sup> ورداً على إعلان الثورة وصل فرنسا عدة تهديدات من دول أوروبية أخرى تحذرهما من أن تخطي أي خطوات أخر تصاعدية لتلبية لنداء شعبها في الإطاحة بنظمها الملكية. وقد نص الدستور الفرنسي لعام 1793، على أنه يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية. وهكذا كان مبدأ عدم التدخل في أصله يرجع إلى الثورة الفرنسية.<sup>238</sup>

وقد أخذت أمريكا أيضاً بمبدأ عدم التدخل بدءاً من رسالة الوداع التي وجهها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا، بمناسبة انتهاء رئاسته، والتي جاء فيها "لا تتدخلوا

<sup>237</sup> بوكرا ادريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1990. ص22.

<sup>238</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص101-190.

في الشؤون الأوروبية، وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا. ابقوا بعيدين، ولا يكن لكم مع دول أوروبا غير علائق تجارية دون ارتباطات سياسية. وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فأتروها وشأنها، وحاولوا الاستفادة من حرب الغير، لتوسعوا نطاق تجارتكم"<sup>239</sup>.

وعليه، انطلاقاً من معاهدة ويستفاليا لعام 1684 التي أقرت أهم المبادئ الدولية، وانطلاقاً من إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول عام 1981، أخذت معظم الدول في مبدأ عدم التدخل، على الرغم أنه حديث العهد في المواثيق الوطنية والدولية. حيث بدأ بالانتشار منذ الثورة الفرنسية وأخذت به الدول كافة من خلال العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محرماً دولياً بكافة أشكاله باستثناء بعض حالات المشروعة.<sup>240</sup>

ويعتبر مبدأ عدم التدخل، من المبادئ الأساسية التي تعمل الهيئة وفقها، وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي:<sup>241</sup>

- المساواة في السيادة بين جميع أعضائها؛
- التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية؛
- التزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية؛
- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، واستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السيادي، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة؛
- تقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق؛
- عدم التدخل في شؤون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع؛

<sup>239</sup> من خطاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن الموجه إلى شعبه عند نهاية ولايته. 1792.  
<sup>240</sup> صحيحي محمد أمين: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني. المركز الديمقراطي العربي، جامعة سيدي بلعباس. 2016.  
<sup>241</sup> للمزيد مراجعة: صحيحي محمد أمين: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني. المرجع السابق.

**أولاً:** تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل حسب نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، هو "تحریم كل أوجه التدخلات في شؤون الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحریم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما".<sup>242</sup>

حيث نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".<sup>243</sup>

ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، من المبادئ الأساسية التي تعمل منظمة الأمم المتحدة وفقها كما جاء في نص المادة الثانية، كذلك حظي هذا الموضوع اهتمام من طرف الفقه الدولي الذي أكد على كون هذا المبدأ أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولية، وكذلك في القضاء الدولي حيث أقرت محكمة العدل الدولية العديد من الأحكام والتي في مضمونها عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،<sup>244</sup> خاصة كما حدث في قضية شركة الزيت الأنجلو-إيرانية والتي اعتبرتها من القضايا المهمة المعروضة عليها ولكن أعلنت عدم اختصاصها في النظر فيها حيث أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدولة.<sup>245</sup>

وهذا ما أكده العديد من الموثيق والمعاهدات الدولية أهمها معاهدة ويستفاليا، ميثاق الأمم المتحدة، إعلان الجمعية العامة بخصوص مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وغيرهم. أي أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو حق من حقوق كل دولة بالتمتع فيه وعدم تدخل أي دولة أخرى في شؤونها، وكذلك هو التزام يفترض على دولة ألا تتدخل في شؤون غيرها.

<sup>242</sup> ميثاق الأمم المتحدة. المادة الثانية، الفقرة السابعة، سان فرانسيسكو. 1945.

<sup>243</sup> ميثاق الأمم المتحدة. المادة الثانية، الفقرة السابعة، سان فرانسيسكو. 1945

<sup>244</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية. ص 77-92.

<sup>245</sup> Brendan F. Brown: The Juridical Implications of the Anglo-Iranian Oil Company Case. The Catholic University of America. 1952.

وعليه، يعد هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية الذي يقوم عليه المجتمع الدولي حيث يتعلق باحترام الكيانات السياسية الدولية المبني على مبدأ احترام الدول، وكذلك يتعلق بسيادة الدولة على أراضيها ورعاياها وسياساتها وقوانينها، إلا في حالات استثنائية إنسانية تتيح حينها القوانين الدولية للدول التدخل العاجل حماية لبعض الحقوق المتعلقة بالظروف الاستثنائية الواقعة، "حيث أن مفهوم التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية يكون لتوفير حماية لشعب أو أقلية ما، تتعرض للاضطهاد من جهة معينة، باعتباره واجبا على الدول بتطبيق وإعطاء الشعوب حقوقهم لاختلاف الأسباب وباختلاف الطرق"<sup>246</sup>.

ويبقى هذا الاستثناء له محددات وقواعد عديدة يتعين الامتثال لها حتى تعتبر قانونية وغير خارقة للقواعد أو المبادئ الدولية المعمول بها بين الدول.

**ثانياً:** ملاءمة قطع العلاقات الدبلوماسية مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن مبدأ عدم التدخل يرتبط بالدرجة الأولى في مجموعة كبيرة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في السيادة، المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذلك حق التصرف في مواردها الطبيعية.

لقد كان عدم السماح بالتدخل في أول ظهوره مبدأً أعلنته فرنسا كنتيجة نجاح ثورتها، وتم وضعه بند منفصل في الدستور الفرنسي لعام 1793 ومن ثم انتشر في القارة الأوروبية والأمريكية إلى أن تم تقنينه بعد إدراجه في المواثيق الدولية، حيث كان مبدأ عدم جواز التدخل في البداية مبدأً معمول به حتى تحول إلى قاعدة قانونية في المواثيق الدولية وبذلك أكتسب قوته الإلزامية<sup>247</sup>.

ومن ثم تم تعميم قاعدة عدم جواز التدخل من خلال منظمة الأمم المتحدة من خلال النص عليها في ميثاقها وتحريمها في الكثير من قرارات الجمعية العامة، رغم تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن الكثير من الدول استطاعت التملص من تلك القاعدة بحجج الحماية الإنسانية.<sup>248</sup> فقد كان الغموض

<sup>246</sup> فراس صابر عبد العزيز الدوري: إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط. 2017.

<sup>247</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص 101-190.

<sup>248</sup> فراس صابر عبد العزيز الدوري: إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام. ص 22-30.

وعدم توضيح المقصود بدقة بالشؤون الداخلية للدول التي تتعلق بسيادة الدولة، مما أثار النزاعات بين الدول والمنظمات الدولية خاصة الامم المتحدة بين الأمور التي تتعلق بشؤون الدولة الخاصة فقط وما بين الأمور التي يمكن للدول التدخل بها، وهذا ما يثير مشاكل أكبر استناداً لمبدأ التعامل بالمثل، مما يؤدي الى التدخل بشؤون الدولة رداً على التدخل الأولي بشؤونها.

ويبقى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة هو أمر محظر وممنوع قانونياً باتفاق دولي من المنظمات والاتفاقيات الدولية والدول أنفسهم، وعليه فإن قطع العلاقات الدولية لهذا السبب كآخر مرحلة من مراحل التوتر وبعد التحذير بالتراجع وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة،<sup>249</sup> هو أمر يتفق مع هذا المبدأ ولا يتجاوزه باعتبار أن الدولة دوماً ما تسعى للحفاظ على عناصرها كافة، وحماية سيادتها على كافة خصوصياتها، ومنع أي دولة أو منظمة أو أي كيان آخر من التدخل في قراراتها أو سياساتها أو مواقفها الدولية التي تتخذها تجاه أي حدث أو موقف دولي معين.

وعليه، إن قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو أمر وارد جداً وقد حدث مؤخراً حينما أعلنت أربع دول خليجية هي السعودية والبحرين والإمارات واليمن إضافة إلى مصر وحكومة شرق ليبيا قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر بسبب تدخلها في الشؤون الداخلية ودعم الإرهاب.<sup>250</sup>

وقد جاء هذا القرار المفاجئ "نتيجةً للانتهاكات الجسيمة التي تمارسها السلطات في قطر، سراً وعلناً، طوال السنوات الماضية، بهدف شق الصف الداخلي السعودي، والتحريض على التمرد والخروج عن الحكومة، والمساس بسيادتها، واحتضان جماعات إرهابية وطائفية متعددة تستهدف ضرب الاستقرار في المنطقة."<sup>251</sup>

<sup>249</sup> فراس صابر عبد العزيز الدوري: إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام. ص47.

<sup>250</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية ص43.

<sup>251</sup> للمزيد مراجعة الموقع الإلكتروني للعربية الإخباري:

<https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/gulf/2017/06/05/%D9%84%D9%87%D8%B0%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D9%82%D8%B7%D8%B1>

## المبحث الثاني: حالات دبلوماسية معاصرة متعلقة بالقضية الفلسطينية

بعد دراستنا للمبحث الأول من هذا الفصل على وجه الخصوص، والذي يتحدث عن ملاءمة وانسجام قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول مع قوانين ومواثيق ومبادئ العلاقات الدولية، وبعد خروجنا بأهم نتيجة في هذد الدراسة وألا هي أن هذا القرار هو قرار سيادي يتعلق بسيادية الدولة وعليه فهو حق من حقوقها وهذا بالاستناد الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمواثيق الدولية الأخرى. وبما أن الآثار المتنوعة المترتبة على هذا القرار هي آثار قانونية ومؤثرة على العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الطرفين.<sup>252</sup>

فنرى العديد من الحالات المعاصرة المتعلقة بالقضية الفلسطينية بشكل مباشر سواء حالات قطع علاقات دبلوماسية تكون هي متأثرة رئيسية في علاقات ثنائية، أو حالات قطع علاقات دبلوماسية تكون فلسطين متأثرة بشكل غير رئيسي وغير مباشر. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة حالات معينة تم فيها قطع للعلاقات الدبلوماسية وكانت بسبب قضية فلسطين السياسية أو أثرت على إحدى علاقاتها السياسية الثنائية، وأهم تلك الحالات هي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين عدة دول عربية ومصر وبريطانيا وفرنسا إثر العدوان الثلاثي الذي وقع على أراضيها عام 1954، وكذلك حالة قطع بعض الدول العربية علاقاتها مع مصر عام إثر توقيعها اتفاقية السلام "كامب ديفيد" مع "اسرائيل"، وأخيرا حالة قطع بعض الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع قطر لعدة أسباب سيتم دراستها.

وفي المطلب الثاني نبحث في حالات غير القطيعة الدبلوماسية وإنما شبيهة فيها والتي قد تعتبر إحدى مراحلها، وهي حالات حدث فيها مواقف سياسية معينة أدت إلى حدوث توتر في العلاقات الدبلوماسية، وأهمها حالة إغلاق مكتب بعثة فلسطين في نيويورك وحالة نقل السفارة الأمريكية في الكيان الإسرائيلي الى القدس كاعتراف ضمني منها بأنها عاصمة لدول الاحتلال الاسرائيلية.

<sup>252</sup> محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. ص101-190.

## المطلب الأول: حالات قطع العلاقات الدبلوماسية

عندما منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، في خطوة تعد انتصاراً دبلوماسياً ومكسباً قانونياً للفلسطينيين، فهذا عنى أن فلسطين هي دولة ناقصة السيادة، أي أن آثار قراراتها الدبلوماسية على الساحة الدولية لا تؤثر بشكل نهائي وبت كما هو الحال بالنسبة للدول كاملة السيادة.<sup>253</sup>

وبالتالي فإن فلسطين لا تتخذ قرارات سياسية باتة كهذه على اعتبار أن متبعتها الدولية حادة ونهائية وعليه تحاول تقليص اللجوء إلى قرارات بآثار سلبية كهذه قدر الإمكان.

وبذلك فإن دولة فلسطين تعبر عن احتجاجاتها السياسية بالطرق الدبلوماسية الأخرى، ولكن وعلى اعتبار أن الدول العربية ملتفة حول القضية الفلسطينية العادلة فإن العديد من حالات القطع كما سنوضح لاحقاً مؤثرة على الوضعية الدولية الفلسطينية باعتبارها أحد المسببات التي تدفع الدولة إلى اتخاذ القرار.

### الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر إثر توقيعها اتفاقية كامب ديفيد

إن اتفاقيات كامب ديفيد هي نتيجة محادثات ومفاوضات سرية بين رئيس جمهورية مصر و بين رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي. وتم توقيعها في عام 1979 عقب حرب الستة أيام عام 1967. فكانت الاتفاقية الأولى تنص على ضرورة إيجاد سلام بين الطرفين والسعي لمفاوضات مستمرة بين الدول العربية و"إسرائيل" للتوصل إلى حالة سلام دائم في الشرق الأوسط، أما الاتفاقية الثانية فنصت على التفاوض المباشر بين مصر وإسرائيل من أجل إيجاد حل بخصوص منطقة سيناء التي كانت إحدى المناطق التي احتلتها "إسرائيل" عقب حرب الأيام الستة عام 1976.<sup>254</sup>

<sup>253</sup> هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية. ص 33-59.

<sup>254</sup> للمزيد يرجى مراجعة موقع Sky news العربية.

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/954481-%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%A8%D9%82-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D9%83%D8%B1%D8%A9>

تاريخ الزيارة: آذار 2018.

وفي قمة بغداد المنعقدة إثر توقيع مصر اتفاقية كامب ديفيد للسلام مع "اسرائيل" فقد قررت أغلب الدول العربية عدا عمان والصومال والسودان قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر، بالإضافة إلى اتخاذ قرار بتعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية ونقل مقرها من مصر.<sup>255</sup>

وقد رتبت هذه القطيعة الدبلوماسية آثارا هامة، حيث تم تعليق الرحلات الجوية بين مصر والدول العربية المتخذة قرار القطع، كذلك المقاطعة التجارية والاقتصادية على مصر حيث تم مقاطعة منتجاتها، كذلك تم إقرار تونس المقر الجديد لجامعة الدول العربية وتعيين التونسي "الشاذلي القليبي".<sup>256</sup>

ولكن في عام 1990 وبعد قمة مؤتمر الدار البيضاء الطارئ، تم إعادة العلاقات الدبلوماسية بين مصر والدول العربية التي كانت قد قطعت العلاقات معها، وكان إحدى قرارات هذا المؤتمر إعادة العلاقات الدبلوماسية بالإضافة إلى إعادة عضوية مصر في جامعة الدول العربية وتعيين المصري "عصمت عبد المجيد" أمينا عاما لجامعة الدول العربية.<sup>257</sup>

وعليه يرى الباحث أن دولة الاحتلال الاسرائيلية قد نجحت من خلال جهودها الدبلوماسية مع مصر في فك الارتباط الفلسطيني المصري الذي كان موجودا وقويا قبل توقيع هذه الاتفاقية، كما حول التركيز من القضية الفلسطينية بأهميتها السياسية، التاريخية والاقتصادية، وحولت الاهتمام نحو الأراضي المصرية المحتلة فقط المتمثلة في سيناء، كذلك نجح "الاسرائيليون" في فك الوحدة التفاوضية حول القضية مع "الكيان الاسرائيلي" حيث خاضت بعدها منظمة التحرير الفلسطينية المسيرة التفاوضية وحدها مما أعان جهودهم في فرض شروطهم و رؤيتهم للسلام، مما أدى إلى إقدام كل من فلسطين والأردن إلى توقيع اتفاقات سلام منفردة أيضا مع "الكيان الاسرائيلي".

<sup>255</sup> أحمد وافي: اتفاقيات كامب دافيد: في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي. المؤسسة الجزائرية للطباعة . 1990.  
<sup>256</sup> أحمد وافي: اتفاقيات كامب دافيد: في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي. المؤسسة الجزائرية للطباعة. ص260.  
<sup>257</sup> للمزيد يرجى مراجعة موقع Sky news العربية.

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/954481-%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%A8%D9%82-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D9%83%D8%B1%D8%A9>

تاريخ الزيارة: شباط 2018.

## الفرع الثاني: حالة قطع مصر لعلاقاتها الدبلوماسية مع عدة دول إثر حرب العدوان الثلاثي عليها

العدوان الثلاثي أو حرب السويس هي حرب شنتها ثلاثة قوى عظمى وهي بريطانيا، فرنسا واسرائيل على دولة مصر عام 1956.

أما الخلفية التاريخية لهذه الحادثة فبدأت عندما كانت مصر في تلك الفترة في أفضل علاقاتها مع الدول الغربية خاصة بعد موافقة البنك الدولي على قرض منحه لمصر لبناء السد العالي على نهر النيل، وهذا ما شجع مصر على اتخاذها موقف عدائي واضح تجاه اسرائيل خاصة وأن تلك الفترة كانت الدول العربية في أوج حروبها مع الكيان الاسرائيلي، فأخذت مصر في تضيق الخناق على السفن الاسرائيلية في قناة السويس، مما أعطى مبرر للكيان الاسرائيلي بتدعيم قوته العسكرية عبر عقد اتفاق حربي كان في ثناياه عبارة عن صفقة أسلحة مع فرنسا.<sup>258</sup>

وهذا ما أثار توجهات مصر نحو الاتحاد السوفييتي لطلب السلاح، مما أثار حفيظة الدول الغربية من محاولات مصر لتطوير أسلحتها العسكرية، وهذا كله صب في العداء معها وإلغاء التمويل لبناء السد العالي مما أدى إلى الاتجاه نحو تأمين قناة السويس باعتباره الحل الأخير للحصول على التمويل اللازم لبناء السد، مما أثار الضغوطات السياسية والدبلوماسية من الدول الغربية سعياً منها لتوقيف الخطة المصرية من قرار التأميم الذي يضر بمصالحها العسكرية، السياسية والاقتصادية. وهذا ما دفع تلك الدول إلى وضع خطة للتدخل العسكري ضد مصر لجعلها تتراجع عن اتخاذها لهذا القرار.

فاتخذ الكيان الاسرائيلي خطواته بالقوة تجاه مصر لفك الحصار عن سفنها فأدى إلى حدوث ضربات عسكرية متتالية بين الطرفين، مما دفع القوات الفرنسية والبريطانية إلى ارسال طلب إلى الحكومة المصرية تطالبها بإدخال قواتهما لحفظ السلام في الملاحة في القناة، وبعد رفض مصر لهذا الاقتراح تدخلت هذه القوات العسكرية بالقوة وبدأت الغارات الممهدة للغزو.<sup>259</sup>

<sup>258</sup> حسين طه: العدوان الثلاثي على مصر. دار المعارف. مصر. 1956.

<sup>259</sup> حسين طه: العدوان الثلاثي على مصر. مرجع سابق. ص114.

وعلى الرغم من العديد من الآثار المدمرة لهذه الحرب على مصر إلا أن كان لها العديد من الآثار الإيجابية حيث تدهور الاقتصاد البريطاني وظهر شجع وطمع فرنسا في نشر قواتها العسكرية وأظهر أيضا بسالة الحكومة المصرية في التصدي ضد دول ذات قوى عظمى. إلا أنه من الثابت أنه كان هناك عدة آثار دبلوماسية خلفتها الحرب وكان أهمها قطعت الدول العربية (باستثناء الجمهورية اللبنانية) علاقاتها مع فرنسا بسبب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 في ذلك الحين.<sup>260</sup>

وعليه يرى الباحث أن هذا العدوان الثلاثي على مصر كشف تشجيع هذه الدول الغربية بإقامة دولة للكيان الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية بأي شكل ولو كان ذلك بأكثر الطرق عنفا، وهذا بالرغم من أن دول العدوان الثلاثي لم تحقق مطالبها بل وتراجعت مستوياتها كقوى عظمى بين المجتمع الدولي خاصة أمام صمود مصر حكومة وشعبا، وعليه قررت الدول العربية اتخاذ موقف دولي سياسي حاسم بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دول العدوان وهذا تعبيرا منها عن أن هذا الحدث غير منصف وغير قانوني، ومطالبة منها لدول العدوان بالالتزام بالقوانين والأعراف الدولية وأن تتحمل مسؤوليتها الدولية بشكل كامل.

### الفرع الثالث: مقاطعة بعض الدول العربية لدولة قطر عام 2014

في عام 2014، قطعت كل من السعودية والإمارات والبحرين علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر وسحبت سفراءها من الدوحة، وهذا بسبب عدم التزام قطر بتنفيذ اتفاق "الرياض"، حيث وصفت الدول القاطعة للعلاقات بأن السبب الرئيسي المتخذ كان لوجود حالة من عدم التزام قطر في مقررات مجلس التعاون الخليجي،<sup>261</sup> كذلك لعدة أسباب لم يتم الافصاح عنها بشكل رسمي. ولكن ثبتت تصريحات ومواقف معينة دعم قطر لعدم الاستقرار في منطقة الشرق الاوسط التي شهدتها بعض الدول العربية، وكذلك دعمها للإرهاب من خلال تقديم منح مالية أو الترويج الاعلامي لأحزاب سياسية متطرفة.

<sup>260</sup> عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1961، 1963. ص 87-92.

<sup>261</sup> حنا عيسى: السيادة: هو مبدأ القوة المطلقة غير المقيدة. ص 63.

وكانت تلك الدول وجهت لقطر العديد من الإتهامات، مثل: 262

1- دعمها لجماعات متطرفة عدة من بينها جماعة الإخوان المسلمين والتي تعتبر تنظيم إرهابي في هذه الدول، وأيضا الحوثيين، مروراً بتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

2- تأييدها لإيران في مواجهة دول الخليج .

3- تحريض بعض المواطنين على حكوماتهم، كما في البحرين ومصر.

وشهدت المقاطعة فيما بعد انضمام اليمن وليبيا وموريتانيا وجزر المالديف وموريشيوس وجزر القمر، كما خفضت كلا من الأردن وجيبوتي من تمثيلها الدبلوماسي مع الدوحة، وسحبت تشاد والسنغال سفيريهما. 263

ويرى الباحث أن الأسباب التي صرح بها الدول القاطعة المسببة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر هي أسباب قانونية اذا ما ثبتت. تتفق مع مبادئ القانون الدولي التي تم دراستها مسبقاً، إذ تزعم كل من الدول القاطعة للعلاقات الدبلوماسية وجود حالة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كذلك حالة زعزعة الولاء القومي للمواطنين ضد حكوماتهم، كذلك حالة من الاعتداء على السيادة من خلال التدخل بالأحزاب السياسية الفاعلة في هذه الدول كذلك من خلال تأييد إيران في حربها الباردة مع دول الخليج على رأسها مملكة السعودية ومحاولة التأثير على سيادتها من خلال الأوضاع الاقتصادية والسياسية. 264

إلا أن الدول القاطعة قد خرقت قواعد القانون الدولي من ناحية إيقاع آثارها القانونية، حيث أن السعودية والإمارات والبحرين أجبرت آلاف من مواطنيهم وحملة الجنسيات القطرية مغادرة أراضيها كجزء من خلافها مع قطر، وهذه الإجراءات التي اتخذت هي خرق فاضح للقانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير والتنقل.

262 محمد بن عبد العزيز الخليفي: ألبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدولي. 2017.

263 محمد بن عبد العزيز الخليفي: ألبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدولي. ص9.

264 حنا عيسى: السيادة: هو مبدأ القوة المطلقة غير المقيدة. مقال منشور على صفحة دنيا الوطن الالكترونية. 2018. ص71-90.

أما من ناحية أخرى وبالنظر إلى تاريخ الدبلوماسية الفلسطينية-القطري فقد بدأت منذ عام 1999 حينما فر هاربا من العدالة لاتهامه باختلاس أموال عن شغله منصب مدير بنك فلسطين الدولي، إلى مقر البعثة الدبلوماسية القطرية في غزة، وطالبت الحكومة تسليمها إياه لكن رفضت البعثة القطرية مما أدى إلى تطويق السلطات الأمنية مقر البعثة القطرية، مما أدى إلى نشوء أزمة دبلوماسية بين الجهتين نتج عنها استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية القطرية.<sup>265</sup>

ولكن واستنادا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فلم تعالج الحالة بشكل مخصص واكن يرى الباحث بأنه وبعد دراسة المادة 41 الفقرة الثالثة والتي تنص على "يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها"<sup>266</sup>.

وكذلك لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم الدولة المستقبلية بالاعتداء على مقر بعثة الدولة المرسله في أي شكل من الأشكال. وما قامت به السلطات الأمنية الفلسطينية من محاولة المقر منعا من هروب الفار من العدالة الفلسطيني، فهو لا يمثل اعتداء مباشرا بعد دراسة الحصانات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، خاصة في حالة تعتبر حسب المادة الثانية، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنها حالة تدخل في الشؤون لداخلية لدولة أخرى. وهذا بالاستناد أيضا إلى حكم كان قد أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 1950/11/20م نصه: ( أن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية)<sup>267</sup> وهذا ما بدأ حالة توتر دبلوماسية بين الطرفين.

أما تأثير الأوضاع الدبلوماسية الراهنة على القضية الفلسطينية فلا شك أنها حولت من اتجاه الالتفاف حول القضية الفلسطينية، كما أسهمت في ازدياد توجهات بعض الدول العربية نحو التطبيع مع دولة الاحتلال الاسرائيلية.

<sup>265</sup> عبد الكريم خالد الشامي: : الأزمة الدبلوماسية الفلسطينية – القطرية لعام 1999 في ضوء أحكام القانون الدولي العام. 2012.

<sup>266</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. المادة الواحد والاربعين. 1961.

<sup>267</sup> للمزيد من التفاصيل مراجعة: الأمم المتحدة: موجز الأحكام والقتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991. الحكم الصادر في 20 نوفمبر 1950 بخصوص قضية اللجوء. منشورات الأمم المتحدة. 1992. خلفية الحكم: يعود أصل قضية اللجوء بين كولومبيا وبوليفيا إلى منح حق اللجوء من السفير الكولومبي إلى رئيس حزب سياسي بعد عصيان عسكري في البيرو.

## المطلب الثاني: الحالات الشبيهة لقطع العلاقات الدبلوماسية

كما أوردنا سابقا فقد ذكرنا بضعمن أهم حالات القطيعة الدبلوماسية سواء الثنائية أو المتعددة والتي أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على القضية الفلسطينية والاحتلال الاسرائيلي الغاصب لأراضيها، فإن دولة فلسطين عاشت مراحل عديدة من توتر العلاقات الدبلوماسية سواء كانت هي طرفا فيها أو كانت سببا لها.

فإننا سنذكر في هذا المطلب حالات توتر علاقات دبلوماسية لنفس الأسباب وبين الأطراف ذات العلاقة ولكن في هذه الحالات لم تصل لدرجة أن تكون مسببا لقطع العلاقات الدبلوماسية. وأهم تلك الحالات هي إغلاق مكتب البعثة الفلسطينية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أدت إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية، والحالة الثانية هي حالة نقل السفارة الأمريكية في دولة الاحتلال الاسرائيلي إلى القدس وأثر تلك الحادثة والقضية المرفوعة من الجانب الفلسطيني أمام محكمة العدل العليا بهذا الخصوص، وأثره على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المعنية.

### الفرع الأول: إغلاق مكتب تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن 2018

في أيلول 2018 أعلنت الخارجية الأمريكية عن إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن. حيث جاء في بيان الخارجية حينها: "بعد تحليل دقيق، قررت الإدارة (الأمريكية) إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن". بدأت بوادر إغلاق المكتب بالكامل بعد أن أبلغت إدارة ترامب منظمة التحرير في نوفمبر 2017، بأنها ستغلق المكتب بسبب تصريحات مسؤولين فلسطينيين تعهدوا بملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب جرائمها ضد الفلسطينيين<sup>268</sup>.

<sup>268</sup> للمزيد مراجعة موقع الجزيرة الرسمي:

<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/9/11/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84>

وتشترط الإدارة الأميركية على الفلسطينيين في مقابل السماح بعمل مكتب منظمة التحرير في واشنطن بأن يتوقفوا عن ملاحقة إسرائيل في محكمة الجنايات الدولية والدخول معها في مفاوضات مباشرة<sup>269</sup>. وتقول الإدارة الأميركية بخصوص هذا الموضوع أن خطوتها بعدم تجديد ترخيص مكتب منظمة التحرير لا ترقى إلى مستوى قطع العلاقات مع المنظمة، كما أنها لا تشير إلى نية لوقف العمل مع السلطة الفلسطينية، لكن الإدارة ستقرر في ما إذا كان الفلسطينيون منخرطون في محادثات سلام "مباشرة وهادفة" مع إسرائيل أم لا، وهذا بدوره سيحدد قرارها بشأن إعادة الترخيص أم لا.<sup>270</sup> ولكن التصريحات الفلسطينية تظهر نية القانونيين الفلسطينيين إلى مقاضاة إسرائيل دولياً جراء اتخاذها لهذا القرار.<sup>271</sup> وبراى الباحث، فلا شك أنه يوجد عدة آثار هامة وجدية تستتبع مثل هذا القرار الذي اتخذته الإدارة الأمريكية؛ فالآثار السياسية للموضوع، لا شك أنّ إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن بالذات يشكل تحدياً كبيراً أمام القيادة الفلسطينية، وضغطاً كبيراً عليها؛ نظراً للثقل السياسي والدبلوماسي الكبير للولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها على السياسة والدبلوماسية الدولية.

التحدي الأول يكمن في عديد الدول التي تربط سياستها ومصالحها بسياسة الولايات المتحدة والتي من الممكن أن تحذو حذوها أو على الأقل ألا تبادر إلى رفع مستوى التمثيل الفلسطيني لديها، ومن جهة أخرى هناك تحدّ آخر يتمثل في الحد من قدرة القيادة الفلسطينية على التواصل مع الشارع الأمريكي والتأثير على الرأي العام والناخبين وطمس الصورة النمطية التي رسمها الإعلام المؤيد لإسرائيل ضد الفلسطينيين.

<sup>269</sup> من بيان صحفي لأمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صائب عريقات، رام الله. 2018-09-10. للمزيد: مراجعة موقع وفا الاخباري:

[http://www.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=dnoCsc829818212652adnoCsc](http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=dnoCsc829818212652adnoCsc)

تاريخ الزيارة: أيلول 2019.

<sup>270</sup> عبد المعين بالط: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ ص 7.

<sup>271</sup> من بيان صحفي لرئيس مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن حسام زملط. 2018/09/11. للمزيد: مراجعة موقع الجزيرة الرسمي:

<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/9/11/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84>

تاريخ الزيارة: أيلول 2019.

وأما الآثار الإنسانية للموضوع، فإن هذا القرار لا تقف تأثيراته على الجوانب السياسية، فهناك جوانب إنسانية خطيرة مرتبطة بالخدمات القنصلية التي كانت تقدمها الممثلة، من توثيق للولادات، وحالات الزواج، وحصر الإرث، وبيع وشراء الأراضي، والوكالات الدورية، وغيرها، وهي خدمات سيؤثر غيابها على نحو 600 ألف أميركي من أصل فلسطيني، ولدوا وعاشوا في الولايات المتحدة. ومن جهة أخرى، من الآثار القانونية التي يراها الباحث والتي تنتبع هذا القرار، توتر العلاقات الثنائية لاحقاً لعدم تنفيذ الاتفاقية الثنائية.

### الفرع الثاني: نقل السفارة الأمريكية الى القدس وتأثيرها على العلاقات الدبلوماسية

تم افتتاح السفارة الأمريكية في القدس بتاريخ 14 مايو 2018، حيث تم نقلها من تل أبيب إلى القدس بعد قرار دونالد ترامب في 6 ديسمبر 2017، حيث تزامن الافتتاح مع ذكرى احتفال "إسرائيل" باحتلال القدس الشرقية أو ما يعرف لديهم بذكرى إعادة توحيد القدس.<sup>272</sup> وبتاريخ 28 من شهر سبتمبر 2018 قدمت دولة فلسطين دعوى ضد الولايات المتحدة الى قلم محكمة العدل الدولية في لاهاي على خلفية نقل الولايات المتحدة سفارتها الى القدس،<sup>273</sup> سنلخص فيما يلي أهم الخطوات التي اتخذتها دولة فلسطين في مواجهة هذا القرار الحاسم والذي أثر على العلاقات الدبلوماسية بشكل واضح بين الطرفين، وأهم القواعد القانونية التي استندت اليها في تدعيم موقفها:

- فيما يتعلق بالوصول الى المحكمة والتقاضى امام المحكمة استغلت دولة فلسطين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من الميثاق الاساسي للمحكمة، اضافة لقرار مجلس الامن رقم 9 لسنة 1946 والذي نظم امكانية تقاضى دولة غير عضو في الامم المتحدة امام محكمة العدل الدولية، وبناء على ذلك قدمت دولة فلسطين اعلان خاص بتاريخ 4 يوليو 2018 اعترفت فيه باختصاص المحكمة في النظر في

<sup>272</sup> مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: مسؤولون أمريكيون: "ترامب سيعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل". فلسطين اليوم. 2018. ص4.

<sup>273</sup> للمزيد: مراجعة موقع النجاح الاخباري:

<https://nn.ps/4WPQ>

تاريخ الزيارة ايار 2019.

القضايا القانونية ذات العلاقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمتعلق بقبول اختصاص المحكمة لحل النزاعات ذات الصلة بالطرق السلمية.<sup>274</sup>

- فيما يتعلق باختصاص المحكمة في نظر الدعوى، انضمت دولة فلسطين للاتفاقية انفا الذكر في ٢ ابريل 2014 والى البروتوكول الاختياري في 22 مارس 2018، اما الولايات المتحدة الامريكية فقد انضمت الى الاتفاقية والبروتوكول في 13 نوفمبر 1972، دون ابداء تحفظات على مواد البروتوكول، وفي هذا السياق استخدمت دولة فلسطين المادة 1 من البروتوكول والذي يعطي المحكمة اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتفسيرها.<sup>275</sup>

- فيما يتعلق بشرط التفاوض قبل اللجوء الى المحكمة، فقد ارسلت وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية الى الولايات المتحدة مذكرة شفوية في 14 مايو 2018 تطالبها ببيان الاجراءات التي اتخذتها او ستتخذها لحل النزاع القانوني الناشئ عن نقلها للسفارة والمخالف للاتفاقية، وتجاهلت الولايات المتحدة تلك الدعوة<sup>276</sup> وتبعته مذكرة شفوية اخرى بتاريخ 4 يوليو 2018 تخبرها بأن هنالك نزاع قانوني بينهما كدولتين طرف في الاتفاقية وانه من حق اي منهما التوجه لحل ذلك النزاع امام محكمة العدل الدولية وفق المادة 1 من البروتوكول الاختياري.<sup>277</sup>

- في دعوى دولة فلسطين المقدمة بتاريخ 28 سبتمبر 2018، ادعت دولة فلسطين بأن نقل الولايات المتحدة لسفارتها مخالف لقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980 والمتعلق بحالة مدينة القدس والذي اعتبر نقل الدول لسفاراتها في اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاكاً للقانون الدولي ودعا الدول التي نقلت سفاراتها للتراجع عن قراراتها، كذلك 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 والمتعلق بحالة مدينة القدس ايضاً وكلا القرارات اعتباراً اي اجراء لتغيير الصفة القانونية لمدينة القدس يعتبر باطل ولا قيمة له.

<sup>274</sup> المذكرة الشفوية الصادرة من وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية الى وزارة الخارجية الأمريكية. 2018/05/14. ص.3.

<sup>275</sup> البروتوكول الاختياري بخصوص التسوية الإلزامية للنزاعات. 1961. المادة الأولى.

<sup>276</sup> البروتوكول الاختياري بخصوص التسوية الإلزامية للنزاعات. 1961. المادة العاشرة.

<sup>277</sup> المذكرة الشفوية من وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية الى وزارة الخارجية الأمريكية. 2018/05/14. ص.1.

- ادعت دولة فلسطين مخالفة الولايات المتحدة الامريكية للبند الاول من الفقرة الاولى من المادة 3 من الاتفاقية المذكورة اعلاه إذ اعتبرت المادة ان من مهام البعثة الدبلوماسية ان تمثل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبلية، وبذلك فإن ذلك التمثيل يشترط به ان يقوم في اراض الدولة المستقبلية، لا على اراض دولة اخرى، واكدت ذلك من خلال نص المادة 21 من الاتفاقية والذي يشترط على الدولة المستقبلية ان تسمح للبعثات الدبلوماسية التي تستقبلها بالاستحواذ على اراضيها (اي اراضي الدولة المستقبلية فقط) لغايات عمل ومهام تلك البعثة ووفق قوانين الدولة المستقبلية، اضافة لنصوص اخرى عدة من الاتفاقية والتي ذكرت مصطلح (اراضي الدولة المستقبلية) كدليل على حصرية حضور البعثات الدبلوماسية في اراضي الدولة المستقبلية. واخيراً اعتبرت دولة فلسطين ان نقل السفارة يخالف القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي.<sup>278</sup>

وعليه، واستنادا الى طلبات دولة فلسطين من المحكمة ان تأمر الولايات المتحدة الامريكية بالتالي:

1. اعتبار نقل السفارة الامريكية في اسرائيل الى القدس مخالفة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛
2. إلزام المحكمة الولايات المتحدة الامريكية بسحب سفارتها من القدس التزاماً بقواعد القانون الدولي؛
3. ان تلزم المحكمة الولايات المتحدة الامريكية بضمان اجراءات تمنعها من تكرار المخالفة، تحسباً من سحب الولايات المتحدة الامريكية لسفارتها ثم انسحابها من البروتوكول ولاحقاً اعادة سفارتها للقدس.

وعليه، دعى قلم المحكمة كل من الولايات المتحدة الامريكية ودولة فلسطين الى الاجتماع للتوافق على المهل القانونية لتقديم المرافعات الكتابية ولم تحضر الولايات المتحدة، فقرر قلم المحكمة ان يمهل دولة فلسطين حتى تاريخ 15 مايو 2019 لتقديم لائحة الدعوى في المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة كون الدعوة كانت مقدمة من طرف واحد وليست بالاتفاق بين الدولتين، وكذلك امهل الولايات المتحدة الامريكية حتى تاريخ 15 نوفمبر 2019 لتقديم اللائحة الجوابية.<sup>279</sup>

<sup>278</sup> عبد المعين بالط: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ ص10.

<sup>279</sup> المذكرة الشفوية من وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية الى وزارة الخارجية الأمريكية ص2.

قدمت الولايات المتحدة بعد انضمام دولة فلسطين للبروتوكول الاختياري اعلاناً تبين فيه ان عدم قبولها انضمام فلسطين وانها لا تعترف بها كدولة وانها لا تقبل بأن تشكل الاتفاقية بينهما اي علاقة قانونية، الا انه لا قيمة قانونية لمثل ذلك الاعلان. كما انسحبت الولايات المتحدة الامريكية من البروتوكول الاختياري بعد تقديم دولة فلسطين للدعوى امام محكمة العدل الدولية، وقانوننا فإن هذا الانسحاب لا يؤثر بأي حال من الاحوال على الدعوى كونها أقيمت قبل الانسحاب.<sup>280</sup>

وبرأي الباحث، فإن هذه الخطوة بالغة الخطورة على العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الطرفين خاصة بعدما عبر الأمين العام للجامعة العربية إن افتتاح السفارة الأميركية في القدس «خطوة بالغة الخطورة»، باعتبار أن الإدارة الأميركية لا تدرك أبعادها الحقيقية، وخاصة بأنه تصرف يؤثر على عملية المفاوضات الهادفة الى تحقيق السلام والاستقرار فيما يخص القضية الفلسطينية وعلى وضعية فلسطين كدولة ذات سيادة أمام المجتمع الدولي.

<sup>280</sup> للمزيد مراجعة موقع DW الرسمي:

<https://www.dw.com/ar/%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%A7%D9%8A%D9%88-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6%D9%88%D9%86/a-42720257>

تاريخ الزيارة تشرين الاول 2019.

## الخاتمة

في هذه الرسالة، تم بحث قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في القانون الدولي من حيث المفهوم، الأسباب، الآثار وأخيراً مدى ملاءمتها وانسجامها مع القواعد القانونية الدولية والمبادئ الدولية كقرار انفرادي، وهذه هي الإشكالية.

وبحسب اتفاقية فيينا، الاتفاقية المؤطرة الأولى للعلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإن "العلاقات الدبلوماسية تنشأ بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الرضا والاتفاق المتبادل بينهما"<sup>281</sup>، أما قطع العلاقات الدبلوماسية، فيتم من طرف واحد دون حاجة لاتفاق الطرفين.

في البداية، تمت دراسة الإطار المفاهيمي لقطع العلاقات الدبلوماسية، وطبيعته القانونية كقرار انفرادي سياسي تتخذه الدولة تعبيراً عن موقف معين تجاه دولة أخرى. وبذلك، تتعدد أسباب القطع للعلاقات الدبلوماسية فمنها ما هو لأسباب سياسية أو لانتهاك قانوني من دولة على أخرى، أما عن آثار القطع، فيمتد تجاه الأطراف المعنية بالأمر ونادراً ما يمتد إلى غيرهم من الأطراف، وهذه الآثار تتمثل إما على التزامات الدول تجاه مقار وأموال البعثة الدبلوماسية أو تجاه رعايا الدولة.

أما مدى انسجام هذا القرار مع القواعد القانونية الدولية والمبادئ الدولية، فهذا ما أظهر أهمية هذا البحث، فالعديد من الباحثين بحثوا في العلاقات الدبلوماسية، القليل منهم بحث في قطع العلاقات الدبلوماسية، أما نادريين من بحثوا في مدى ملاءمة القطع مع القواعد القانونية الدولية والمبادئ الدولية. ولهذا فإننا نورد النتائج التالية التي تم استنتاجها بها بعد دراسة هذا الموضوع والتي تجيب عن الإشكالية المطروحة:

أولاً: إن إنشاء العلاقات الدبلوماسية واتخاذ قرارا بقطعها هو حق مطلق للدول لأنه من أهم مستتبعات السيادة، فالدولة ذات السيادة والاستقلالية والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي بالإضافة إلى أشخاص القانون العام والفاعلين في المجتمع الدولي من منظمات أو لجان أو غيره هم من لهم الحق بإنشاء العلاقات

<sup>281</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. المادة الثانية. 1961.

الدبلوماسية بالاتفاق بين الأطراف، ومن ثم إنهاؤها إذا ما ارتأوا مصالحهم في هذا التصرف. فلا تكون أي دولة ملزمة بإنشاء أو إنهاء علاقاتها مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي إلا برضاها، ففي إنشاء العلاقات الدولية يلزم أن يكون بين الطرفين اتفاق ورضا متبادل، على عكس قطع تلك العلاقات التي يكفيها إرادة واحدة من الأطراف ذات العلاقة حتى تتم وترتب آثارها القانونية.

ثانياً: إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية هو حق من حقوق الدولة، بالاعتراف الضمني من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والقنصلية، التي تطرقت له والتي كذلك لم توضح أسبابه وآثاره وحالاته بشكل مفصل، أي أنها لم تنص عليه بشكل مباشر كتصرف قانوني وحق من الحقوق السيادية للدولة، إنما أشارت له كتصرف قانوني. وبهذا يعتبر قرار القطع قراراً غير ودي يعبر عن توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدول، لهذا لا تلجأ إليه الدول إلا كآخر مرحلة بعد عجز الدولة، ولكنه يبقى قراراً سياسياً له نظامه القانوني الخاص، حيث تعبر من خلاله الدولة عن مواقف سياسية معينة تجاه دولة أخرى. وهذا ما يقودنا إلى أحد توصيات هذه الرسالة، وهو أنه من الضروري وجود اتفاقية أو بروتوكول ملحق ينظم جميع الإشكاليات المتعلقة بهذا القرار.

ثالثاً: تتعدد أشكال ومسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، ففي حين أنه قد يكون قراراً ضمناً أو صريحاً، شفهاياً أو كتابياً، مسبباً أو غير مسبب، في كل الأحوال هو يحتفظ بخاصيته عن غيره من القرارات، فهو قرار انفرادي سيادي غير ودي. وأما مسبباته فبرغم من أنها قد تكون كهدف أساسي لأسباب سياسية أو انتهاكات قانونية، أو كنتيجة ملحقة مثل التغييرات الدستورية أو نتيجة لاندلاع حرب، فإن هذا كله يصب في سيادة الدولة والمصلحة العليا التي تحميها الدولة.

رابعاً: في جميع الأحوال، لا تنتهي مهمة ووظائف وحصانات وامتيازات الدبلوماسيين فور انتهاء المهمة الدبلوماسية، وإنما تبقى مستمرة لمدة معينة من الوقت يتم الاتفاق عليها حتى تدبير آلية جديدة للمبعوثين الدبلوماسيين وشؤون الرعايا بالإضافة إلى ممتلكاتهم. كما أنه لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية تلقائياً قطع العلاقات القنصلية بين الدول المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. حيث أن صلة الوصل هذه تشكل وتوضح ضرورة بقاء التمثيل القنصلي

وهذا لحماية مصالح الدولتين ورعاياها بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، باعتبار أن القطع هو قرار سياسي يؤثر على العلاقات السياسية بين حكومة الدولتين، بينما العلاقات القنصلية تتعلق بأمر أخرى لا صلة لها بالعلاقات السياسية، كتسيير أمور الرعايا، الحفاظ على القنوات التجارية، الإبقاء على الاتفاقيات المعقودة بين الطرفين باختلاف مجالاتها، وغيرها من الأمور.

خامسا: بعد دراسة الآثار المترتبة على قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، نستنتج أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين بمجرد إتمامه، يترتب آثارا قانونية وأخرى مادية تجاه جميع من يتعلق بهم الأمر، وهذا باعتباره عملا قانونيا. فقد نظمت هذا الأمر المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي وضحت مهام الطرفين المعنيين بعد اتخاذ مثل هذا القرار، حيث يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية غلق البعثة الدبلوماسية وسحب أعضائها، وبالتالي فإن حصانات وامتيازات الموظفين والدبلوماسيين لبعثة الدولة المرسله، وكذلك أموالها ومقارها وممتلكاتها تبقى ضمن مسؤوليات الدولة المستقبلية حسب قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني حتى يتم القطع بكافة إجراءاته ومراسمه وترتيبه لآثاره.

سادسا: إن قطع العلاقات الدبلوماسية كتصرف قانوني حاد غير ودي يترتب العديد من الآثار والنتائج على المسؤولية الدولية، العلاقات التجارية والاقتصادية، والالتزام بنصوص القانون الدولي. فلا يوجد لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية أي أثر مباشر تجاه قيام المسؤولية الدولية، كذلك لا يوجد أي قاعدة قانونية ثابتة تحكم مدى استمرارية أو وقف العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهم لا فهذا الأمر يرجع لإرادة الدولة وحريرتها، وكذلك الأمر بالنسبة لآثار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول تجاه القوانين الدولية والتزامات الدول تجاهها، فهي ثابتة وراسخة ولا يمكن أن تتأثر بعلاقات الدولة الثنائية أو المتعددة الأطراف مع غيرها من الدول.

سابعا: إن قطع العلاقات الدبلوماسية تصرفا قانونيا يعتبر حق من حقوق الدولة باعتبارها السلطة ذات السيادة على كافة أراضيها، شعبها وقوانينها، كما أنه تصرف لا يخترق القوانين أو الأعراف أو حتى مبادئ القانون الدولي بأي شكل من الأشكال باعتباره كما أسلفنا سابقا تصرف قانوني ضروري لأسباب

مختلفة أهمها التعبير عن موقف رافض لقرار دولي معين، أو لتغيير في الأوضاع القانونية بين علاقة الدولتين أو المؤثرة عليها، أو لأسباب سياسية مختلفة أخرى.

وعليه وإجابة عن إشكالية الدراسة بشكل مباشر، فيما يخص ملاءمة هذا القرار وقواعد القانون الدولي فنجد أن أهم قواعد القانون الدولي والتي وضعت وثبتت في معاهدة ويستفاليا والتي تعتبر أول اتفاق دبلوماسي معاصر، وبدراسة أهم تلك المبادئ كمبدأ السيادة، مبدأ الولاء القومي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ فبالنسبة للمبدأ الأول يعتبر قرار القطع ملائماً معه بل وضرورياً لحماية سيادة الدولة وفرضها على كافة عناصرها بشكل بات؛ وأما المبدأ الثاني فنجد قرار القطع أيضاً ملائماً مع قواعده حيث أن مبدأ الولاء القومي يعبر عن التقاف الشعب حول سلطات الدولة وبالتالي حول قوانينها وقراراتها السيادية وبالتالي رضائهم نحو سياسيات الدولة ومواقفها الدولية ولو أثرت سلباً على حياتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية؛ وأما المبدأ الثالث فكذلك الأمر يتفق قرار القطع وإياه باعتبار أن هذا المبدأ من أهم متبعات للسيادة باعتبار أنه أهم المبادئ الذي يرسم الحدود السياسية بين الدول وبالتالي انفراد هذا القرار باتخاذته بإرادة واحدة دون أي ضغط أو تدخل من أي أطرف خارجي.

وأما التوصيات التي توصل إليها الباحث يمكن أن تجمل كالآتي:

أولاً: إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين كيانين أو أكثر من الكيانات الفاعلة الدولية يترتب آثار خطيرة على أطراف عدة وسلبية في الكثير من الأحيان خاصة فيما يتعلق بالشعوب والتي دائماً ما تتلف حول القرارات السياسية الخاصة بمواطنهم والتي قد تتأثر امتيازاتهم أو علاقاتهم، وبالتالي وتقليصاً من الآثار السلبية التي قد يترتبها قرار القطع فإننا ندعو كافة الدول الى التمهّل قبل اتخاذ هذا القرار وتقليل اللجوء الى اتخاذه واستخدام الوسائل البديلة الأخرى للتعبير عن احتجاج الدولة على موقف سياسي أو قانوني معين، كمذكرات الاحتجاج، استدعاء السفير، تخفيض التمثيل الدبلوماسي، التشاور، وغيرها من الوسائل الدبلوماسية الأخرى.

ثانياً: كما استنتجنا سابقاً أن الاتفاقية لم تنص على إمكانية اتخاذ القرار بالقطع بشكل مباشر، إنما تمت الإشارة إليه بشكل غير مباشر ضمناً في بنود الاتفاقية، فيرى الباحث ضرورة مراجعة هذه الاتفاقية أو

إلحاقها في بروتوكول ينظم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف كقرار سياسي سيادي يستتبعه آثار جمة وهامة يجب تقنينها حفاظا على مصالح الدول المعنية وحماية لحقوق شعوبها، وهذا بذكر الحالات على وجه الخصوص التي يجب على الدولة حينها اللجوء الى القطع، التخفيض، التجميد، أو غيرها من الحالات. فبالرغم من أن هذا القرار سيادي إلا أن اللجان القانونية الدولية يجب أن تقوم بتنظيمه وتنظيم حالاته وتوضيح الظروف التي تستدعي اتخاذه حتى يتم تنظيم العلاقات الدولية بين الدول والتأكيد على ضرورة احترامها واستمرارها بالتقليل من اللجوء الى اتخاذ هذا القرار.

كذلك فمن المفيد أيضا أن تقوم لجان القانون الدولي باقتناع موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية عن اتفاقية فيينا وتنظيمها بشكل مفصل وهذا حماية للأطراف من أي آثار أو تبعات سلبية قد تلحق به ككيان دولي أو كشعب، خاصة وأن الاتفاقية لم تعالج موضوع القطع إلا في المادة 45 وهذا الأمر الذي يعد غير كافي بأي حال من الأحوال خاصة وأن الموضوع شديد التعقيد ومتنوع الأسباب وخطير الآثار.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها. د.ت.
- أحمد أبو القاسم: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 2019.
- أحمد أبو الوفا محمد: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: علما وعملا. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 1991.
- أحمد أبو الوفا محمد: قطع العلاقات الدبلوماسية. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 1995.
- أحمد سيف الدين: المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها. لبنان. 2011.
- أحمد وافي: اتفاقيات كامب دافيد: في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي. المؤسسة الجزائرية للطباعة. الجزائر. 1990.
- إكرام بلبالي: آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. المغرب. 2015.
- بوكرادريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1990.
- رقاب محمد: الآثار القانونية المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية. جامعة الجلفة. 2012.
- سامي الخفاجي: الدبلوماسية سلاح فعال في تحديد مصير الإنسانية والحضارة. دارمنة للنشر والتوزيع. الأردن. 2010. ص18.
- سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية. دار وائل للطباعة والنشر، العراق. 2012.
- سعيد أبو عباه: الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها. دار الشيماء للنشر والتوزيع. 2009.
- صحبي محمد أمين: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني. المركز الديمقراطي العربي، جامعة سيدي بلعباس. 2016.

عبد الحكيم سليمان وادي: وظائف البعثات الدبلوماسية. 2013.

عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية في الفقه والفضاء

الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963، 1961. مطبعة جامعة عين شمس. 1973.

عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. دار الشراع للنشر، الكويت. 1985.

فiras صابر عبد العزيز الدوري: إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي

العام. رسالة ماجستير في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط. 2017.

كرام محمد الأخضر: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب. لبنان. 2012.

لبابة عاشور: القانون الدبلوماسي و القنصلية (مع دراسة معمقة للأجهزة المختصة في المجال

الدبلوماسي بالمغرب). مطبعة وراقاة الفضيلة. المغرب. 2008.

محمد عبد الكريم حسن عزيز: مبادئ القانون الدبلوماسي. مركز الدراسات العربية. مصر. 2018.

محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع. 2012.

محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع،

الأردن. 2003.

ناظم عبد الواحد جصور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دليل عمل الدبلوماسي

والبعثات. الأردن. 2001.

هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد".

بغداد، العراق. 2011.

ثانياً: الكتب باللغات الأجنبية:

Eileen Denza: **Diplomatic law, commentary on the Vienna convention on diplomatic relations.** Published Article in European Journal of International Law. 2010.

Gerhard Von Glahn and James Larry Taulbee: **Law among Nations: An Introduction to Public International Law (10th Edition).** 2012.

James Pamment: **New public diplomacy in the 21<sup>st</sup> century-A comparative study of policy and practice.** USA. 2013.

Kennon H.Nakamura, Matthew C.Weed: **U.S. Public Diplomacy: Background and current issues.** Congressional research service. U.S.A. 2009.

Mohammed Bedjaouf: **Pour un nouvel ordre economique interenational.** UNESCO, Paris. 1979

Morton Kaplan: **System and Process in International Relation.** New York. 1912.

Ronald Peter Barston, **Modern diplomacy, Pearson Education.** 2006.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات والخطابات:

بنيامين نتنياهو: خطابه أمام رئيس دولة تشاد ديبي خلال استقباله. 2019/01/20.

حنا عيسى: السيادة: هو مبدأ القوة المطلقة غير المقيدة. مقال منشور على صفحة دنيا الوطن الالكترونية. 2018.

حنان اخميس: **تاريخ الدبلوماسية.** مقال منشور على صحيفة الوطن. 2004.

عبد المعين بالظ: كيف تتجنب الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟. مقال منشور على مدونات الجزيرة. 2018.

عبد العزيز موسى شهاب: ماهية المعاهدات الدولية. بحث قانوني منشور على موقع راشيل الالكتروني. 2017.

غادة الحلايقة: مفهوم السيادة، حلب، سوريا. 2016. مقال منشور على الصفحة الالكترونية "موضوع".

محمد عزيز شكري، ماهر ملندي: الدبلوماسية وتطورها التاريخي. الموسوعة العربية. د.ت.

محمد بن عبد العزيز الخلفي: الأبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدولي. 2017. مصطفى عثمان اسماعيل: مبادئ العلاقات الدولية في الاسلام: مبادئ أم نظريات؟. مقال منشور في مجلة الرأي، 2016.

#### رابعاً: المواقع الالكترونية

موقع الأمم المتحدة، (2018-تموز-20)

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/introductory-note/index.html>

موقع الأمم المتحدة لإدارة الشؤون السياسية. الدبلوماسية، الوقاية، العمل. (2018-تموز-20)

<https://www.un.org/undpa/ar/diplomacy-mediation>

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: (2018-كانون ثاني-25)

<https://www.icrc.org/ar/what-we-do/humanitarian-diplomacy-and-communication>

موقع العربية: (2017-تشرين ثاني-08)

<https://www.alarabiya.net/ar/arab-and->

[world/gulf/2017/06/05/%D9%84%D9%87%D8%B0%D9%87-](https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/gulf/2017/06/05/%D9%84%D9%87%D8%B0%D9%87-)

[%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-](https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/gulf/2017/06/05/%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-)

[%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%B9-](#)

[%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9-](#)

[%D8%AF%D9%88%D9%84-](#)

[%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%](#)

[A7-%D8%A8%D9%82%D8%B7%D8%B1](#)

موقع دنيا الوطن: (2018-شباط-27)

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2018/08/16/470921.html>

موقع مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان ، عبد العزيز موسى شهاب، (2017-كانون أول -23)

<http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=33587>

#### **خامسا: المواثيق والاتفاقيات:**

1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. 1961.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. 1963.

3- اتفاقية لاهاي. 1907.

4- التعليق العام رقم 15 عن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. الدورة السابعة والعشرون (1986). مكتبة حقوق الانسان،

جامعة مينيسوتا.

5- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. اعتمد بموجب

قرار ال الأمم المتحدة: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-

1991. منشورات الأمم المتحدة. 1992.

6- جمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/40. مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا. 1985.

- 7- معاهدة فيينا الخاص بقانون المعاهدات. 1966.
- 8- ميثاق الأمم المتحدة. سان فرانسيسكو. 1945.
- 9- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 1945.